

بسم الله الرحمن الرحيم

الهادى

إلى مناسك الحج

الجزء الأول

(الجزء الثالث من كتاب الحج)

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

سماحة آية الله الحاج السيد علي محمد دستغيب (مد ظله)

## **مؤسسة الفلاح للنشر**

قم، شارع الانقلاب، جنب بنك ملت، بلاك ١١١، رقم ٢  
تلفون: (٧٧٤٣٥٨٦) ٠٢٥١

---

### **الهادي الى مناسك الحجّ**

الجزء الأول (الجزء الثالث من كتاب الحج)  
لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقّق  
آية الله السيد علي محمد دستغيب  
تاريخ الطبع / ربيع الأول ١٤٢٦ هـ ق  
الطبعة / الأولى  
المطبعة / الباقي  
المطبوع / ٥٠٠ نسخة  
ثمن النسخة / ٢٢٠٠ تومان  
جميع الحقوق محفوظة للناشر

ISBN 964 - 7208 - 55 - 3 (vol. 1) (٩٦٤ - ٧٢٠٨ - ٥٥ - ٣) شابك

## الفهرس

### فصل في تروك الأحرام / ١٧

١٧ .....	<b>«الأول»: الصيد البري</b>
١٨ .....	فرع في صيد الحرم
١٩ .....	في الاعانة على الصيد ولو بالاشارة
٢٠ .....	في امساك الصيد البري واحتفاظ به وأكل لحمه
٢٧ .....	في المراد بالحيوان البري
٣٠ .....	الفرع الأول في أنَّ الجراد ملحق بالحيوان البري أو لا؟
٣١ .....	الفرع الثاني فيما لو اشتبه حيوان بين البري والبحري
٣٢ .....	الفرع الثالث في جواز الذبح للمحرم
٣٣ .....	الفرع الرابع في أنَّه هل يختصُ الحكم بمحلل الأكل أو يعمُّ غيره؟
٣٤ .....	الفرع الخامس في قتل الأهلي إذا توحش
٣٦ .....	الفرع السادس في ذبح الخيل والبغال والحمير
٣٧ .....	الفرع السابع في ملكية المحرم للصيد
٣٩ .....	في فراغ الحيوانات وبيضها

.....	٨
الهادي الى مناسك الحج	
.....	
٤٠ .....	في قتل السباع
٤٣ .....	في قتل الأفعى والحيّة والعقرب والفارة
٤٤ .....	في رمي الغراب والحدأة
٤٦ .....	في كفارات الصيد
٤٩ .....	فيمن أصاب شيئاً من الصيد ولم يجد فداءه
٥١ .....	الفرع الأول فيما اذا اختلفت قيمة الفداء والاطعام
٥٢ .....	الفرع الثاني في قدر الاطعام لكل مسكين
٥٣ .....	الفرع الثالث في المراد بالبدنة
٥٣ .....	الفرع الرابع في البدل الثاني
٥٥ .....	الفرع الخامس في التتابع في الصوم
٥٦ .....	الفرع السادس في أن الكفارة مرتبة أو مخيرة؟
٥٧ .....	الفرع السابع في أنه هل يكفي مطلق البدنة لمطلق النعامة؟
٥٩ .....	في قتل الحمامه و فرخها و كسر بيضها
٥٩ .....	الفرع الأول فيما اذا قتل المحرم حمامه و نحوها في الحل
٦١ .....	الفرع الثاني فيما اذا صاد المحرم حمامه و نحوها في الحرم
٦٢ .....	الفرع الثالث فيما اذا قتل المحل حمامه و نحوها في الحرم
٦٣ .....	في قتلقطة و نظيرها و العصفور و القبرة و الصعوة و الجراد
٦٣ .....	الفرع الأول في قتلقطة و نظيرها
٦٤ .....	الفرع الثاني في قتل العصفور و ما شابه
٦٥ .....	الفرع الثالث في قتل الجراد
٦٧ .....	في قتل اليربوع و القنفذ و الخبب و العظاية و الزنبور
٦٨ .....	في كفارة أكل الصيد
٧٣ .....	فيما لو اشتركت جماعة محرومون في قتل صيد أو أكله

٩	الفهرس .....
٧٥	فيمن كان معه صيد و دخل الحرم .....
٧٨	فيما لو قتل الصيد أو أكله سهواً أو جهلاً .....
٨٠	في تكرر الكفارة بتكرر الصيد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو خطأً .....
٨٢	الفرع الأول في اختصاص الحكم بالمحرم .....
٨٣	الفرع الثاني في أنه هل يلحق الجاهل بالحكم، بالخطئ والناسي؟ .....
٨٤	الفرع الثالث في تكرار الكفارة اذا وقع الصيد في احرامين .....
٨٦	«الثاني» من المحرمات: مجامعة النساء .....
٨٩	فيما اذا جامع المتمتنع أثناء عمرته .....
٩٠	الفرع الأول في كفارة الجماع .....
٩٢	الفرع الثاني في أنه هل يفسد عمرة التمتع بالجماع كفساد الحج به أو لا؟ .....
٩٦	فيما اذا جامع المحرم للحج امرأته .....
٩٦	الفرع الأول فيما اذا جامع المحرم قبل الوقوف بالمزدلفة .....
٩٨	الفرع الثاني فيما اذا كانت المرأة مكرهة .....
١٠١	الفرع الثالث في كفارة الجماع .....
١٠٥	الفرع الرابع في التفريق بين الرجل والمرأة .....
١١٠	الفرع الخامس في الجماع بعد الوقوف بالمشعر .....
١١٢	الفرع السادس في الجماع قبل اكمال طواف النساء في الحج .....
١١٤	الفرع السابع في أن الأولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة .....
١١٦	الفرع الثامن فيما اذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد ثانياً .....
١١٧	الفرع التاسع في أمور يمكن أن تتحقق بمن وقع على أهله .....
١٢١	فيمن جامع امرأته عالماً عامداً في العمرة المفردة .....
١٢٣	فيمن أحلى من احرامه و جامع زوجته المحرمة .....
١٢٤	فرع فيمن جامع أمته المحرمة وهو محل .....

الهادي الى مناسك الحج	.....
في اتيان المحرم شيئاً من المحرمات جهلاً أو نسياناً	١٢٦
«الثالث» من المحرمات: تقبيل النساء	١٣٠
فيما اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة	١٣٢
«الرابع»: مس النساء	١٣٣
«الخامس»: النظر الى المرأة و ملاعبتها	١٣٥
الفرع الأول فيمن لاعب أهله و هو محرم حتى ينزل	١٣٥
الفرع الثاني فيما اذا نظر المحرم الى غير أهله فأمنى	١٣٦
فيما اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى	١٣٨
فرع فيما اذا استمع لمن يجامع فأمنى	١٤٠
«السادس»: الاستماع	١٤٢
«السابع»: عقد النكاح	١٤٤
الفرع الأول في تزويج المحرم لنفسه أو لغيره	١٤٤
الفرع الثاني في اطلاق تحريم زواج المحرم وبطلانه	١٤٦
الفرع الثالث فيما لو كان الزوج محلّاً و الزوجة محرمة	١٤٧
الفرع الرابع في الغافل و الناسي عن احرامه	١٤٩
الفرع الخامس فيما لو عقد الفضولي حال الاحرام أو أجاز المعقود له حاله	١٥٠
الفرع السادس في أنه هل تحرم الزوجة عليه أبداً؟	١٥١
الفرع السابع فيما لو كان الزواج باطلاً من غير جهة الاحرام	١٥٣
الفرع الثامن فيما اذا شك في كون زواجه في الاحرام أو قبله	١٥٤
الفرع التاسع فيما لو تزوج المحرم و انكشف فساد احرامه	١٥٥
فيما لو عقد المحرم أو المحل للمحرم امرأة	١٥٦
في حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه	١٥٧
«الثامن»: استعمال الطيب	١٥٩

الفهرس .....	الفهرس .....
١١ .....	
١٦٠ .....	<b>الفرع الأول في الطيب الممنوع للحرم</b> .....
١٦٦ .....	<b>الفرع الثاني في عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً ولو في الطعام</b> .....
١٧٠ .....	<b>في كفارة الطيب اذا استعمله المحرم متعمداً</b> .....
١٧٤ .....	<b>فرع في ازالة الطيب باليد</b> .....
١٧٦ .....	<b>فيما يستثنى من الطيب المحرّم على المحرّم</b> .....
١٧٩ .....	<b>فرع في شم الريحان للحرم</b> .....
١٨٤ .....	<b>في الامساك على الأنف من الروائح الكريهة</b> .....
١٨٦ .....	<b>«التاسع»: لبس المخيط للرجال</b> .....
١٩٠ .....	<b>الفرع الأول في الدرع والملبّد</b> .....
١٩٣ .....	<b>الفرع الثاني في شد المحرّم على وسطه النفة والهميّان والمنطقة</b> .....
١٩٥ .....	<b>في عقد الازار والرداء وغرزهما بالابرة وأمثالها</b> .....
١٩٧ .....	<b>في لبس المخيط للنساء</b> .....
٢٠١ .....	<b>في كفارة لبس ما لا يجوز للحرم لبسه متعمداً</b> .....
٢٠٥ .....	<b>«العاشر»: الاتصال</b> .....
٢١٠ .....	<b>«الحادي عشر»: النظر في المرأة</b> .....
٢١٣ .....	<b>«الثاني عشر»: الخفّ والجورب</b> .....
٢١٧ .....	<b>«الثالث عشر»: الكذب والسبّ</b> .....
٢٢٢ .....	<b>«الرابع عشر»: الجدال</b> .....
٢٢٨ .....	<b>فيما استثنى من حرمة الجدال</b> .....
٢٢٩ .....	<b>في كفارة الجدال</b> .....
٢٣٣ .....	<b>الفرع الأول في اعتبار تتابع الحلف في الكفارة</b> .....
٢٣٥ .....	<b>الفرع الثاني في أنه اذا كفر هل يوجب رفع الأول ونحوه؟</b> .....
٢٣٧ .....	<b>«الخامس عشر»: قتل هوام الجسد</b> .....

الهادى الى مناسك الحج	١٢
الفرع الأول في نقل القملة الى موضع آخر من الجسد	٢٤٠
الفرع الثاني في القاء القراد و الحام	٢٤١
الفرع الثالث في كفارة قتل القملة	٢٤٢
«السادس عشر»: التزيين	٢٤٤
في لبس الحلي للمرأة المحرمة	٢٤٥
في استعمال الحناء للمرموم	٢٤٧
«السابع عشر»: الادهان	٢٤٩
فرع في كفارة الادهان	٢٥١
«الثامن عشر»: ازالة الشعر عن البدن	٢٥٢
فرع فيما يستثنى من حرمة ازالة الشعر	٢٥٤
في كفارة ازالة الشعر	٢٥٥
الفرع الأول في كفارة حلق الرأس	٢٥٦
الفرع الثاني في كفارة نتف الابط والابطين	٢٦١
الفرع الثالث فيما لو نتف او حلق الشعر من غير الرأس والابط	٢٦٤
«التاسع عشر»: تغطية الرأس للرجال	٢٦٨
الفرع الأول في عدم الفرق في تحريم التغطية بين المتعارف وغيره	٢٦٩
الفرع الثاني في تغطية الأذنين	٢٧٠
الفرع الثالث في تغطية بعض الرأس	٢٧١
الفرع الرابع في تغطية الرجل المحرم وجهه	٢٧٣
الفرع الخامس فيما اذا غطى رأسه ناسيأ	٢٧٥
في ستر الرأس بشيء من البدن كاليد	٢٧٥
في الارتماس في الماء	٢٧٧
في كفارة تغطية الرأس	٢٧٨

الفهرس .....	١٣
<b>«العشرون»: ستر الوجه للنساء .....</b>	<b>٢٨٣</b>
فرع فيما يحرم ستر المرأة وجهها به .....	٢٨٤
في اسدال المرأة المحرمة التوب وارخائه على وجهها .....	٢٨٦
في كفارة ستر الوجه .....	٢٨٨
<b>«الحادي والعشرون»: التظليل للرجال .....</b>	<b>٢٨٩</b>
الفرع الأول في جواز التظليل اذا نزل ودخل في الخباء والبيت .....	٢٩٢
الفرع الثاني في تعميم الحكم للراكب والراجل .....	٢٩٣
الفرع الثالث في التظليل بأحد الجانبين والسير في ظل الأجسام الثابتة .....	٢٩٥
في المراد من الاستظلال .....	٢٩٧
في التظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة .....	٢٩٩
في عدم البأس بالتشليل للنساء والأطفال وكذلك للرجال عند الضرورة .....	٣٠٠
في كفارة التظليل .....	٣٠٢
<b>«الثاني والعشرون»: اخراج الدم من البدن .....</b>	<b>٣٠٦</b>
فرع في الحجامة للمحرم .....	٣٠٨
<b>«الثالث والعشرون»: التقليم .....</b>	<b>٣١١</b>
في كفارة تقليم الأظفار .....	٣١٢
فرع في الناسي .....	٣١٥
في قص بعض الظفر وفي اليد الناقصة .....	٣١٥
فيما اذا قلم المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه .....	٣١٧
<b>«الرابع والعشرون»: قلع الضرس .....</b>	<b>٣١٩</b>
<b>«الخامس والعشرون»: حمل السلاح .....</b>	<b>٣٢١</b>
في الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبته .....	٣٢٤
فرع فيما يقطع بوطى الانسان أو دابته .....	٣٢٥

الهادى الى مناسك الحج	.....
٣٢٦	فيما يستثنى من حرمة القلع أو القطع .....
٣٢٩	في الشجرة التي يكون أصلها في الحرم وفرعها خارجه أو بالعكس .....
٣٣٠	في كفاررة قلع الشجرة وقطعها .....
٣٣٣	في مكان ذبح الكفاررة وصرفها .....
٣٣٦	فيما اذا وجبت الكفاررة على المحرم لسبب غير الصيد .....
٣٣٩	فرع في مصرف الكفاررة وحكم الأكل منها .....

## فصل في الطواف و شرائطه / ٣٤١

٣٤١	في الطواف .....
٣٤١	الفرع الأول في وجوب الطواف .....
٣٤٣	الفرع الثاني فيما لو ترك الطواف عمداً أو جهلاً .....
٣٤٥	الفرع الثالث في أنه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً .....
٣٤٥	فيما يعتبر في الطواف: «الأول»: النية .....
٣٤٦	«الثاني»: الطهارة من الحدثين .....
٣٤٨	فيما اذا أحده المحرم أثناء طوافه .....
٣٥٠	فيما اذا شرك في الطهارة قبل الشروع في الطواف أو في أثنائه .....
٣٥١	فيما اذا لم يتمكن من الوضوء .....
٣٥٣	«الثالث»: الطهارة من الخبر .....
٣٥٦	في دم القرود والجرود .....
٣٥٦	فيما اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها .....
٣٥٩	«الرابع»: الختان للرجال .....
٣٦١	فيما اذا استطاع المكلف وهو غير مختون .....
٣٦٣	«الخامس»: ستر العورة حال الطواف .....

الفهرس .....	١٥
فرع في اباحة الساتر .....	٣٦٤
فيما يعتبر في الطواف: «الأول»: الابتداء من الحجر الأسود و الانتهاء في كل شوط به .....	٣٦٥
«الثاني»: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف .....	٣٦٧
«الثالث»: ادخال حجر اسماعيل في المطاف .....	٣٦٨
«الرابع»: خروج الطائف من الكعبة و من الصفة .....	٣٧٠
«الخامس»: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواлиات عرقاً .....	٣٧١
«السادس»: أن يكون الطواف بين الكعبة و مقام ابراهيم <small>لليه</small> .....	٣٧٢
الفرع الأول فيما لو دخل الكعبة أو مشى على الشاذروان أو مس جدار الكعبة .....	٣٧٥
الفرع الثاني فيما اذا دخل الطائف حجر اسماعيل .....	٣٧٧
الفرع الثالث فيما اذا خرج الطائف من المطاف .....	٣٧٨
فيما اذا نقص من طوافه .....	٣٨٣
فيما اذا زاد في الطواف: «الأولى»: أن لا يقصد جزئية الزائد للطواف .....	٣٨٥
«الثانية»: أن يقصد الاتيان بالزائد على كونه جزءاً من طوافه الذي بيده .....	٣٨٦
«الثالثة»: أن يأتي بالزائد على كونه جزءاً من طوافه الذي فرغ منه .....	٣٨٨
«الرابعة»: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثاني .....	٣٨٩
فيما اذا زاد في طوافه سهواً .....	٣٩٢
فيما اذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف .....	٣٩٨
فيما اذا شك في أن الشوط الأخير هو السابع أو الثامن .....	٣٩٩
فيما اذا شك في النقيصة .....	٣٩٩
فيما اذا شك بين السادس و السابع و بني على السادس جهلاً منه بالحكم .....	٤٠٥
في اتكال الطائف على احصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط .....	٤٠٦
فيما اذا ترك الطواف نسياناً .....	٤٠٧
الفرع الأول فيما لو تذكر قبل فوت المحل .....	٤٠٧

٤١٤	فِيمَا إِذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنَ الطَّوَافِ بِنَفْسِهِ	١٦
٤١٣	فِي حَلَّيَةِ مَا كَانَ حَلَّهُ مُتَوَقِّفًا عَلَى الطَّوَافِ لِنَاسِيهِ	
٤١٢	فِيمَا إِذَا نَسِيَ الطَّوَافَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلْدَهُ وَاقِعًا أَهْلَهُ نَاسِيًّا	
٤١٠	فِيمَا إِذَا نَسِيَ الطَّوَافَ وَتَذَكَّرَهُ فِي زَمَانٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ الْقَضَاءُ	
٤٩	الْفَرْعُ الثَّانِي فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ رَجُوعِهِ إِلَى بَلْدَهُ	
	الْهَادِيُّ إِلَى مَنَاسِكِ الْحَجَّ	

## ٤١٧ / فصل في صلاة الطواف

٤١٧	فِي كِيفِيَّةِ صَلَاةِ الطَّوَافِ	
٤٢٠	الْفَرْعُ الْأَوَّلُ فِيمَا إِذَا لَمْ يُتَمَكَّنْ مِنَ الصَّلَاةِ عَنْ الدِّرْجِ	
٤٢١	الْفَرْعُ الثَّانِي فِي الْمِبَارَةِ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ	
٤٢٣	فِيمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الطَّوَافِ عَالَمًا عَامِدًا	
٤٢٥	فِيمَا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الطَّوَافِ	
٤٣٠	الْفَرْعُ الْأَوَّلُ فِيمَا إِذَا تَذَكَّرَ بَعْدَ السُّعُيِّ	
٤٣١	الْفَرْعُ الثَّانِي فِي جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ لِنَاسِيِّ الصَّلَاةِ	
٤٣٣	فِيمَا إِذَا نَسِيَ صَلَاةَ الطَّوَافِ حَتَّى ماتَ	
٤٣٥	فِيمَا إِذَا كَانَ فِي قِرَاءَةِ الْمُصْلِيِّ لِحَنْ	

## كتاب المناست

«الجزء الأول»

### فصل

#### في ترور الأحرام

قد تقدم أنّ الأحرام يتحقق بالتلبية أو الاشعار أو التقليد بقصد الأحرام، و لا ينعقد الأحرام بنيته فقط كما لا ينعقد بالتلبية أو الاشعار أو التقليد بدون قصد الأحرام. فإذا أحرم المكلف حرمت عليه أمور وهي خمسة وعشرون كما يلي: «الأول»: الصيد البري.

(مسألة ١): لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما لا يجوز له قتله وان تأهل بعد صيده، ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً و ان كان الصائد محللاً.

#### الشرح:

يدل على تحريم صيد البر و قتله الكتاب و السنة.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿و حَرَمْ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا﴾<sup>(١)</sup>. و قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. فاطلاق الآية الأولى دال على حرمة صيد البر على المحرم و ان لم يقتله بالفرق بين أن يكون في الحرم أو الحال كما أن اطلاق الآية الثانية دال على حرمة قتل الصيد و ان تأهل بعد صيده. وكذا لافرق بين أن يكون الصيد محلل الأكل أم لم يكن.

و أما السنة ففي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام:  
 «لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام».<sup>(٣)</sup>

و في صحيح عمر بن يزيد:  
 «و اجتنب في احرامك صيد البر كله».<sup>(٤)</sup>

و في صحيح معاوية بن عمارة:

«اذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد».<sup>(٥)</sup>

## فرع في صيد الحرم

لا يجوز صيد الحرم مطلقاً و ان كان الصائد محللاً، و الدليل على ذلك قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة:  
 «لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا و أنت حلال في

١- المائدة:٥:٩٦.

٢- نفس المصدر.

٣- وسائل الشيعة:١٢:٤١٥/الباب ١ من أبواب ترور الأحرام /الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة:١٢:٤١٦/الباب ١ من أبواب ترور الأحرام /ال الحديث ٥.

٥- وسائل الشيعة:١٢:٤١٧/الباب ١ من أبواب ترور الأحرام /ال الحديث ٧.

الحرم».

وسيأتي البحث عنه في مسألة الصيد في الحرم وقلع شجره أو نبته.

(مسألة ٢): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البري تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة، ولا فرق في حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً.

### الشرح:

ويدل على ذلك كله مضافاً إلى اطلاق قوله تعالى: «و حرم عليكم صيد البر مادمت حرماً» قوله عليه السلام في صحيح البخاري المتقدمة: «ولاتدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك، فإن فيه فداءً لمن تعمده». (١)

وصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم لا يدل على الصيد، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء». (٢)

وصحيفة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «واجتنب في احرامك صيد البر كله، ولا تأكل مما صاده غيرك، ولا تشر إليه فيصيده». (٣)

قال في الشرائع: «تصيد البر اصطياداً أو أكلأً ولو صاده محل، و اشاره و دلالة و اغلاقاً و ذبحاً. انتهى». (٤)

وقال في الجواهر بعد نقل ما في الشرائع: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك

١- وسائل الشيعة ١٢:٤ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٤ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤- شرائع الاسلام ٢٤٨:١

يبيننا، بل الاجماع بقسميه عليه، بل عن المتهى أَنَّه قول كُلَّ من يحفظ عنه العلم وان كان المحكي عن الثوري و اسحاق الخلاف في الثاني (أي أكل ما صاده المحرم) و عن الشافعى وأبى حنيفة الخلاف في أكل ما صاده المحل و ذبحه من دون أمر و لا دلالة و لا اعنة، الا أَنَّ خلاف مثل هؤلاء غير قادر، و حينئذ فهو الحجَّة بعد قوله تعالى: ﴿لَا تُقْتِلُوا الصَّيْدُ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ و قوله: ﴿وَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَادْمَتْ حَرَمًا﴾ الدال على حرمة اصطياده و أكله. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب. انتهى<sup>(٢)</sup>.» و اطلاق الآية و الرواية يشمل ما كان يصدق عليه الدلالة، كما يشمل ما لو كان المدلول محرباً أو محلّاً.

قال في المدارك: «و اعلم أَنَّ الدلالة أعم من الاشارة؛ لتحققها بالاشارة بشيء من أجزاء البدن و الكتابة و القول، و اختصاص الاشارة بأجزاء البدن. و لا فرق في تحريم الدلالة على المحرم بين كون المدلول محرباً أو محلّاً و لا بين الدلالة الخفية و الواضحة. انتهى<sup>(٣)</sup>.»

(مسألة ٣): لا يجوز للمحرم امساك الصيد البري و الاحتفاظ به و ان كان اصطياده له قبل احرامه، ولا يجوز له أكل لحم الصيد و ان كان الصائد محلّاً و لا ينبغي للمحلّ أكل الصيد الذي ذبحه المحرم، وكذلك ما ذبحه المحلّ في الحرم.

**الشرح:**

١- جواهر الكلام: ٢٨٦: ١٨.

٢- مدارك الأحكام: ٧: ٣٠٤.

٣- نفس المصدر: ٥٣٠.

الدليل على حرمة الاحتفاظ بالصيد و ان كان اصطياده له قبل احرامه، اطلاق قوله تعالى: **﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَماً﴾** و اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي المتقدمة:

«لا تستحلن شيئاً من الصيد و أنت حرام». <sup>(١)</sup>

وكذا يدل على حرمة أكل الصيد للمحرم و ان كان الصائد محلاً، اطلاق الآية و الرواية.

انما الكلام في أنه هل يحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحل، و ما ذبحه المحل في الحرم أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك. قال العلامة في المختلف: «اذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله لأحد، و كان بحكم الميتة. وكذا قال ابن البراج. وقال المفید و السيد المرتضى: لابأس أن يأكل المحل مما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه. وقال الصدوق في المقنع و من لا يحضره الفقيه: و ان أصاب المحرم صيداً خارج الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً و أهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله، و انما الفداء على الذي أصابه. انتهى».<sup>(٢)</sup>

أقول: هنا طائفتان من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات الدالة على جواز أكل المحل من الصيد الذي أصابه المحرم، فمنها صحيحة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال. قال: فليأكل منه الحلال و ليس عليه شيء انما الفداء على المحرم».<sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢:٤١٥ / الباب ١ من أبواب ترور الأحرام / الحديث ١.

٢- مختلف الشيعة ٤:٥٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٢٠ / الباب ٣ من أبواب ترور الأحرام / الحديث ١.

و منها صحيحة أخرى لمنصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً و هو محرم، أكل منه وأنا حلال؟ قال: أنا كنت فاعلاً. قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً، فقال: ليس هذا مثل هذا -يرحمك الله- ان ذلك عليه». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة حريز قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً أياكل منه المحل؟  
فقال: ليس على المحل شيء، إنما الفداء على المحرم». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً و هو محرم أياكل منه  
الحال؟ فقال: لا بأس، إنما الفداء على المحرم». <sup>(٣)</sup>  
و الطائفة الثانية: روایات دالة على أن الصيد الذي ذبّحه المحرم أو ذبّحه  
المحل في الحرم ميتة أو كالميتة لا يأكله محل ولا محرم.  
فمنها موثقة اسحاق عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول:

«إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا  
محرم، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله  
محل ولا محرم». <sup>(٤)</sup>

و منها خبر وهب عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحال والحرام وهو كالميتة، وإذا  
ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام». <sup>(٥)</sup>

١-وسائل الشيعة ١٢:٤٢١ / الباب ٣ من أبواب ترول الأحرام / الحديث ٣.

٢-وسائل الشيعة ١٢:٤٢١ / الباب ٣ من أبواب ترول الأحرام / الحديث ٤.

٣-وسائل الشيعة ١٢:٤٢١ / الباب ٣ من أبواب ترول الأحرام / الحديث ٥.

٤-وسائل الشيعة ١٢:٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب ترول الأحرام / الحديث ٥.

٥-وسائل الشيعة ١٢:٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب ترول الأحرام / الحديث ٤.

و منها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: المحرم يصيّب الصيد فيديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال: اذاً

يكون عليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه». (١)

و منها خبر محمد بن أبي عمير عن خالد السري عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل

ذبح حمامة من حمام الحرم، قال:

«عليه الفداء. قلت: فياكله؟ قال: لا. قلت: فيطيره؟ قال: اذا طرحته

فعليه فداء آخر. قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه». (٢)

بناءً على أن يكون قوله عليهما السلام في خبri ابن أبي عمير «يدفنه» كناية عن كون

الصيد المذبوح في الحرم أو بيد المحرم ميتة فيحرم على الصائد أكله و كذا على

غيره.

و هل يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين؟ فيه اشكال؛ لأنّ أحسن ما قيل حمل

الطائفة الأولى على المحرم الذي أخذ صيداً أو المحل الذي أخذ صيداً في الحرم

ثم ذبحه المحل في الحلّ. فيحمل الأخبار المتضمنة لكلمة «أصاب» على مجرد

الأخذ دون الذبح.

ولكن فيه أولاً: ان هذا الحمل بعيد عن ظاهر الصحاح؛ لأنك ترى في كلها

مضمون هذه الجملة: «رجل أو محرم أصاب صيداً فياكل منه المحلّ»، فالمفهوم

من الأكل الواقع بعد اصابة الصيد، هو الأكل الواقع بعد قتل الصيد من المحرم.

و ثانياً: يعارض هذا الحمل صحيحه معاوية بن عمار قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم

فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد، و اذا أصاب في الحلّ فان

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣١ / الباب ١٠ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٢.

الحلال يأكله و عليه هو الفداء»<sup>(١)</sup>

فالمستفاد من هذه الصحيحة حليّة ما أصاب المحرم من الصيد أي قتله الا أنّه اذا كان في الحرم فينبغي أي يستحب أن يدفنه ولا يأكله دون ما اذا أصاب الصيد في الحلّ.

وكذا تعارضه صحيحه الحلبي قال:

«المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، و يتصدق بالصيد على مسكيين»<sup>(٢)</sup>.

و ما يقال في توجيه صحيحه الحلبي بأنّ الباء للسببية و أنّ المعنى «يتصدق بسبب الصيد» خلاف الظاهر، كما أنّ التقدير بالمثل بأن يكون المعنى «و يتصدق بمثل الصيد الذي قتله» أيضاً خلاف الظاهر.

كما أنّ التوجيه في صحيحه معاوية بن عمّار بحمل الكلمة «أصاب» في صدرها على القتل و في ذيلها على الأخذ والاستيلاء خلاف الظاهر.

و ثالثاً: ظاهر قوله عليه السلام: «اذا طرحته فعليه فداء آخر» في خبرى ابن أبي عمير من الطائفة الثانية، أنّ علة أمره بالدفن لثلاييله فداء آخر لا لأجل كونه ميتة، فيبقى من الطائفة الثانية خبراً وهب و اسحاق، فالاول ضعيف، و الثاني و ان كان موئقاً الا أنّ رفع اليد عن تلك الصحاح التي تكون كالتصريح في جواز أكل ما أصابه المحرم في غاية الاشكال.

ورابعاً: هنا طائفة ثالثة من الروايات الدالة على أنّ المحرم اذا اضطر الى الصيد او الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه و يلزمته الفداء، فان لم يقدر فدى اذا قدر. فمنها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة و الصيد، أيهما يأكل؟ قال:

١-وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٠ / الباب ٣ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .٢

٢-وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٢ / الباب ١٠ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .٦

يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى. قال: إنما عليه الفداء فليأكل وليفده». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميادة وهو يجد الصيد. قال: يأكل الصيد. قلت: إن الله عزوجل قد أحل لها الميادة إذا اضطر إليها ولم يحل لها الصيد. قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميادة؟ قلت: من مالي. قال: هو مالك؛ لأن عليك فداءه. قلت: فان لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«في رجل اضطر إلى ميادة و صيد و هو محرم قال: يأكل الصيد و يفدي». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم اضطر إلى صيد و إلى ميادة من أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد. قلت: أليس قد أحل الله الميادة لمن اضطر إليها؟ قال: بلى، ولكن يفدي، ألا ترى أنه إنما يأكل من ماله فیأكل الصيد و عليه فداؤه». <sup>(٤)</sup>

و منها غيرها. و تقرير الاستدلال بهذه الصحاح على جواز أكل الصيد الذي ذبحه المحرم للمحل تعليله عليه السلام في بعضها بأنه إنما يأكل ماله، و من الواضح أن الميادة ليست بمال، و لو كان الأمر كما ذكره المشهور ل كانت ذبيحة المحرم

١- وسائل الشيعة ١٣: ٨٤ / الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٨٥ / الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٨٥ / الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٨٦ / الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٧.

المصطاده ميته أيضاً، فلا ترجيح في البين.

فالنتيجة أن الطائفة الثانية تعارض الطائفة الأولى بل الطائفة الثالثة، فترجح الطائفة الأولى و الثالثة على الطائفة الثانية؛ لأن الروايات الواردة فيهما كلها صلاح، وأما الطائفة الثانية التي تشتمل على أربعة أحاديث أحدها موثقة اسحاق الذي هو فطحي المذهب و البالق منها ضعيفة من حيث السند و الدلالة.

فنقول: لو لم يكن هناك اجماع يجوز للمحل أن يأكل مما يصيده المحرم و يذبحه، و الاحتياط في محله.

و في المدارك بعد رد خبri اسحاق و وهب و رميهم بالضعف و ترجيح القول بالجواز تمسّكاً بالأصل و الروايات الكثيرة قال: «فالاقتصر على اباحة غير المذبوح من الصيد -كما ذكره الشيخان- أولى و أحوط، و أحوط منه اجتناب الجميع. انتهى».<sup>(١)</sup>

و في الجوادر بعد رد ما يستدلّ لحرمة أكل المحلّ مما ذبحه المحرم قال: «و على كلّ حال فلا دلالة فيها على المطلوب فالعمدة ما عرفته أولاً (يأنه المشهور شهرة عظيمة) -إلى أن قال:- و على كلّ حال فقد مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين للطعن في سند الخبرين الأوّلين، فلا يصلحان معارضين لما دلّ على الحلّ من العموم. -إلى أن قال:- بل عن الشيخ احتمال التفصيل بين الذبح والتذكرة بالرمي، فالأول ميته بخلاف الثاني الذي يمكن حمل النصوص عليه، بل قيل: إنّه ظاهر اختيار المفید في المقنعة، لكن يمكن دعوى الاجماع على كون المراد مطلق تذكرة المحرم من الذبح نصّاً و فتوئ، هذا. انتهى».<sup>(٢)</sup>

١- مدارك الأحكام: ٧: ٣٠٨.

٢- جواهر الكلام: ١٨: ٢٩٠ - ٢٩١.

(مسألة ٤): الحكم المذكور إنما يختص بالحيوان البري وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فملحق بالبري، ولا بأس بصيد ما يشك في كونه بريًا على الأظهر. وكذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه أهلية.

### الشرح:

يجوز للحرم صيد البحر أي ما يعيش في البحر فقط و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و لسيارة و حرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً و اتقوا الله الذي اليه تحشرون»<sup>(١)</sup>، فما هو الظاهر من الآية أنّ الذي حرم على المحرم و خرج عن أصل اباحة الصيد هو صيد البر، وأمّا صيد البحر فباقٍ على حلّيته.

و من السنّة: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مرّ على صلوات الله عليه - على قوم يأكلون جراداً فقال: سبحان الله، و أنتـ محرمون!؟ فقالـوا: إنـما هوـ منـ صـيدـ الـبـرـ. فقالـ لهمـ: ارمـوهـ (ارـموـهـ) فـي المـاءـ اـذـاـ»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحـة معاوـيةـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ (فيـ حـدـيـثـ) قالـ: «وـ السمـكـ لاـ بـاسـ بـأـكـلهـ طـرـيـهـ وـ مـالـحـهـ وـ يـتـرـوـدـ، قالـ اللهـ تعـالـىـ: أـحـلـ لكمـ صـيدـ الـبـرـ وـ طـعـامـهـ مـتـاعـاـ لـكـمـ وـ لـسـيـارـةـ». الحـدـيـثـ»<sup>(٣)</sup>.  
و قد أورد هذه الصحيحـةـ فيـ التـهـذـيبـ هـكـذـاـ:  
«عنـ مـعاـوـيـةـ قـالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ: الـجـرـادـ يـكـونـ عـلـىـ ظـهـرـ

١ـ المـائـدةـ ٥:٩٦ـ

٢ـ وسائلـ الشـيـعـةـ ١٢:٤ـ / الـبـابـ ٧ـ منـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ / الـحـدـيـثـ ١ـ

٣ـ وسائلـ الشـيـعـةـ ١٢:٤ـ / الـبـابـ ٦ـ منـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـاحـرـامـ / الـحـدـيـثـ ١ـ

الطريق و القوم محرومون فكيف يصنعون؟ قال: يتذمّرون ما استطاعوا. قلت: فان قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم. و السمك لابأس بأكله طرية و مالحة، و كذلك كلّ صيد يكون في البحر مما يجوز أكله، قال الله تعالى: «أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم»<sup>(١)</sup>.

و مرسلة حرير عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«لابأس بأن يصيد المحرم السمك، و يأكل مالحة و طرية و يتزود، و قال: «أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم» قال: مالحة الذي يأكلون. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجواهر: «لا يحرم على المحرم صيد البحر بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه، بل عن المتهى دعوى اجماع المسلمين عليه، و أنه لا خلاف فيه بينهم. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا ما يعيش في البرّ و البحر كليهما فان كان من الطير فيبيض و يفرخ في الماء و يقدر على أن يعيش في الماء فهو من صيد البحر و غير الطير فان كان في البرّ و البحر معاً فلا يجوز صيده، و الدليل على ذلك الجمع بين صحيحه محمد بن سلم المتقدمة عن أبي جعفر علیه السلام قال:

«مرّ عليّ -صلوات الله عليه- على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله، و أنتم محرومون؟! فقالوا: إنما هو من صيد البحر. فقال لهم: ارمسوه (ارموه) في الماء اذاً»<sup>(٤)</sup>.

١- تهذيب الأحكام ٣٢٦:٥ / الحديث ١٢٦٩.

٢- وسائل الشيعة ٤٢٦:١٢ / الباب ٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٣- جواهر الكلام ٢٩٥:١٨.

٤- وسائل الشيعة ٤٢٨:١٢ / الباب ٧ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

فمعنى قوله عليه السلام: «ارمسوه (ارموه) في الماء» أنَّ الجراد لا يمكنه أن يعيش في الماء فليس من الحيوان البحري فلو كان قادراً على ذلك يعُد من البحري.  
و بين مرسلة حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل مالحه و طريه و يتزود و قال: أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم» قال: مالحه الذي يأكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون في الأَجَام يبيض في البر و يفرخ في البر فهو من صيد البر و ما كان من صيد البر، يكون في البر و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر». <sup>(١)</sup>  
و صححه معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: الجراد من البحر. و قال: كل شيء أصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، كما قال الله عز وجل». <sup>(٢)</sup>

و خبر الطيار عن أحد همما عليهما السلام قال:  
«لا يأكل المحرم طير الماء». <sup>(٣)</sup>  
على ما يبيض و يفرخ في البر و ان كان يقدر على أن يعيش في الماء أيضاً.  
والظاهر من قوله عليهما السلام: «يبيض في البحر و يفرخ في البحر» كون ذلك في نفس الماء لا في حواليه ولا في الأَجَام و نحوهما.

ولذلك قال في الجوادر: «صرح بعض بكون البط من صيد البر، بل في المنتهى أنه قول عامة أهل العلم مع أنه غالباً يبيض و يفرخ حول الماء لا في الماء

١- فروع الكافي ٤: ٣٩٠ / الباب ٢٣٨ (فصل ما بين صيد البر و البحر...) / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٦ / الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٢٧ / الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

نفسه، و حينئذ فغالب الطيور المائية يكون من صيد البرّ. انتهى»<sup>(١)</sup>

فروع:

## الفرع الأول

### في أنّ الجراد ملحق بالحيوان البرّي أو لا؟

الجراد ملحق بالحيوان البرّي فيحرم صيده و امساكه و أكله. و الدليل على

ذلك روایات:

منها صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة

و منها صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«المحرم لا يأكل الجراد»<sup>(٢)</sup>.

و منها صحيحة زرارة عن أحدهما عليه السلام قال:

«المحرم يتنكّب<sup>(٣)</sup> الجراد اذا كان على الطريق، فان لم يجد بدّاً فقتل

فلا شيء عليه»<sup>(٤)</sup>.

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس للمحرم أن يأكل جرادةً ولا يقتله. الحديث»<sup>(٥)</sup>.

و منها موثقة أبي بصير قال:

«سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله،

أو يمرون به في الطريق فيطؤونه. قال: ان وجدت معدلاً فاعدل عنه،

١- جواهر الكلام: ٢٩٧: ١٨.

٢- وسائل الشيعة: ٤٢٩: ١٢ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣- نكب عن الطريق و تنكب عنه: عدل.

٤- وسائل الشيعة: ٤٢٨: ١٢ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة: ٤٢٩: ١٢ / الباب ٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

فان قتله غير متعمد فلا يأسن».<sup>(١)</sup>

و منها خبر يonus بن يعقوب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجراد أيأكله المحرم؟ قال: لا». <sup>(٢)</sup>

قال في الجوادر: «والجراد في معنى الصيد البري عندنا، بل في المنتهى وعن التذكرة أنه قول علمائنا وأكثر العامة، وفي المسالك لاختلاف فيه عندنا، خلافاً لأبي سعيد الخدري و الشافعي و أحمد في رواية. انتهى». <sup>(٣)</sup>

## الفرع الثاني

### فيما لو اشتبه حيوان بين البري والبحري

لو اشتبه حيوان بين البري والبحري يحكم عليه بالحلية؛ لأن الصيد بالأصالة حلال على المحل والمحرم وإنما حرم على المحرم صيد البر فما أحرز أنه صيد البر يحرم عليه صيده وما لم يحرز لم يحرم ويكون من الشك في التكليف فتجري أصالة البراءة. وقيل بالحرمة كما في الجوادر<sup>(٤)</sup> فإنه استند في الحكم بالحرمة إلى اطلاق ما دل على حرمة الصيد، فقد ذكر أن المستفاد من غير الآية وبعض الروايات حرمة مطلق الصيد والخارج منه خصوص صيد البحر فما لم يعلم كونه بحرياً أو برياً يحكم عليه بالحرمة؛ للاطلاق.

ولايخفى أن ما ذكره مبني على جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وهو ممنوع، و ذلك لأن هناك حجتين معلومتين:  
احداهما: العام، وهو حجة فيما عدا الخاص؛ لأن الخاص حجة أقوى من

١- وسائل الشيعة:١٢:٤٢٩ / الباب ٧ من أبواب ترور الأحرام / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة:١٢:٤٢٩ / الباب ٧ من أبواب ترور الأحرام / الحديث .٥

٣- جواهر الكلام:١٨:٢٩٣

٤- نفس المصدر: ٢٩٦

العام فـيكون موجباً لقصر حكم العام على باقي أفراده، و رافعاً لحجية العام في بعض مدلوله.

و ثانيتها: الخاص، و هو حجّة في مدلوله، و المستبه متعدد فيه بين دخوله في تلك الحجّة أو هذه الحجّة.

و يمكن القول بالبراءة والحلية بما قال في المعتمد: «أَنَّه لَا اطلاق فِي الْبَيْنِ، بَلِ الْحُكْمُ مِنَ الْأَوَّلِ مَقِيدٌ بِالْحَيْوَانِ الْبَرِّيِّ، فَلَيْسُ فِي الْبَيْنِ إِلَّا نَوْعًا: نَوْعٌ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحَرَمَةِ كَصِيدِ الْحَيْوَانِ الْبَرِّيِّ وَ نَوْعٌ حُكْمٌ عَلَيْهِ بِالْحَلِّيَّةِ كَصِيدِ الْحَيْوَانِ الْبَحْرِيِّ، فَيَكُونُ الدَّلِيلُ مُتَوَّعًا لَا مُخَصَّصًا فَلَيْسُ هَنَا اطلاقًا وَ تَقْيِيدٌ حَتَّى يَتَمَسَّكَ بِالْاطْلَاقِ وَ يَقْتَصِرُ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ بِالْمُتَيَّقِنِ».<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث في جواز الذبح للمحرم

يجوز للمحرم والمحل أن ينحر الإبل و يذبح البقر و الغنم و الطير كالدجاج و نحوها في الحل و الحرم، و يأكل منها. و الدليل عليه صحيحه أبي بصير (يعني ليث بن الخطري) عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«تذبح في الحرم الإبل و البقر و الغنم و الدجاج».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه حriz عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه، و هو في الحل و الحرم جميعاً».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه ثانية للحريز عن أبي عبدالله عائلاً قال:

١- المعتمد في شرح المناسك ٢٨٧:٢٨.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٥٤٨ / الباب ٨٢ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث ٢.

«المحرم يذبح الابل و البقر و الغنم، وكلّ ما لم يصفّ من الطير، وما  
أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحلّ و الحرم».<sup>(١)</sup>  
و خبر عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته؟ قال: نعم.  
الحديث».<sup>(٢)</sup>

ولايعارض هذه الروايات خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«لا يذبح بمكة إلا الابل و البقر و الغنم و الدجاج».<sup>(٣)</sup>  
لضعف سنته و حمله على الحصر الاضافي بقرينة الروايات المتقدمة آنفًا.  
وأما الشبهة الموضوعية وهي ما لو شك في طير أو حيوان بري أنه من الأهلي  
الذي يجوز ذبحه أو من الوحش الذي يحرم قتلها فهل يحكم بالحلية أم لا؟ الظاهر  
جواز قتلها و الحكم بحليتها، و ذلك لأنّ المحرم صيد الحيوان البري الذي يكون  
وحشياً و ممتنعاً فما لم يحرز أنه وحشى لم يحرم قتلها، فالاصل الجاري البراءة.

## الفرع الرابع

### في أنه هل يختص الحكم بمحلل الأكل أو يعم غيره؟

هل تختص حرمة الصيد بالحيوان المحلل للأكل كالظبي، أو تعم محرم الأكل  
ومحلله؟

ظاهر الكتاب و السنة حرمة الصيد مطلقاً سواء كان من الحيوان المحلل للأكل  
أو محرمه، فإن المراد بالصيد في قوله تعالى: «و حرم عليكم صيد البر مادمت  
حرماً» معناه المصدري بقرينة قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر و طعامه

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .<sup>٣</sup>

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .<sup>٤</sup>

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .<sup>٥</sup>

**مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيّارَةِ** ﴿﴾، و بقرينة قوله **لِيَنِيلًا** في صحيح البخاري:

«لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام».<sup>(١)</sup>

و لا يرد عليه ما قيل من أن التقييد في الآية بقوله تعالى: «**مَادَمْتُ حَرَمًا**» كالتصريح في التحرير في حال الاحرام، مع أن حرام الأكل لو كان مما يحرم صيده أيضاً لم يكن وجه لتقييده بحال الاحرام؛ لأن ما لا يؤكل لحمه يحرم أكله مطلقاً في حال الاحرام و عدمه.

و ذلك لما قلنا بأن المراد من الصيد في الآية و الروايات معناه المصدري. و في المعتمد عن مستند الشيعة<sup>(٢)</sup>: يحرم صيد ما ثبت فيه الكفار من الحيوان المحلل و المحرم دون ما لم يثبت لقوله تعالى: «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قُتِلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ... وَ مَنْ عَادَ فَيُنَتَّقِمُ اللَّهُ مِنْهُ...**»؛ لأن المستفاد منه أن حرمة القتل تختص بما كان فيه جزاء وكفاره و أما ما لا جزاء فيه فلا يحرم قتله.

و فيه: إن الآية لا تدل على الجواز حتى تقييد الآية الأخرى و هي قوله تعالى: «**وَ حَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَادَمْتُ حَرَمًا**» و الروايات الدالة على عموم الحكم لمطلق الحيوان البري.

## الفرع الخامس

### في قتل الأهلي اذا توحش

قد عرفت جواز قتل الأهلي للمحرم حتى في الحرم، فهل العبرة بالحالة الأصلية، أو بالحالة العارضة، فينقلب الحكم بانقلاب حالته؟

١- وسائل الشيعة ١٥:٤ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .

٢- المعتمد في شرح مناسك ٢٩٣:٢٨ و ٢٩٤ .

أما بالنسبة الى الابل و البقر و الغنم و الدجاج و أمثالها فلا يصدق عليها الصيد ان توحّشت بخلاف الظبي وأمثاله فلا يزول عنوان الصيد، فلو شك في حرمة الأولى و حلية الثاني فالاصل الحكم الاستصحاب. مضافاً الى دلالة النصوص المعتبرة المتقدمة فإن اطلاقها يقتضي الحلية في الأولى، ولا يعارضه اطلاق العام لتقديم اطلاق الخاص على العام.

قال في المدارك: «ما توحّش من الأهلي و امتنع كالابل و البقر، قتله جائز اجتماعاً - و قال في موضع آخر منه:- و يجوز قتل النعم و لو توحّشت. هذا قول علماء الأمصار، حكاه في المنهى. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

قال في المسالك: «قتل الذئب و النمر و الفهد من الحيوانات الممتنعة غير محرم اتفاقاً نقله في التذكرة و المبسوط - و قال في موضع آخر منه:- و المدار فيما تولد من وحشي و أهلي التسمية؛ لأنّ النصّ ورد على أشياء مسمّاة فيثبت في كل ما صدق عليه الاسم. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر أنّ ما حرم على المحرم هو الصيد، فما لم يصدق عليه الصيد كالحيوان الأهلي لم يحرم، و كذا ما تولد من وحشي و أهلي أو المتولد من المتفقين. و لو انتفى عنه اسم الصيد فلا يحرم و اذا شك فالاصل عدم الحرمة. و أما اذا تأهل الصيد الوحشي كالظبي مثلاً ثم اولد ظبياً فهل يحكم عليه بالصيد؟ فيه تأمل، ففي مورد الشك تجري البراءة.

١- مدارك الأحكام ٨: ٣١٢ و ٣١٥.

٢- مسالك الأفهام ٢: ٤٠٨ و ٤١٠.

## الفرع السادس

### في ذبح الخيل والبغال والحمير

يجوز للحرم ذبح الخيل والبغال والحمير اذا احتاج الى ذبحها و الانتفاع من لحمها أو جلدها، و ذلك للكليلة المستفادة من صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه، و هو في الحل و  
الحرم جميعاً».<sup>(١)</sup>

و لا يعارضه خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «لا يذبح بمكة إلا الأبل و البقر و الغنم و الدجاج».<sup>(٢)</sup>  
 لأن الخبر ضعيف السند، و الحصر اضافي و إلا تكون الكلية المذكورة في  
الصحيحة لغوأ.

و كذا ما رواه الصدوق بسند صحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
 «لا يذبح في الحرم إلا الأبل و الغنم و الدجاج».<sup>(٣)</sup>  
 لأن رواه الشيخ بسند صحيح عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يدبح في الحرم الأبل و البقر و الغنم و الدجاج».<sup>(٤)</sup>  
 و لو قلنا بأن ما رواه الصدوق أضبط مما رواه الشيخ إلا أنه لا يكون هذا وجها  
 لتقديمه عليه؛ لأن كلهما واجدان لشرط الحجية فيتعارضان. و لو قلنا بالتقديم

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٩ / الباب ٨٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦٤ / الحديث ٢٣٧٩.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / الباب ٨٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

نحمله على الحصر الاضافي جمعاً بينه وبين صحيحة حریز المتقدمة آنفاً.

## الفرع السابع في ملكية المحرم للصيد

هل يملك المحرم شيئاً من الصيد و هل يخرج من ملكه اذا أحرب؟

قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب - رضوان الله عليهم - أنه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان معه، أما لو كان بعيداً فانه لا يخرج عن ملكه. قال في المتنى: لو صاد صيداً لم يملكه بالاجماع. ثم قال: أما لو كان الصيد في منزله فانه يجوز ذلك ولا يزول ملكه عنه. و نقل في المختلف عن الشيخ رحمه الله أنه قال: اذا انتقل الصيد اليه بالميراث لا يملكه و يكون باقياً على ملك الميت الى أن يحل، فاذا أحل ملكه. ثم قال: و يقوى في نفسي أنه ان كان حاضراً معه فانه ينتقل اليه و يزول ملكه عنه و ان كان في بلده يبقى في ملكه. ثم قال رحمه الله: و في الانتقال اليه الذي قواه الشيخ اشكال انتهى». <sup>(١)</sup>

استدلوا بعدم ملك المحرم للصيد أولاً بقوله تعالى: ﴿وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حَرَمًا﴾ بتقريب أن المراد جميع وجوه الانتفاع به فيخرج من المالية بالإضافة اليه.

وفيه: ان معنى الصيد في هذه الآية معناه المصدري ولا يكون بمعنى المصيد كما تقدم توضيحه في الفرع الرابع من هذه المسألة.  
و ثانياً بموثقة بكير بن أعين قال:

«سأله أبو جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات

الظبي في الحرم، فقال: ان كان حين أدخله خلني سبيله فلاشيء عليه، وان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء». <sup>(١)</sup>

وفيه: ان الرواية لاتدل على زوال ملك من أصاب صيد الحرم مع أنه لم يحرز كون الصائد محرماً أو كان من صيد الحرم.

وثالثاً بخبر أبي سعيد المكاري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يحرم أحد و معه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه». <sup>(٢)</sup>

وفيه: انه مع ضعف سنته لا يدل على زوال ملكه عنه وغاية ما يدل عليه هو المنع من الاحرام حتى يخرج الصيد عن ملكه.

**أقول:** الظاهر من الأخبار الدالة على أن المحرم اذا اضطر الى الصيد او الميته وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه، هو الملكية؛ لأن فيها يعلل بأنه يأكل من ماله وقد تقدم في المسألة الثالثة، فمن جملتها صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضطر فيجد الميته و الصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بل. قال: إنما عليه الفداء فليأكل و ليفرده». <sup>(٣)</sup>

وأما اذا كان بعيداً فأنه لا يخرج عن ملكه بلا خلاف. و يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم و عنده في أهله صيد اما

وحش واما طير. قال: لا بأس». <sup>(٤)</sup>

واما حكم المصيد في الحرم من حيث الملكية و عدمها:

١- وسائل الشيعة ١٣: ٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٧٤ / الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٨٤ / الباب ٤٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٧٤ / الباب ٣٤ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٤.

قال في الحدائق: «صرح جملة منهم أيضاً بأن الصيد في الحرم لا يدخل في ملك المحل ولا المحرم، وقيل: أنه مذهب الأكثرون. انتهى»<sup>(١)</sup>.  
و استدلوا بذلك بصحيحة معاوية بن عمّار:

«أنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن طير أهلي قبل فدخل الحرم؟ فقال:  
لایمس لأن الله عزوجل يقول: «و من دخله كان آمناً»<sup>(٢)</sup>.  
وفيه: أنها لا تدل على أكثر من وجوب ارساله و تخليه سبيله، لا زوال الملك.

**(مسألة ٥): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البرية و البحرية و الأهلية و بيضها تابعة للأصول في حكمها.**

### الشرح:

كما يحرم صيد البر من الدواب و الطير كذلك يحرم صيد بيضها و فرخها و يدل على ذلك مرفوعة أحمد بن محمد في قول الله تبارك و تعالى: ﴿تَنَاهَ أَيْدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> قال:  
«ما تناه الأيدي البيض و الفراخ، و ما تناه الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي»<sup>(٤)</sup>.

و صحیحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عائلاً قال:  
«في الحمامات درهم، و في البيضة ربع درهم»<sup>(٥)</sup>.  
قال في المدارك: «هذا الحكم (أي حرمة صيد فرخ الحيوان البري و بيضه

١- الحدائق الناصرة ١٥: ١٣٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٣- المائدة ٥: ٩٤.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٢٦ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٥.

للمحرم) مجمع عليه بين العلماء. قال في التذكرة: و يدلّ عليه الروايات الكثيرة المتضمنة لثبت الكفارنة بذلك كصحيحة حفص بن البختري. انتهى».<sup>(١)</sup>  
و الظاهر أَنَّه لا ريب في حلّية بِيْض السمك، وكذا بِيْض الطير الأَهْلِي فان حلّيتهمما تستلزم حلّية بِيْضهما.

(مسألة ٦): لا يجوز للمحرم قتل السباع الا اذا خيف منها على النفس و كذلك اذا آذت حمام الحرم. ولا كفارنة في قتل السباع حتى الأسد على الأظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها و ما لم يجز.

#### الشرح:

لا يجوز للمحرم قتل السباع الا اذا خيف منها و يجوز له قتل الأفعى و الحية و العقرب و الفارة، و الدليل على ذلك كله صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الأفعى و العقرب و الفارة، فانها توهي السقاء<sup>(٢)</sup>، و تحرق على اهل البيت، و أما العقرب فان نبي الله عليهما السلام مد يده الى الحجر فلسعته عقرب، فقال: لعنك الله لا يرداك تدعين و لا فاجرأ، و الحية ان ارادتك فاقتلها، و ان لم ترداك فلاترداك، و الكلب العقور و السبع اذا اراداك (فاقتلهمما) فان لم يرداك فلاتردهما و الأسود الغدر<sup>(٣)</sup> فاقتله على كل حال، و ارم الغراب رميأ، و الحدأة<sup>(٤)</sup> على ظهر بعيরك».<sup>(٥)</sup>

١- مدارك الأحكام ٣٠٨:٧.

٢- توهي السقاء: تحرق رباطه. (و الضمير راجع الى الفارة)

٣- الأسود الغدر: الحية العظيمة.

٤- الحِدَأَة: نوع من الغربان.

قال المجلسي: «مقتضى هذه الرواية عدم جواز قتلهما الا أن يفضي الرمي اليه».<sup>(٦)</sup>

و المراد من الدواب، الحيوانات الوحشية بقرينة أن الرواية وردت في المحرم.

فالظاهر أن الاستثناء في الصحيحه منقطع؛ لأن الأفعى والعقرب والفارة من الحشرات.

ويجوز له قتل السباع اذا خيف منها على النفس، و الدليل على ذلك صحيحه عبد الرحمن العززمي عن أبي عبدالله عن أبيه عن علي عليه السلام قال: «يقتل المحرم كل ما خشي على نفسه».<sup>(٧)</sup>

و صحيحه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها فليقتلها، و ان لم يردهك فلا ترده».<sup>(٨)</sup>

والخبر المروي عن محمد بن محمد المفید في المقنعة قال: «سئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد فقال: لا يأس بقتلهما للمحرم ان أراداه و كل شيء أراده من السباع والهوم فلا حرج عليه في قتله».<sup>(٩)</sup>

قال في الجواهر: «و أمّا الجواز و عدمه فلا ينبغي التأمل فيه مع الخشية على النفس، لما سمعته من النص و الفتوى، و أمّا مع عدمها فمقتضى ما سمعته من النصوص من النهي، الحرمة. و لداعي الى حمله على الكراهة بعد عدم ثبوت

٥- فروع الكافي ٤: ٣٦١ / الباب ٢٢٣ (ما يجوز للمحرم قتله و... ) / الحديث ٢.

٦- مرآة العقول ٣٢٦: ١٧

٧- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٦ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

٨- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٤ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٩- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٨ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٣.

الاعراض عنه سيّما بعدها سمعت من الصدوق و غيره مما ظاهره العمل به.  
انتهى».<sup>(١)</sup>

هذا كله في الحكم التكليفي، وأما الحكم الوضعي وأنه هل تثبت الكفارة في  
قتل السباع أم لا؟

قال في الشرائع: «و لا كفارة في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة، الا الأسد  
فإن على قاتله كبشًا اذا لم يرده، على رواية فيها ضعف. انتهى».<sup>(٢)</sup>

وقال في المدارك: «فالأظهر سقوط الكفارة بقتل السباع مطلقاً، عملاً بمقتضى  
الأصل السالم من المعارض. و الرواية التي أشار إليها المصنف لم نقف عليها في  
شيء من الأصول. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال في الجوادر في شرح قول الشرائع: «بلا خلاف أجدده في المستثنى منه،  
بل عن صريح الخلاف و ظاهر المبسوط و التذكرة الاجماع عليه، و هو الحجة بعد  
الأصل. انتهى».<sup>(٤)</sup>

و أما الأسد فلا دليل على ثبوت الكفارة فيه الا خبر أبي سعيد المكارى قال:  
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قتلأسداً في الحرم. قال: عليه كبش  
يذبحه».<sup>(٥)</sup>

و هذا الخبر مضافاً إلى ضعف سنته بالعطّار و المكارى خارج عن مورد  
الكلام الذي هو القتل حال الاحرام.

قال في المدارك: «و حكم العلامة في المختلف عن الشيخ في الخلاف و ابن  
بابويه و ابن حمزة أنهم أوجبوا على المحرم اذا قتل الأسد كبشًا، لهذه الرواية و

١- جواهر الكلام: ٢٠: ١٧٦.

٢- شرائع الاسلام: ١: ٢٨٣.

٣- مدارك الأحكام: ٨: ٣١٥.

٤- جواهر الكلام: ٢٠: ١٧٥.

٥- وسائل الشيعة: ١٣: ٧٩ / الباب ٣٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٤٣ ..... في تروك الاحرام / الصيد البري

هي مع ضعف سندها انما تدل على لزوم الكبش بقتله اذا وقع في الحرم لا مطلقاً، وحملها العلامة في المختلف على الاستحباب وهو أولى من القول بالوجوب وان كان الأوفق بالأصول اطراحتها رأساً<sup>(١)</sup>.

وأماماً جواز قتل سباع الطير المؤذن لحمام الحرم من غير كفاره، فيدل عليه صحيحية معاوية بن عمّار أنه أتى أبو عبدالله عثيله فقيل له:

«إن سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: فانصبوا له واقتلوه فإنه قد ألد». <sup>(٢)</sup>

(مسألة ٧): يجوز للحرم أن يقتل الأفعى والأسود الغدر وكل حيّة سوء والعقرب وال فأرة ولا كفاره في قتل شيء من ذلك.

#### الشرح:

تقدّمت في المسألة السابقة صحيحية معاوية بن عمّار الدالة على جواز قتل الأفعى والعقرب وال فأرة والحيّة، والظاهر أنه لا كلام ولا خلاف في ذلك. قال في الجواد: «ولابأس بقتل الأفعى والعقرب وال فأرة كما صرّح به غير واحد، بل عن الغنية اجماع الطائفة بل عن المبسوط اتفاق الأمة، مضافاً إلى ما سمعته من النصوص في الثلاثة. انتهى».<sup>(٣)</sup>

انما الكلام في أن الحكم بالجواز هل يختص بما اذا أرادته و خاف منها أم لا؟ ظاهر صحيحية معاوية بن عمّار المتقدّمة جواز قتل الأفعى والعقرب وال فأرة والأسود الغدر و ان لم تدرك، و أماماً الحيّة فقال عثيله فيها: «إن أردتكم فاقتلكم»، و لا تعارضها صحيحية حسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عثيله قال:

١- مدارك الأحكام: ٨: ٣١٦.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٨٣ / الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام: ٢٠: ١٧٩.

«قال لي: يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفارة، فان رسول الله عليه السلام سماها الفاسقة و القويسقة و يقذف الغراب، و قال: اقتل كل واحد منهم يريدك». <sup>(١)</sup>

لأن قوله عليهما السلام في ذيل الحديث لتأكيد القتل اذا أراد كل واحد منها، فلامفهوم هيئنا ليقيّد اطلاق صحیحه معاویة بن عمار المتقدمة، وكذا اطلاق صدر هذا الحديث، و يؤیّد ما قلنا أنّ الفارة بل العقرب لا ترید الشخص بل تهرب من الانسان.

و الظاهر أيضاً عدم الحرمة في الحية التي لم تدرك، ولذا قال صاحب الجواهر: «وان كان النصوص ظاهرة في النهي عن قتل ما لم تدرك، الا أن التدبر فيها أجمع يقتضي الجواز مع الكراهة. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

**(مسألة ٨): لابأس للمحرم أن يرمي الغراب والحدأة لا كفاره لو أصابهما الرمي وقتلهمما.**

#### الشرح:

ولذكر ابتداء الروايات الواردة في رمي الغراب والحدأة أو رجمهما:

قد تقدمت صحیحه معاویة بن عمار عن الصادق عليهما السلام:

«وارم الغراب والحدأة رميًّا على ظهر بعيرك». <sup>(٣)</sup>

و في صحیحه الحلبي:

«و يرجم الغراب والحدأة رجماً فان عرض لك لصوص امتنعت

١-وسائل الشيعة ١٢:٥٤٦ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٥

٢-جواهر الكلام ٢٠:١٨٠

٣-وسائل الشيعة ١٢:٥٤٥ / الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢

(١) «منهم».

و في صحيحه محمد بن الفضيل:

«ولابأس للمحرم أن يرمي الحداة، وان عرض له اللصوص امتنع

(٢) «منهم».

بيان: ينبغي حمل الامتناع من اللصوص على ما اذا لم يريدوه أو أريد

بالامتناع عدم التمكين و دفع الشرّ مهما أمكن. (٣)

و في موثقة حنان بن سدير عن أبي جعفر ع قال:

«أمر رسول الله ع بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب و

الغراب الأبعق ترميه، فان أصبه فأبعده الله». (٤)

ظاهر هذه الروايات جواز الرمي والرجم لا القتل، واما ان رمى فقتل فلا بأس

ولا كفارة؛ لعدم الدليل.

---

١- وسائل الشيعة ٥٤٦:١٢ / الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٥٤٧:١٢ / الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١٠.

٣- الوافي ٧٠٦:٨

٤- وسائل الشيعة ٥٤٧:١٢ / الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١١.

## كفارات الصيد

(مسألة ٩): في قتل النعامة بدنة، وفي قتل بقرة الوحش بقرة، وفي قتل حمار الوحش بدنة أو بقرة وفي قتل الظبي والأرنب شاة، وكذلك في الشغل على الأحوط.

### الشرح:

الدليل على ذلك كله صحيحه حریز عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«في قول الله عزوجل فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال: في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقر بقرة». <sup>(١)</sup>  
و صحيحه سليمان بن خالد قال:

«قال أبو عبدالله علیہ السلام: في الظبي شاة، وفي البقر بقرة، وفي الحمار بدنة، وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه أبي الصباح قال:

«سألت أبا عبدالله علیہ السلام عن قول الله عزوجل في الصيد: «من قتلها منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم» قال: في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور». <sup>(٣)</sup>

و صحيحه يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله علیہ السلام قال:

«قلت له: المحرم يقتل نعامة؟ قال: عليه بدنة من الأبل. قلت: يقتل

١-وسائل الشيعة ١٣: ٥ / الباب ١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة ١٣: ٥ / الباب ١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٣-وسائل الشيعة ١٣: ٦ / الباب ١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٣.

حمار وحش؟ قال: عليه بدنـة. قلت: فالبقرة؟ قال: بقرة).<sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «الأول: النعامة و في قتلها بدنـة بلا خلاف أجده فيه، بل الأجماع بقسميه عليه، بل هو المحكـي عن أكثر المخالفـين أيضاً؛ لأنـه أظهر أفراد المثل المأمور به في الكتاب. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

و قال في موضع آخر: «الثاني: بقرة الوحشـي و حمار الوحشـي، و في قتل كلـ واحد منهما بقرة أهلـية، و فاقـاً للمـشهور بل عن الغـنية الأـجماع عليه، بل لأـجد خـلافـاً في الأول منـهما، بل و الثاني إلاـ ما عنـ الصـدوق منـ وجـوب بـدنـة فيـه، و ربـما حـكـي عنـ الشـيخـين، و لمـنـتحقـقه، و إلاـ ما عنـ الإـسكـافـي و بعضـ مـتأـخرـي المـتأـخرـين منـ التـخيـير جـمـعاً بينـ الأـدـلة، و فيـه: أنهـ فـرعـ النـكافـؤـ المـفقـودـ هناـ منـ وجـوهـ، و بعضـ حـمـلـ ما وـردـ فيـهـ أنـ فيـ حـمـارـ وـحـشـ بـدنـةـ، عـلـىـ الفـضـلـ أوـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـبـقـرـةـ منـ الـبـدـنـةـ وـ فـيـهـ منـعـ بـعـدـ منـعـ الـأـجـزـاءـ، لـعـدـ كـوـنـهـ المـأـمـورـ بـهـ، وـ بـعـدـ قـصـورـ ما تـضـمـنـهـ عـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيـرـهـ بـذـلـكـ مـنـ وجـوهـ. اـنتـهـيـ مـلـخـصـاً».<sup>(٣)</sup>

**أقول:** إنـ الـوـاجـبـ التـخيـيرـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـيـدـ زـائـدـ فـاـذـ شـكـ فـيـهـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـوـاجـبـ التـعيـينـيـ، فـحـيـنـذـ يـقـعـ التـعـارـضـ بـيـنـ صـحـيـحـتـيـ حـرـيـزـ وـ أـبـيـ الصـبـاحـ وـ بـيـنـ صـحـيـحـتـيـ سـلـيـمـانـ بـنـ خـالـدـ وـ يـعـقـوبـ بـنـ شـعـيبـ فـدـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـسـاقـطـ وـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ وـ بـيـنـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ اـطـلاقـهـمـاـ وـ الـحـمـلـ عـلـىـ التـخيـيرـ، وـ مـنـ الـمـعـلـومـ أنـ

الـثـانـيـ مـتـعـيـنـ لـلـقطـعـ بـأـنـ أحـدـهـمـاـ مـعـمـولـ بـهـ.

وـ أـمـاـ إـذـ قـتـلـ الـمـحـرـمـ أـرـبـاـ أـوـ ثـلـبـاـ فـقـدـ وـرـدـ فـيـهـمـ رـوـاـيـاتـ:

منـهاـ صـحـيـحةـ الـبـزنـطـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـسـلـيـلـ قالـ:

١- وسائل الشيعة ١٣: ٦ // الباب ١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٤.

٢- جواهر الكلام ٢٠: ١٩٠.

٣- نفس المصدر: ٢٠٥ و ٢٠٦.

«سألته عن محرم أصاب أربناً أو ثعلباً، فقال: في الأرنب دم شاة». <sup>(١)</sup>  
و منها صحيحة الحلبي قال:

«سالت أبا عبدالله عليه السلام عن الأرنب يصييه المحرم، فقال: شاة هدياً  
بالغ الكعبة» <sup>(٢)</sup>.

و منها مرسلة أبي بصير عن رجل قتل ثعلباً، قال:  
«عليه دم. قلت: فأربناً؟ قال: مثل ما في الثعلب». <sup>(٣)</sup>

قال المجلسي: «لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي لِزُومِ الشَّاةِ فِي قَتْلِ التَّعْلُبِ وَ  
الْأَرْنَبِ. انتهى». <sup>(٤)</sup>

و قال في المدارك: «لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي لِزُومِ الشَّاةِ فِي قَتْلِ التَّعْلُبِ وَ  
الْأَرْنَبِ، وَ يَدْلِلُ عَلَيْهِ رِوَايَاتٍ -إِلَى أَنْ قَالَ- وَ يُمْكِنُ الْمَنَاقِشَةُ فِي لِزُومِ الشَّاةِ فِي  
الْتَّعْلُبِ إِنْ يَكُنْ اجْمَاعًا لِضَعْفِ مَسْتَنْدِهِ. انتهى». <sup>(٥)</sup>

و قال في الجوادر: «و في التعذيب والأرنب شاة بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر  
الغنية الاجماع عليه كنسبته إلى علمائنا في الأرنب في محكي التذكرة والمنتهى و  
مع ذلك فهو المروري في صحيح الحلبي -إلى أن قال:- بل النصوص في الأرنب  
كثيرة، أما التعذيب فلم أشر فيه إلا على خبر أبي بصير، وهو بعد انجباره والمماثلة  
في الآية كافي في اثبات حكمه، والمناقشة في سنته مدفوعة بالانجبار، ولا ينافي  
تخصيص الأرنب بالشاة في الصحيح ولعله لمعلومية التساوي بينهما بل لعل  
التعذيب أولى بالشاة حينئذ من الأرنب لأنها أتم بالمماثلة فيه. انتهى ملخصاً». <sup>(٦)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٧:١٣ / الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٧:١٣ / الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٧:١٣ / الباب ٤ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٤.

٤- مرآة العقول ١٧:٣٧٣ / باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش / ذيل الحديث ٧.

٥- مدارك الأحكام ٣٢٩:٨.

٦- جواهر الكلام ٢٠٩:٢٠

أقول: و ان كان فيما استدلّ به صاحب الجواهر اشكال الا أنّ الظاهر تسالم  
الأصحاب على ثبوت الشاة في قتل الشعلب.

(مسألة ١): من أصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدننة ولم يجدها فعليه  
اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مذ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً، و ان  
كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعة أيام،  
و ان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدر صام ثلاثة  
أيام.

### الشرح:

الدليل على ذلك كله روايات:

منها صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من أصاب شيئاً فداؤه بدننة من الأبل فان لم يجد  
ما يشتري بدننة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً، كل  
مسكين مذ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً،  
مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام، و من كان عليه شيء من الصيد  
فداوته بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يجد فليصم  
تسعة أيام، و من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن  
لم يجد فصيام ثلاثة أيام». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:  
«سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدننة، فان  
لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر

---

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .

يوماً. قال: و سأله عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة،  
فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة  
أيام. قال: و سأله عن محرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاة فان  
لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثة  
أيام». (١)

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:  
«سأله عن محرم أصاب نعامة. قال: عليه بدنـة. قال: قلت: فان  
لم يقدر على بدنـة ما عليه؟ قال: يطعم ستـين مسـكيناً. قـلت: فـان  
لم يـقدر على ما يـتصدق به؟ قال: فـليـصم ثـمانـية عـشـر يـومـاً. قـلت: فـان  
أـصـاب بـقـرـة أو حـمـار وـحـشـ ماـ عـلـيهـ؟ قال: عـلـيـهـ بـقـرـةـ. قـلت: فـان  
لم يـقدر على بـقـرـةـ؟ قال: فـليـطـعـم ثـلـاثـين مـسـكـينـاً. قـلت: فـان لم يـقدر  
عـلـى ما يـتصـدقـ بـهـ؟ قال: فـليـصـم تـسـعـة أـيـامـ. قـلت: فـان أـصـاب ظـبـياـ ما  
عـلـيهـ؟ قال: عـلـيـهـ شـآـةـ. قـلت: فـان لم يـجـد شـآـةـ؟ قال: فـعلـيـهـ اـطـعـام عـشـرـةـ  
مسـاكـينـ. قـلت: فـان لم يـقـدر عـلـى ما يـتصـدقـ بـهـ؟ قال: فـعلـيـهـ صـيـام ثـلـاثـةـ  
أـيـامـ». (٢)

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله ع قال:  
«سأله عن محرم أصاب نعامة و حمار و حـشـ. قال: عليه بـدنـةـ. قال:  
قلـتـ: فـانـ لمـ يـقـدرـ عـلـىـ بـدنـةـ؟ـ قال: فـليـطـعـمـ سـتـينـ مـسـكـينـاًـ.ـ قـلتـ: فـانـ  
لمـ يـقـدرـ عـلـىـ آـنـ يـتصـدقـ؟ـ قال: فـليـصـمـ ثـمـانـيةـ عـشـرـ يـومـاًـ،ـ وـ الصـدـقـةـ مـدـّـ  
عـلـىـ كـلـ مـسـكـينـ.ـ قال: وـ سـأـلـهـ عـنـ مـحـرمـ أـصـابـ بـقـرـةـ.ـ قال: عـلـيـهـ  
بـقـرـةـ.ـ قـلتـ: فـانـ لمـ يـقـدرـ عـلـىـ بـقـرـةـ؟ـ قال: فـليـطـعـمـ ثـلـاثـينـ مـسـكـينـاًـ.ـ قـلتـ:

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٠ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٦ و ٧ و ٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٢ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١٢.

فان لم يقدر على أن يتصدق؟ قال: فليصم تسعة أيام. قلت: فان أصاب ظبياً؟ قال: عليه شاة. قلت: فان لم يقدر؟ قال: فاطعام عشرة مساكين، فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام».<sup>(١)</sup>

فروع:

## الفرع الأول فيما اذا اختلفت قيمة الفداء والاطعام

اذا كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكييناً لم يزد عليه، و ان كانت أقل فعليه قيمة البدنة. و الدليل على ذلك صحيحه محمد بن مسلم و زراره عن أبي عبدالله علیه السلام في محرم قتل نعامة قال:

«عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكييناً، فان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكييناً لم يزد على اطعام ستين مسكييناً، و ان كانت قيمة البدنة أقل من طعام ستين مسكييناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة جميل بن دراج عن أبي عبدالله علیه السلام في محرم قتل نعامة قال: «عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكييناً. و قال: ان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكييناً لم يزد على اطعام ستين مسكييناً و ان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكييناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة».<sup>(٣)</sup>

هذا في البدنة. و أما البقرة و ان كان اطلاق دليلها يقتضي عدم الفرق بين كون

١-وسائل الشيعة ١٣:٩ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣.

٢-وسائل الشيعة ١٣:١١ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٩.

٣-وسائل الشيعة ١٣:٨ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢.

قيمة البقرة أكثر من اطعام ثلثين مسكيناً و بين كون قيمتها أقلّ من ذلك الا أنّ  
صحيحه أبي عبيدة تقييد اطلاقهما و سيأتي التعرّض لها، و هكذا في الشاة.

## الفرع الثاني في قدر الاطعام لكلّ مسكين

يجب لكلّ مسكين مدّ من الطعام، و ذلك لقوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً: «كلّ مسكين مدّاً»، و بهذه الصريحة يقييد اطلاق صحيحه على بن جعفر و خبر أبي بصير المتقدّم. و أمّا ما رواه الكليني في الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله ﷺ قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدرهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً». <sup>(١)</sup>

فنقول في وجه الجمع بينه وبين سابقتيه: أنه يجوز له قيمة البدنة فيطعم المساكين ثمّ ان كانت القيمة أقلّ من طعام ستّين مسكيناً لم يجب عليه الزائد و ان كانت أكثر فيستحبّ أن يزيد لكلّ مسكين مدّاً آخر حتى لا يبقى شيء.  
ثمّ ان المراد بالطعام كلّ ما صدق عليه الطعام من البرّ و الشعير و الخبز و غيرها، ولا ينصرف الى خصوص البرّ.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٨ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

### الفرع الثالث في المراد بالبدنة

و هل المراد بالبدنة هو الأئنى أو ما يشمل الذكر؟ قوله. فالظاهر أنّ البدنة تطلق على الذكر والأئنى؛ لذهب أكثر أهل اللغة الى ذلك، كالقاموس والمصباح المنير و مجمع البحرين، ولاطلاق الجزور على مطلق الابل كما في معنيرة أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل في الصيد «من قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم». قال: في الظبي شاة وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور». <sup>(١)</sup>

ولو كان هناك شك فالامر دائى بين الاطلاق والتقييد بالأئنى والأصل عدم التقييد.

### الفرع الرابع في البدل الثاني

قد تقدم في صور المسألة الروايات الدالة على أنه لو لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً بدل البدنة صام ذلك ثمانية عشر يوماً، وكذا من لم يقدر على اطعام ثلاثين مسكيناً بدل البقرة صام تسعة أيام، ومن لم يقدر على اطعام عشرة مساكين بدل الشاة صام ثلاثة أيام.

وفي هذا الفرع نقول: هنا روايات ظاهراها ينافي ما سبق:  
منها صحيحة أبي عبيدة ففيها:

«ثم قوّمت الدرهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر

---

١- وسائل الشيعة ١٣:٦/الباب ١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

على الطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً<sup>(١)</sup>.

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال:

«سألته عن قوله: «أو عدل ذلك صياماً». قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصس بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً»<sup>(٢)</sup>.

و منها مرسلة ابن بكر عن أبي عبدالله ع في قول الله عزّ وجلّ: «أو عدل ذلك صياماً» قال:

«يثمن قيمة الهدي طعاماً، ثمّ يصوم لكلّ مدّ يوماً، فإذا زادت الأمداد على شهرين فليس عليه أكثر منه»<sup>(٣)</sup>.

و منها ما رواه العياشي في تفسيره من الخبر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ع قال:

سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً و هو محرم: «فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدية بالغ الكعبة أو كفاره طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً» ما هو؟ قال: ينظر الى الذي عليه بجزاء ما قتل فاما أن يهديه و اما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كلّ مسكين مدّاً، و اما أن ينظر لكم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كلّ مسكين يوماً»<sup>(٤)</sup>.

فظاهر هذه الروايات الابهام في طعام المساكين عدداً و الابهام في أيام الصيام بدل الاطعام، وفي الروايات السابقة اتضحت تعداد المساكين و تعداد أيام الصيام،

١- وسائل الشيعة ١٣:٨ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١١ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٠ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١٣:١٤ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١٤.

فنقول في وجه الجمع بينهما بالنسبة الى البدل الثاني: اذا لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً يصوم ثمانية عشر يوماً لكل عشرة مساكين ثلاثة أيام، الا أنه يستحب له أن يصوم لكل طعام مسكين يوماً فاذا زادت الأعداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

ان قلت: ظاهر قوله تعالى: **﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾** وجوب صيام ستين يوماً لأن المراد من **﴿طَعَامَ مَسَاكِين﴾** ستون مسكيناً كما فسر في الروايات، فعدل ذلك صياماً، يكون ستين يوماً، قلت: كما تعين في الروايات عدد المساكين للطعام، تعين فيها أيضاً عدد أيام الصيام و صرّح الإمام عثيمان رحمه الله أن «مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام».

ثم اعلم أن المشهور ذهبوا الى أن الاختلاف في الروايات من جهة اختلاف مراتب التمكّن، بمعنى أن الواجب أولاً صيام ستين يوماً، ولو عجز عن صوم ستين صام ثمانية عشر يوماً.

## الفرع الخامس في التابع في الصوم

هل يجب التابع في الصوم أم لا؟

قال في الحدائق: «المنقول عن الشيخ المفید والمرتضی و سلار الأول، وعن الشيخ أنه صرّح بأن جزء الصيد لا يجب فيه التابع. وهو الأظهر عملاً باطلاق الآية و الروايات. انتهى». <sup>(١)</sup>

و الصحيح عدم الوجوب؛ لعدم الدليل على التابع، بل الدليل على عدمه كما في صحيحه سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن عثيمان رحمه الله (في حديث) قال:

«انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة  
اليمين».<sup>(١)</sup>

و ان ورد الترتيب في مورد ترفع اليد بالنسبة اليه خاصة، و لا يكون في المقام  
دليل على الترتيب.

و قد تقدم الكلام حول ذلك تفصيلاً في المسألة الأولى من صوم الكفار في  
كتاب الصوم.<sup>(٢)</sup>

## الفرع السادس في أن الكفارة مرتبة أو مخيرة؟

هل يكون هذه الكفارة في النعامة و ما بعدها، مخيرة أو مرتبة؟

قال في الحدائق: «ذهب الأكثر - و منهم الشيخ في النهاية و المبسوط، و الشيخ  
المفید، و ابن أبي عقيل، و ابن بابويه، و الشهید في الدروس، و المرتضى، و  
غيرهم - الى أنها مرتبة، و نسبة في المبسوط الى أصحابنا مؤذناً بدعوى الاجماع  
عليه، بعد اعترافه بأن ظاهر القرآن يدل على التخيير. و ظاهر العلامة في جملة من  
كتبه القول بأنها مخيرة، و به صرحاً في المتنى و التذكرة، و نقله في المختلف عن  
ابن ادریس و نقل عنه أنه نسبه أيضاً الى الشيخ في الجمل و الخلاف - الى أن قال:-  
و الاحتیاط في العمل بالترتيب و القول بالتخییر لظاهر الآية فيه قوّة ظاهرة. و  
يمكن ارجاع روایات الترتیب اليها بالحمل على أفضليّة المتقدّم، فالترتيب إنما  
هو من حيث الفضل و الاستحباب. انتهى».<sup>(٣)</sup>

**أقول:** يدل الروایات المتقدّمة على الترتیب صریحاً فی كلّها أمر الامام لما

١- وسائل الشيعة: ١٠ / الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب / الحديث .٣

٢- الهادي (كتاب الصوم) ٢٦٧: ٢ و ٢٦٩ .

٣- الحدائق الناصرة ١٤٥: ١٤٦ و ١٤٧ .

أوّلاً بفداء مثل ما قتل من النعم وبعد عدم القدرة عليه أو عدم وجده أمر ثانياً أن يطعم، ثم قال ثالثاً: فان لم يقدر أو لم يجد يصوم.

و استدلّوا على التخيير بظاهر آية «جزاء مثل ما قتل من النعم... أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً»<sup>(١)</sup> بضميمة ما في صحيحه حریز عن

أبي عبدالله عليه السلام:

«و كل شيء في القرآن «أو» فصاحبـه بالـخـيار يختار ما شـاء». (٢)

ففيـهـ: أـنـ الروـاـيـاتـ المـتـقـدـمـةـ تـخـصـصـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ.

## الفرع السابع

### في أنه هل يكفي مطلق البدنة لمطلق النعامة؟

قال في المعتمد: «المشهور بين الفقهاء كفاية مطلق البدنة لمطلق النعامة، ولم يلاحظوا الصغر والكبير والذكورة والأنوثة في المماثلة المأمور بها في الكتاب العزيز، وكذلك بين بقرة الوحش والبقر وبين الذبي والشاة، وذكر بعضهم أن ملاحظة الذكورة والأنوثة أحوط، واعتبر العلامة المماثلة بالنسبة الى الكبر والصغر والذكورة والأنوثة. انتهى ملخصاً». (٣)

وقال في الجوادر: «ثم لما كانت البدنة اسمأ لما يهدى اعتبار فيها السن المعتمد في الهدي. نعم، مقتضى اطلاق النص و الفتوى اجزاءها معه وافقت النعامة في الصغر والكبير وغيرهما ألم لا، خلافاً للمحكي عن التذكرة فاعتبر المماثلة ولم نقف له على دليل سوى كونه المراد من المماثلة في الآية وهو كالاجتهاد في مقابلة النص المقتضي كون مسمى البدنة مثلاً مماثلاً للنعامة على كل حال. انتهى

١- المائدة: ٥: ٩٥

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٦ / الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١

٣- المعتمد في شرح المنساك: ٢٨: ٣٢٢

ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

**أقول:** ما ذهب اليه المشهور من كفاية مطلق البدنة لمطلق النعامة هو الصحيح، و ذلك لاطلاق النصّ و الفتوى كما ذكره صاحب الجواهر.

ان قلت: ظاهر قوله تعالى: «يَحْكُمْ بِهِذَا عَدْلًا مِنْكُمْ» المماثلة في الصغر و الكبير و الذكورة و الأنوثة لأنّه لو كانت المماثلة تتحقق بمجرد صدق البدنة على الجزاء مثلاً كما ذهب اليه المشهور فلا حاجة الى حكم العدلين في مثلية الجزاء، فان ذلك أمر واضح لكل أحد، بل المراد به حكم العدلين الخبريين بالمماثلة بين الصيد و فدائه من حيث الكبر و الصغر و الذكورة و الأنوثة، فان ذلك أمر قد يخفي على كثير من الناس و لذا يحتاج الى حكم العدلين. قلت: يمكن أن يخفي على الصائد مثلية الجزاء في بعض المصائد لأنها لاتنحصر في النعامة و البقرة و الحمار و الظبي و الأرنب. وقد ورد في تفسير مجمع البيان عن ابن عباس في قوله تعالى: «يَحْكُمْ بِهِذَا عَدْلًا مِنْكُمْ»: «يريد يحكم في الصيد بالجزاء رجلان صالحان منكم أي من أهل ملتكم و دينكم فقيهان عدلان فينظران الى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به. انتهى».

ثم ان ما ذكرناه في العجز عن البدنة و انتقال الجزاء الى الاطعام ثم الى الصيام يجري في كل مورد كان جزاؤه البقرة و الشاة، كما هو ظاهر الروايات المتقدمة بل صريحة. وكذا كل ما تقدم في الفروعات من الترتيب بين الكفارات و عدم التتابع في الصوم، جاري في جزاء البقرة و الظبي لوحدة الملائكة.

(مسألة ١١): اذا قتل المحرم حمامه و نحوها في خارج الحرم فعليه شاة، و في فرخها حمل أو جدي، و في كسر بيضها درهم على الأحوط. و اذا قتلتها المحل في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربعه. و اذا قتلتها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين، وكذلك في قتل الفرخ و كسر البيض، و حكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ.

الشرح:  
في المسألة فروع:

### الفرع الأول

#### فيما اذا صاد المحرم حمامه و نحوها في الحلّ

اذا ذبح المحرم حمامه و نحوها من الطير او صادها في الحلّ لزمه شاة، و في الفرخ حمل او جدي و في البيضة درهم، ان لم يكن تحرك الفرخ و الا فحمل. و الدليل على ذلك كله صحيحه حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاة، و ان قتل فراخه فيه حمل، و ان وطئ البيض فعليه درهم». <sup>(١)</sup>

و موثقة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح طيراً منه و هو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه، فان كان محرماً فشاة عن كل طير». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال في محرم ذبح طيراً: «ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدي او حمل صغير من

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٢ / الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٥

الضأن».<sup>(١)</sup>

و موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم.

قال: فقال: عليه شاة -إلى أن قال:- قلت: فمن قتل فرخاً من حمام

الحرم و هو محرم؟ قال: عليه حمل».<sup>(٢)</sup>

و المستفاد من الروايات المذكورة عدم الفرق بين كون الحمام أهلياً مملوكاً أو

غير مملوك كحمام الحرم. و المستفاد من صححية عبدالله بن سنان التخمير بين

الجدي و الحمل اذا قتل المحرم الفرخ خارج الحرم. و قد عرفت أن في كسر

البيض درهماً، فما في صحيحه الحلبي قال:

«حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله عائلاً

فقال: جديين أو حملين».<sup>(٣)</sup>

يحمل على ما فيه الفرخ بقرينة غيرها من الروايات المتقدمة.

و أمّا المذكور في صحيحه علي بن جعفر قال:

«سألت أخي موسى عائلاً عن رجل كسر بيض الحمام و في البيض

فراخ قد تحرّك، فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرّك فيه

بشاة، و يتصدق بلحومها ان كان محرماً، و ان كان الفراخ لم يتحرّك

تصدق بقيمتها ورقاً يشتري به علغاً يطرحه لحمام الحرم».<sup>(٤)</sup>

فتحمل الشاة على الحمل بدعوى ارادة الجنس من الشاة، للقطع بعدم زيادة

الفرخ الموجود في البيض على الفرخ الخارج عن البيض.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٥٩ / الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٥٩ / الباب ٢٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

## الفرع الثاني

### فيما اذا قتل المحرم حمامه و نحوها في الحرم

اذا قتل المحرم حمامه و نحوها في الحرم لزمه كفاراتان و ذلك لصحىحة

الحلبي عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«ان قتل المحرم حمامه في الحرم فعليه شاة و ثمن الحمامه درهم او

شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكّة، و ان قتلها في الحرم و ليس

بمحرم فعليه ثمنها». <sup>(١)</sup>

و صحىحة زراة بن أعين عن أبي جعفر عائلاً قال:

«اذا أصاب المحرم في الحرم حمامه الى أن يبلغ الظبي فعليه دم

يهريقه و يتصدق بمثل ثمنه أيضاً، فان أصاب منه و هو حلال فعليه

أن يتصدق بمثل ثمنه». <sup>(٢)</sup>

و المراد من الدم في قوله عائلاً: «دم يهريقه» هو الشاة بقرينة صحىحة الحلبي

المتقدمة و صحىحة ابن فضيل عن أبي الحسن عائلاً قال:

«سألته عن رجل قتل حمامه من حمام الحرم و هو غير محرم. قال:

عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به او يشتري طعاماً لحمام الحرم و

ان قتلها و هو محرم في الحرم فعليه شاة و قيمة الحمامه». <sup>(٣)</sup>

و موئذنة أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً قال:

«سألته عن محرم قتل حمامه من حمام الحرم خارجاً من الحرم.

قال: عليه شاة. قلت: فان قتلها في جوف الحرم؟ قال: عليه شاة و

١-وسائل الشيعة:١٣:٢٩/الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣

٢-وسائل الشيعة:١٣:٢٩/الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٤

٣-وسائل الشيعة:١٣:٢٦/الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٦

قيمة الحمامـةـ الحـدـيـثـ»<sup>(١)</sup>

### الفـرـعـ الثـالـثـ

#### فـيـماـ اـذـاـ قـتـلـ الـمـحـلـ حـمـامـةـ وـ نـوـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ

اذا قتل المحل حمامـةـ وـ نـوـهـاـ فـيـ الـحـرـمـ فـعلـيـهـ قـيمـتـهاـ درـهـمـ،ـ وـ فـيـ فـرـخـهاـ نـصـفـ درـهـمـ،ـ وـ فـيـ بـيـضـهاـ رـبـعـ درـهـمـ،ـ دـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ صـحـيـحةـ عبدـالـرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ قالـ:

«قالـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ فـيـ قـيـمةـ الـحـمـامـةـ درـهـمـ،ـ وـ فـيـ الفـرـخـ نـصـفـ درـهـمـ،ـ وـ فـيـ الـبـيـضـةـ رـبـعـ درـهـمـ»<sup>(٢)</sup>.ـ وـ صـحـيـحةـ حـفـصـ بنـ الـبـختـريـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ:ـ «فـيـ الـحـمـامـ درـهـمـ وـ فـيـ الـبـيـضـةـ رـبـعـ درـهـمـ»<sup>(٣)</sup>.ـ وـ صـحـيـحةـ صـفـوانـ بنـ يـحـيـيـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ قالـ:ـ «مـنـ أـصـابـ طـيرـاـ فـيـ الـحـرـمـ وـ هـوـ مـحـلـ فـعلـيـهـ الـقـيـمةـ،ـ وـ الـقـيـمةـ درـهـمـ يـشـتـريـ عـلـفـاـ لـحـمـامـ الـحـرـمـ»<sup>(٤)</sup>.ـ وـ صـحـيـحةـ حـرـيـزـ عـنـ مـحـمـدـ قالـ:

«سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ عـنـ رـجـلـ أـهـدـيـ إـلـيـهـ حـمـامـ أـهـلـيـ جـيـءـ بـهـ وـ هـوـ فـيـ الـحـرـمـ مـحـلـ.ـ قـالـ:ـ اـنـ أـصـابـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـلـيـتـصـدـقـ مـكـانـهـ بـنـحـوـ مـنـ ثـمـنـهـ»<sup>(٥)</sup>.

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٢٩ـ /ـ الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ /ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٢٥ـ /ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ /ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٢٦ـ /ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ /ـ الـحـدـيـثـ ٥ـ.

٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٢٦ـ /ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ /ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٥ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٢٨ـ /ـ الـبـابـ ١٠ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الصـيدـ /ـ الـحـدـيـثـ ١٠ـ.

(مسألة ١٢): في قتلقطة و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر. وفي العصفور و القبرة و الصعوة مدّ من الطعام على المشهور والأحوط فيها حمل فطيم. وفي قتل جراءة واحدة تمرة وفي أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاة.

الشرح:

فيها فروع:

### الفرع الأول في قتلقطة و نظيرها

الدليل على كفارة قتلقطة و الحجل و الدراج و نظيرها صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«وجدنا في كتاب علي عليهما السلام في القطة اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر». <sup>(١)</sup>

و صحيحه أخرى لسليمان بن خالد عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«في كتاب أمير المؤمنين علي عليهما السلام من أصاب قطة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم». <sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «في كل واحد من القطة و الحجل و الدراج حمل قد فطم و رعى الشجر، بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به غير واحد؛ لصحيح سليمان بن خالد و خبر المفضل بن صالح متتممين بعدم القول بالفصل بينها وبين الآخرين

١- وسائل الشيعة ١٣:١٨ / الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٨ / الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .

بخبر سليمان بن خالد، بعد حمل الدم فيه على الحمل. انتهى ملخصاً).<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني في قتل العصفور وما شابهه

في قتل العصفور و ما شابهه مدد من طعام.

و ذلك لمرسلة صفوان بن يحيى عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«القبّة و الصعوة و العصفور اذا قتله المحرم فعليه مدد من طعام عن

كل واحد منهم». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة أخرى له عن أبي عبد الله عليهما السلام في القبرة و العصفور و الصعوة يقتلهم

المحرم قال:

«عليه مدد من طعام لكل واحد». <sup>(٣)</sup>

قال في الجواهر: «في كل واحد من العصفور و القبرة و الصعوة مدد من طعام

وفاقاً للمشهور؛ لمرسل صفوان المنجبر بالشهرة ان لم نقل باعتباره في نفسه،

خلافاً للصدوقيين فأوجبا لكل طائر عدا النعامة شاة ل الصحيح ابن سنان عنه عليهما السلام: «في

محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهرقه، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من

الضأن». <sup>(٤)</sup> وفيه: ان عمومه مخصوص بالمرسلة المنجبرة بالشهرة. انتهى

ملخصاً). <sup>(٥)</sup>

والاحتياط في محله كما في المتن؛ لاطلاق الصحيحة.

١- جواهر الكلام .٢٤٢:٢٠

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٠ / الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٢٠ / الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٢٣ / الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٦

٥- جواهر الكلام .٢٤٤:٢٠

### الفرع الثالث في قتل الجراد

دللت على أنّ في قتل جرادة واحدة تمرة صحيحة معاوية عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال:

«ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله. قال: قلت: ما تقول في رجل  
قتل جرادة وهو محرم؟ قال: تمرة خير من جرادة وهي من البحر، و  
كل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم  
أن يقتله، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله». <sup>(١)</sup>

و صحیحہ زرارۃ عن أبي عبدالله عليهما السلام في محرم قتل جرادة قال:  
«يطعم تمرة و تمرة خیر من جرادة». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة حریز عن أبي عبدالله عليهما السلام في محرم قتل جرادة قال:  
«يطعم تمرة، و التمرة خیر من جرادة». <sup>(٣)</sup>

ولايعارضها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام قال:  
«سألته عن محرم قتل جرادة. قال: كف من طعام، و ان كان كثيراً  
فعليه دم شاة». <sup>(٤)</sup>

لضعفه. وأيضاً لا يعارضها خبر عروة الحناط عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل  
أصاب جرادة فأكلها قال: «عليه دم». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣: ٧٦ / الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٧٧ / الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٧٨ / الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٧٨ / الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٧٧ / الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٥.

لضعف سنته و دلالته؛ لأنّ السائل سأل عن أكلها.  
و أمّا لو قتل أكثر من واحدة فعليه كفّ من الطعام؛ لصحيحه محمد بن مسلم  
عن أبي عبدالله عائلاً قال:  
«سألته عن محرم قتل جرادةً. قال: كفّ من طعام، و إن كان أكثر فعليه  
شاة».<sup>(١)</sup>

وبهذا الاسناد رواها في التهذيب عن أبي عبدالله عائلاً قال:  
«سألته عن محرم قتل جرادةً كثيراً. قال: كفّ من طعام، و إن كان أكثر  
فعليه شاة».<sup>(٢)</sup>

قال في الحدائق: «في قتل الجرادة كفّ من طعام، و قيل: تمرة، و هو قول  
الشيخ في المبسوط. و قيل بالتخيير بين الأمرين. و في الكثير دم شاة -إلى أن قال:-  
و أمّا ما يدلّ على الشاة في الكثير فصحيحه محمد بن مسلم المتقدمة. و ما رواه  
الشيخ في الصحيح أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عائلاً قال: «سألته عن  
محرم قتل جرادةً كثيراً. قال: كفّ من طعام، و إن كان أكثر فعليه شاة». و الظاهر أنّ  
قوله: «جرادةً كثيراً» في الخبر وقع سهوأً من قلم الشيخ، و إنما السؤال عن جرادة  
واحدة، و كم له مثل ذلك في الأسانيد و المتنون، و الا فمعنى الخبر المذكور  
لا يخلو من تنافٍ. انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

**أقول:** فيما ذكره صاحب الحدائق من وجود التنافي في معنى الخبر المذكور  
في التهذيب نظر؛ لأنّه يتحمل أن يكون «الكثير» لما كان أكثر من واحدة لكنه يعلم  
عدها، و «الأكثر» لما لا يعلم عددها.

فالمنتظر أنّه لو قتل أكثر من واحدة و هو يعلم عددها فعليه كفّ من طعام،

١- وسائل الشيعة ١٣: ٧٧ / الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣

٢- تهذيب الأحكام ٥: ٣٢٥ / الحديث .١٢٦٧

٣- الحدائق الناصرة ١٥: ١٨٥ و ١٨٦ .

و ان كان أكثر فعليه شاة.

(مسألة ١٣): في قتل اليربوع والقندز والضبّ و ما أشبهها جدي، وفي قتل العظاية كفّ من الطعام. وفي قتل الزنبور متعمّداً اطعام شيء من الطعام، وإذا كان القتل دفعاً لايذائه فلا شيء عليه. ثمّ انه يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادّة اذا كان فيها الجراد، فإن لم يتمكّن فلا بأس بقتلها.

### الشرح:

يدلّ على الأول صحيحة مسموع عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «في اليربوع والقندز والضبّ اذا أصابه المحرم فعليه جدي و الجدي خير منه، و ائماً جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد». <sup>(١)</sup>

و على الثاني صحيحة معاوية قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: محرم قتل عظاية؟ قال: كفّ من طعام». <sup>(٢)</sup>

و على الثالث صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن محرم قتل زنبوراً. قال: ان كان خطأً فليس عليه شيء. قلت: لا، بل متعمّداً. قال: يطعم شيئاً من طعام. قلت: انه أرادني. قال: ان أرادك فاقتله». <sup>(٣)</sup>

و صحيحة أخرى لمعاوية قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً. قال: ان كان خطأً

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٩ / الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢٠ / الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٢١ / الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

فلا شيء عليه. قلت: بل تعمداً. قال: يطعم شيئاً من الطعام». <sup>(١)</sup>  
وصحيفة يحيى الأزرق قال:

«سألت أبا عبدالله و أبا الحسن عليهم السلام عن محرم قتل زنبوراً. قال: ان كان خطأ فليس عليه شيء. قال: قلت: فالعمد. قال: يطعم شيئاً من طعام». <sup>(٢)</sup>

وكما تقدم في بداية بحث الصيد أنه يجب على المحرم أن ينحرف عن الجادة اذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها، و تدل عليه صحيفة حریز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه، فان لم يجد بدأ فقتل فلا بأس» <sup>(٣)</sup>. <sup>(٤)</sup>

(مسألة ١٤): كفارة أكل الصيد كفارة الصيد نفسه، فلو صاده المحرم وأكله فعليه كفارتان.

### الشرح:

قد تقدم في البحث عن الصيد في المسألة الثالثة بأنه كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البري، لا يجوز له أن يأكل من لحم الصيد البري و قلنا: إن الدليل على حرمة أكل الصيد للمحرم الكتاب والسنة.  
أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صِيدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَ لِسَيَارَةٍ وَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا﴾.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢١ / الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٢١ / الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣

٣- فلا شيء عليه. (هامش الوسائل)

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٧٨ / الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

فنقول في تقرير الاستدلال بالأية: إنها بقرينة حلية صيد البحر وطعام الصيد أي حلية أكل الصيد في صدر الآية، نلتزم بأن المراد من قوله تعالى: **«و حرم عليكم صيد البر»** هو حرمة الصيد وحرمة الأكل.

وأما السنة: الروايات الدالة على جواز الأكل من الصيد عند الاضطرار، ودوران الأمر بين الأكل من الصيد والأكل من الميّة، اذ لو كان الأكل جائزًا لم يكن وجّه لتجويز الأكل عند الاضطرار والدوران بينه وبين الميّة. وكذا الاشكال في ثبوت الكفارّة على الأكل، فلو فرضنا أن الصائد محل وأكله المحرم فالقداء على الأكل.

وأما اذا قتل المحرم الصيد يجب عليه الفداء لقتل الصيد، و اختلّفوا في كفارّة أكله بأنّ عليه فداء آخر أو يجب عليه قيمته؟

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية والمبسوط: من قتل صيداً و هو محرم في الحلّ كان عليه فداء واحد، فان أكله، كان عليه فداء آخر. و قال في الخلاف: اذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته. و قال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل أو شرب من اللبن. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في الشرائع: «قتل الصيد موجب لغديته. فان أكله لزمه فداء آخر. و قيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه. انتهى».<sup>(٢)</sup>

وأما المدارك فأنه بعد نقل قول العلامة في المخالف على وجوب كفارتين و دليله والاشكال فيه وبعد نقل القول الثاني على وجوب فداء القتل وضمان قيمة المأكول والاشكال على دليله، قال: «و لولا تخيل الاجماع على ثبوت أحد الأمرين (أي أحد القولين) لأمكن القول بالاكتفاء بداء القتل تمسّكاً بمقتضى

١- مختلف الشيعة:٤:١٤٨.

٢- شرائع الاسلام:١:٢٨٨.

الأصل، و يؤيده صحيحة أبان بن تغلب. انتهى»<sup>(١)</sup>

**أقول:** الظاهر أنه لا خلاف في أن على المحرم الصائد الأكل من صيده شيئاً كما لا خلاف في أن أحدهما فداء القتل و إنما الخلاف في الشيء الآخر و أنه هل هو الفداء أيضاً أو قيمة المأكول؟ و استدل العالمة على أنه الفداء بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام:

«عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم؟ قال:  
على كل من أكل منهم فداء صيد، كلّ انسان منهم على حدته فداء  
صيد كاملاً»<sup>(٢)</sup>.

و رواية يوسف الطاطري قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: صيد أكله قوم محرومون؟ قال: عليهم شاة شاة،  
و ليس على الذي ذبحه إلا شاة»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا دليل القول الثاني و ان قال في المدارك: «و لم نقف لهم في ضمان القيمة  
على دليل يعتد به»<sup>(٤)</sup>، ولكنّه يمكن أن يستدلّ لهم بصحيفة معاوية بن عمّار عن  
أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرومون في صيده أو أكلوا منه،  
فعلى كل واحد منهم قيمته»<sup>(٥)</sup>.

و بصحيحته الثانية عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:  
«و أيّ قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فأنّ على كل انسان منهم

١- مدارك الأحكام:٨/٣٥٦.

٢- وسائل الشيعة:١٣/٤٤: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة:١٣/٤٧: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٨

٤- مدارك الأحكام:٨/٣٥٦.

٥- وسائل الشيعة:١٣/٤٤: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

قيمة فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك».<sup>(١)</sup>

و في التهذيب هكذا:

«فانّ على كلّ انسان منهم قيمة قيمة».<sup>(٢)</sup>

و فيه: الظاهر أنّ المراد بالقيمة في الصحيحتين هو الفداء المعين للصيد لا الثمن بقرينة قوله عليهما السلام في رواية معاوية بن عمّار:

«و ان أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً».<sup>(٣)</sup>

مع كونهما مخالفين للنصوص الكثيرة الدالة على أنّ في قتل الصيد فداءً معيناً، مضافاً إلى التسالم بين الأصحاب على ثبوت الكفارات الخاصة على كلّ واحد منهم في مورد الاشتراك كما هي الثابت في مورد الاستقلال. و يمكن أيضاً حملهما على الموارد التي تكون القيمة بمقدار فدائه كما في بعض موارد الصيد غير المنصوص عليها.

ثمّ اعلم أنّ صاحب المدارك قد استشكل بما استدلّ به العالمة بوجوب الفداءين و قال: «و هو احتجاج ضعيف، اذ ليس في الروايتين دلالة على تعدد الفداء بوجه، بل و لا على ترتيب الكفارات على الأكل على وجه العموم، لاختصاص مورد الأولى بمن اشترى الصيد وأكله، و ظهور الثانية في مغايرة الأكل للذابح، و قال بامكان القول بالاكتفاء بفداء القتل تمسّكاً بالأصل، و يؤيّده صحيحه أبان بن تغلب أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن محريمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها؟ فقال: «عليهم مكان كلّ فrex أصابوه و أكلوه بدمته». أطلق في الصحيحه الاكتفاء بالبدنة، و لو تعدد الفداء أو وجبت القيمة مع فداء القتل لوجب ذكره في مقام

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ / الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣

٢- تهذيب الأحكام ٥: ٣٣١ / الحديث .١٢٨٨

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٧٠ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٥

البيان، و المسألة محل اشكال. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

ولكن فيه: ان الصحيحه المذکورة قد رواها الصدوق بسند صحيح هكذا:  
 «في قوم حجاج محرمين أصابوا أفراخ نعام فأكلوا جميعاً قال:  
 عليهم مكان كل فرخ أكلوه بدنة». <sup>(٢)</sup>

ولم يذكر فيه جملة «فذبواها»، فبناءً عليه لم تكن الصحيحه واردة لما نحن فيه بل تكون دليلاً على وجوب الفداء لأكل الصيد فتأمل.

و ما رواه في التهذيب فقد استشكل في سنته العلامة الخوئي عليه السلام حيث قال: «و اللؤلؤي الواقع في السنن هو الحسن بن الحسين اللؤلؤي بقرينته رواية موسى بن القاسم عنه كثيراً و روايته عن الحسن بن محبوب، فقد وثقه النجاشي ولكنه معارض بتضعيف ابن الوليد له، و تبعه تلميذه الصدوق و أبو العباس بن نوح، فالرواية بهذا الاسناد ضعيفة، و العبرة بطريق الصدوق الى علي بن رئاب الذي روی عن أبان، فان طريقه اليه صحيح وليس فيه اللؤلؤي فالرواية تكون صحيحة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

فالنتيجة أنه ليس لنا خبر فيه حكم المحرم الصائد والأكل من صيده، الا أنه قد ثبت أن في صيد المحرم فداء كما تقدم، وكذا ثبت أن في أكل الصيد أيضاً فداء كما في صحيحتي علي بن جعفر و أبان بن تغلب و حينئذ نقول: فيما اذا أكل الصائد المحرم من صيده فهل تتعدد الكفاره أو تتدخل؟ مقتضى القاعدة تعدد الكفاره، تارة للقتل و أخرى للأكل؛ لتعدد المسبب بتنوع السبب، ولا موجب للتداخل و الاكتفاء بكفاره واحدة الا اذا قام دليل خاص على التداخل، وقد تقدم أن كفاره أكل المحرم مما صاده فداء مثل الصيد فلو قتل نعامة وأكل من

١- مدارك الأحكام:٨ و ٣٥٥ و ٣٥٦.

٢- من لا يحضره الفقيه:٢ و ٢٣٦ / الحديث: ٢٧٣٦.

٣- المعتمد في شرح مناسك: ٢٨ و ٣٤٠.

لحمه و هو محرم فعليه بدنـان.

ان قلت: هناك روايات دلت على أن كفارة أكل الصيد شاة مطلقاً و ذلك  
لصحيحة زراة بن أعين قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ يَقُولُ: مِنْ نَفْسِهِ أَوْ قَلْمَنْهُ أَوْ حَلْقِ رَأْسِهِ  
أَوْ لِبْسِ ثُوبًا لَا يَنْبَغِي لَهُ لِبْسُهُ أَوْ أَكْلِ طَعَامًا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَكْلُهُ وَ هُوَ  
مَحْرُمٌ، فَفَعَلَ ذَلِكَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهَلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَ مِنْ فَعْلِهِ  
مَتَعَمِّدًا فَعَلَيْهِ دَمُ شَاةٍ». (١)

و خبر يوسف الطاطري قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ: صَيْدَ أَكْلَهُ قَوْمٌ مَحْرُمُونَ؟ قَالَ: عَلَيْهِمْ شَاةٌ شَاةٌ،  
وَ لَيْسَ عَلَى الَّذِي ذَبَحَهُ إِلَّا شَاةً». (٢)

قلت: تحمل هذه الروايات على ما اذا كان كفارة المأكل الشاة، كالظبي و  
الحمام و نحوهما، جمعاً بينها وبين صحيحة علي بن جعفر المتقدمة الدالة على  
أن كفارة الأكل هي الغداء. فمقتضى الجمع بين الروايات الواردة في كفارة أكل  
الصيد، ثبوت الشاة للأكل اذا كان كفارة المأكل الشاة كالظبي و الحمام، و ما فيه  
البدنة ففيه بدنـان، و ما فيه القيمة ففيه القيمة.

(مسألة ١٥): لو اشتراك جماعة محرومون في قتل صيد أو أكله فعلى كل واحد  
منهم كفارة مستقلة.

الشرح:

يدل على ذلك روايات:

١- وسائل الشيعة:١٣:١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:١٣:٤٧ / الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٨

منها صحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«خرجنا ستة نفر من أصحابنا الى مكة فأورقنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردننا أن نطرح عليها لحماً نكبه<sup>(١)</sup>، و كنّا محربين، فمرّ بنا طائر صافّ، قال: حمامه أو شبهها فاحتقرت جناحاه، فسقط في النار فمات، فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بمكة فأخبرته و سأله، فقال: عليكم فداء واحد دم شاة تشركون فيه جميعاً، ان كان ذلك منكم على غير تعمد، ولو كان ذلك منكم تعمداً ليقع فيها الصيد فوق أزمنت كلّ رجل منكم دم شاة. قال أبو ولاد: و كان ذلك منّا قبل أن ندخل الحرم».<sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً و هم حرم ما عليهم؟ قال:  
«على كلّ من أكل منهم فداء صيد كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً».<sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة أبان بن تغلب قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن محربين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه و أكلوه بذنة يشترون فيهنّ فيشترون على عدد الفراخ و عدد الرجال. قلت: فانّ منهم من لا يقدر على شيء؟ قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكلّ بذنة ثمانية عشر يوماً».<sup>(٤)</sup>

١- في المصدر: لحمًا ذكيًا. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٨ / الباب ١٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٤ / الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥ / الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٤.

و منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصاها صيداً و هما محرمان، الجزاء  
بينهما أو على كل واحد منهما جزاء؟ فقال: لا، بل عليهما أن يجزئ  
كل واحد منهما الصيد. قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك  
فلم أدر ما عليه، فقال: إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرروا فعليكم  
بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا». <sup>(١)</sup>

(مسألة ١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله، فان  
لم يرسله حتى مات لزمه الفداء، بل الحكم كذلك بعد احرامه و ان لم يدخل  
الحرم على الأحوط.

#### الشرح:

يدلّ عليه جملة من الروايات:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لا تستحلّن شيئاً من الصيد و أنت حرام، ولا و أنت حلال في الحرم  
-إلى أن قال:- فانّ فيه فداء لمن تعتمد». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة عبدالله بن سنان أنه سأله أبا عبدالله عليهما السلام عن قول الله عزّوجلّ  
﴿و من دخله كان آمناً﴾ قال:

«من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، ومن دخله من  
الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من  
الحرم». <sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ٤٦:١٣ / الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٤:١٥ / الباب ١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣:٣٤ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم ي جاء به الى الحرم وهو حي؟  
قال: اذا أدخله الى الحرم فقد حرم عليه أكله و امساكه، فلاتشترين  
في الحرم الا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً  
فلا يأس به للحلال». (١)

و منها صحيحة عبدالاعلى بن أعين قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه الى  
جانب الحرم، فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم و الرباط في  
عنقه، فاجترر الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم، و الرجل في  
الحل، فقال: ثمنه و لحمه حرام مثل الميتة». (٢)

و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سأله عن ظبي دخل الحرم. قال: لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى  
يقول: «و من دخله كان آمناً»». (٣)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار:

«أنه سأله عن طير أهلي قبل فدخل الحرم؟ فقال:  
لامس؛ لأن الله عز وجل يقول: «و من دخله كان آمناً»». (٤)

و منها حسنة بكير بن أعين قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات  
الظبي في الحرم، فقال: ان كان حين دخله خلّى سبيله فلا شيء، و

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٩ / الباب ١٤ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠ / الباب ١٥ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

ان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء»<sup>(١)</sup>

و أمّا اذا كان محرماً و لم يأْدِ خل الحرم يحرم عليه امساك الصيد و يجب عليه ارساله.

قال في الجواهر: «الموجب الثاني اليد التي اثباتها على الصيد حرام على المحرم اجمعـاً و نصـاً، بل هي سبب الضمان اذا تلف قبل الارسال ولو حتف اـنه كالغصب، فـان أخذـه ضمنـه بالـأخذ، و ان كان معـه ضمنـه باـهمـال الـارـسـال و كـيف كان فـمن كان معـه صـيد فأـحرـم زـال مـلكـه عـنـه - الى أـنـ قال: - لـأنـه وجـب عـلـيـه اـرسـالـه كـما في النـافـع و القـوـاعـد و غـيرـهـما و محـكـي المـبـسوـط و الغـنـية و الاـصـبـاحـ. اـنتـهى»<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** قد تقدـم أـنـه لا دـلـيل عـلـى خـروـج الصـيد عـنـ مـلـكـ المـحرـم بل يستفاد من بعض الروايات أـنـه مـالـه و باـقـى عـلـى مـلـكـه كـما في الروايات الواردة في اـضـطـرـارـ المـحرـم إـلـى أـكـلـ الصـيد و أـنـه مـقـدـمـ عـلـى المـيـتـةـ لـأـنـه مـالـهـ. نـعـمـ، وجـب عـلـيـه اـرسـالـهـ. و لو مـاتـ في يـدـهـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ دـلـيلـ عـلـى ضـمـانـهـ إـلـاـ الـاجـمـاعـ المـدـعـىـ و هو مـخـدوـشـ؛ لـعدـمـ تـعرـضـ كـثـيرـ منـ الأـصـحـابـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ، وـ أـنـماـ هوـ حـكـاـيـةـ اـجـمـاعـ منـ العـلـامـةـ فـيـ المـتـهـىـ.

وـ أـمـاـ الدـلـيلـ الـذـيـ أـقـامـهـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ لـلـضـمـانـ، فـفـيهـ: أـنـ الضـمـانـ فـيـ الـيدـ العـادـيـةـ أـنـماـ يـتـحـقـقـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـأـخـوذـ مـلـكـاـ لأـحـدـ، وـ فـيـ الـمـقـامـ لـيـسـ الصـيدـ مـلـكـاـ لأـحـدـ وـ أـنـماـ هوـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـأـصـلـيـةـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ لـاـ يـجـوزـ لـلـمـحرـمـ اـمـساـكـهـ وـ وجـبـ عـلـيـهـ اـرسـالـهـ.

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٧٥ / الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد / الحديث.<sup>٣</sup>

٢- جواهر الكلام: ٢٠: ٢٧٤.

(مسألة ١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد وأكله بين العمد والجهل.

### الشرح:

الدليل على ذلك الروايات المستفيضة:

منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لاتأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل ، و ليس عليك فداء ما أتيته بجهالة الا الصيد، فإنّ عليك فيه الفداء بجهل كان أو

بعمد».<sup>(١)</sup>

و منها صحيحة ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة. قال: عليه كفاره. قلت: فان أصابه خطأ؟ قال: و أي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى، فقال: نعم هذا الخطأ، و عليه الكفاره. قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه و هو محرم؟ قال: عليه الكفاره. قلت: جعلت فداك! ألسنت قلت: إن الخطأ و الجهالة و العمد ليسوا بسواء؟ فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل و الخاطئ؟ قال: انه أثم و لعب بدینه».<sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة أحمد بن محمد قال:

«سالت أبا الحسن عليهما السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد أثم فيه سواء؟ قال: لا. قلت: جعلت فداك! ما تقول فيي رجل أصاب الصيد بجهالة، ثم ذكر مثله، الا أنه قال: أخذ ظبياً

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٦٨ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٦٩ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .

متعمداً، و ترك لفظ الجاهل». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ما وطئته أو وطئه بغيرك وأنت محرم فعليك فداؤه. و قال: اعلم أنه

ليس عليك فداء شيء أتيته (و أنت محرم جاهلاً به اذا كنت محرماً

في حبك أو عمرتك) الا الصيد، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو

عمرد». <sup>(٢)</sup>

و نظيرها غيرها.

قال في الحدائق: «الخلاف بين الأصحاب في أن الصيد يضمن بقتله عمدأً

سهوأً و خطأً، ولو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداءان، ولو رمى

غرضأً فأصاب صيداً كان عليه فداؤه. و على ذلك تدل جملة من الأخبار - إلى

أن قال:- و نقل في المختلف هنا عن السيد المرتضى في الانتصار الفرق بين العمد

و غيره، بتعدد الجزاء على العامل دون غيره. و ضعفه أظهر من أن يحتاج إلى مزيد

بيان. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

قال في المختلف: «المشهور أن المخطئ والعامد سواء في الجزاء المفتدى. و

قال السيد المرتضى في الانتصار: مما انفردت به الإمامية القول بأن المحرم اذا قتل

صيداً متعمداً، كان عليه جزاءان، و ان صاد المحرم في الحرم، تضاعفت عليه

الفذية - إلى أن قال:- احتاج السيد المرتضى: باجماع الطائفه، و طريقة الاحتياط. و

اليقين ببراءة الذمة - إلى أن قال:- و الجواب: منع الاجتماع، و الاحتياط معارض

بالبراءة. انتهى». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة: ٦٩: ١٣ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة: ٧٠: ١٣ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٤.

٣- الحدائق الناضرة: ١٥: ٢٣٩ و ٢٤٠ .

٤- مختلف الشيعة: ٤: ١٤١ و ١٤٢ .

وأورد صاحب الجوادر على السيد: «بأن الأجماع موهون بعدم موافق له عليه كما اعترف به في الرياض، والاحتياط ليس بدليل شرعي على الوجوب، وقد صرّح النصّ بأن الفارق بين العمد و غيره ليس الا الاثم الموجب للعقاب، فلا يحتاج الى تعدد الكفاره. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

**(مسألة ١٨): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطأً، وكذلك في العمد اذا كان الصيد من الم محل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام، وأما اذا تكرر الصيد عمداً من المحرم واحد لم تتعدد الكفاره.**

#### الشرح:

الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في تكرر الكفاره بتكرر الصيد سهواً، وإنما الخلاف فيما لو تكرر عمداً عالماً، كما في الحدائق<sup>(٢)</sup> و الجوادر<sup>(٣)</sup>. قال في المختلف: «تتكرر الكفاره بتكرر الصيد خطأً جماعاً. وفي تكررها مع العمد للشيخ قولان، أحدهما: تكرر، ذكره في الخلاف و المبسوط و به قال ابن ادريس و هو الظاهر من كلام السيد المرتضى. و قال أبوالصلاح: تكرير القتل يوجب تكرير الكفاره و أطلق. و قال شيخنا علي بن بابويه: فان تعتمدته، كان عليك فدائه و اثمه. و أطلق. القول الثاني للشيخ في النهاية، انه لا كفاره عليه، و هو ممن يتقم الله تعالى منه، و هو اختيار الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه و المقنع، و به قال ابن البراج. و الأقرب الأول. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup> والأقوى أن المحرم اذا تكرر منه الصيد عمداً لم تلزم الكفاره الا في أول مرة،

١- جواهر الكلام: ٣٢٧: ٢٠ و ٣٢٨: .

٢- الحدائق الناصرة: ١٥: ٢٣٦.

٣- جواهر الكلام: ٣٢٢: ٢٠.

٤- مختلف الشيعة: ٤: ١٤٣.

و ذلك لمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه كفارة، فان أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً اذا كان خطأً، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فان أصابه ثانية متعمداً فهو من ينتقم الله منه (و النعمة في الآخرة)، ولم يكن عليه الكفارة». (١)

و مرسلة أخرى له قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة، و اذا أصابه متعمداً فان عليه الكفارة، فان عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة و هو من قال الله عز وجل: «و من عاد فينتقم الله منه»). (٢)

و هاتان المرسلتان تقيدان اطلاق صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام

في المحرم يصيب الصيد قال:

«عليه الكفارة في كل ما أصاب». (٣)

فتتحمل على السهو، كما تقيدان اطلاق صحيحة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

«المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، و ينتقم الله منه، و النعمة في الآخرة». (٤)

فتتحمل على العمد، فيتيح أن المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأً تلزمته الكفارة و

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٩٤ / الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٩٣ / الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

ان تكرر منه عمداً لم تلزمه الكفارة الا في أول مرّة.  
هذا مضافاً الى أن صدر الآية قيد قتل الصيد بالعمد و قال تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فِي تَقْرِيمِ اللَّهِ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>، و الظاهر أن المراد من العود الى الصيد، العود العمدي، و صحیحة الحلبي تكون مؤیدة للآیة.

فروع:

## الفرع الأول في اختصاص الحكم بالمحرم

ان هذا الحكم أي عدم تكرر الكفارة اذا تكرر الصيد متعمداً، مختص بالمحرم، و أما المحل في الحرم فالظاهر تكرر الكفارة عليه بتكرر الصيد منه و ذلك لاطلاق صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال:  
«لاتأكل شيئاً من الصيد و ان صاده حلال -الى أن قال:- فان أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة. الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
و عدم الدليل على التقييد، فإن التقييد ورد في المحرم، مضافاً الى أن تكرار السبب يوجب تكرار المسبب بناءً على أن الأصل عدم التداخل الا بالدليل.  
قال في الجواهر: «الظاهر اختصاص ذلك بالمحرم دون المحل في الحرم كما صرّح به ثاني الشهيدین و غيره، و احتمال اراده من في الحرم من المحرم بل و من قوله تعالى: ﴿مَا دَمْتُمْ حَرَماً﴾ في غایة البعد. انتهى»<sup>(٣)</sup>.  
قال الشهید في المسالک: «و اعلم أن ظاهر الآية و الأخبار و الفتاوى كون الحكم في المحرم مطلقاً. و أما المحل في الحرم فأنه و ان ساواه في ضمان الصيد

١- المائدة: ٥: ٩٥.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٧٠ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٥

٣- جواهر الكلام: ٢٠: ٣٢٥.

لكن في لحوق هذا الحكم به نظر، والأقوى عدم فيتكرّر عليه الكفاره مطلقاً  
انتهى».<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني

### في أنه هل يلحق الجاهل بالحكم، بالخاطئ والناسي؟

الظاهر عدم الحاق الجاهل بالحكم، بالخاطئ والناسي في لزوم تعدد الكفاره  
و ان ذهب اليه صاحب الجوادر فانه قال: «و كلما تكرر من الجنائية على الصيد من  
المحرم نسياناً للحرام وجب عليه ضمانه بخلاف -الى أن قال:- و كذا لو كان  
خطأً بأن أراد قتل غير الصيد فقتله -الى أن قال:- و ان كان عن جهل بالحكم  
الشرعى في أقوى الوجهين. انتهى».<sup>(٢)</sup>

لأنَّ عمل الجاهل لا يصدق عليه الخطأ بل هو العاًمد، و لعله لذلك سُأله  
الإمام عَلِيَّ بن أبي نصر: «و أي شيء الخطأ عندك؟ قلت: ترمي هذه  
النخلة فتصيب نخلة أخرى. فقال: نعم، هذا الخطأ و عليه الكفاره».<sup>(٣)</sup>

و على أي حال ليس معنى الجاهل، الخاطئ، بل هما لفظان متبنيان و ان كان  
يطلق على الجاهل، العاًمد في الجملة؛ لأنَّه يعمل العمل باختياره و قصده و  
الخاطئ لم يكن عمله الخطائي عن قصده اليه كما تقدم آنفاً.

ثم لا يبعد أن يقال: إنَّ الظاهر من قوله تعالى: «و من عاد فیتقم الله منه»  
شموله للجاهل المقصر دون الجاهل القاصر؛ لأنَّ مورد الانتقام هو الفعل الصادر  
ممن كان في فعله مقسراً.

١- مسالك الأفهام: ٤٦٧: ٢.

٢- جواهر الكلام: ٣٢٢: ٢٠.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٦٩ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٢.

### الفرع الثالث

#### في تكرار الكفارة اذا وقع الصيد في احرامين

للاختلاف في تكرر الكفارة من العايم اذا وقع منه الصيد في احرامين ولا يدخل بذلك تحت الآية؛ لأن المستفاد منها تكرار الصيد في هذا الاحرام للحج مثلاً أو العمرة. فكل احرام مستقلٌ من الاحرام الآخر، ولا فرق بين كونه في عامين او في عام واحد كحج الافراد و عمرته.

قال الشهيد الثاني في المسالك: «و الظاهر من كلامهم أن الكلام في الصيد المتكرر في احرام واحد. ولو وقع في احرامين في عامين تكررت قطعاً وكذا لو كانا في عام واحد ولم يكن أحدهما مرتبطاً بالأخر كحج الافراد و عمرته. انتهى».<sup>(١)</sup>

ولفرق بين عدم كون أحدهما مرتبطاً بالأخر كحج الافراد و عمرته او كان مرتبطاً كحج التمتع و عمرته. فما ذهب اليه الشهيد الثاني من كونهما بمنزلة احرام واحد خلاف الظاهر؛ لأن المعتمر بعمره التمتع اذا تم أعماله يحل له كلما كان محرماً فائه محل، فاذا أراد أن يحج يحرم ثانياً فهنا احراماً.

قال في الجوادر: «هذا الحكم جاري في الاحرام الواحد دون الاحرامين و ان تقارب زمان التكرار بينهما بأن كان في آخر الاول و أول الثاني فضلاً عن مثل الاحرامين في عامين الذي لا خلاف في تعدد الكفارة فيه. و لفرق أيضاً بين ارتباط أحدهما بالأخر كحج التمتع و عمرته، و عدمه كحج الافراد و عمرته اقتصاراً فيما خالف ما يقتضي التكرار و لو قاعدة وجوب المسبب بوجود السبب على المتيقن. و دعوى أن المرتبطين بمنزلة احرام واحد على أنه لا دليل على اعتبار الوحدة في الاحرام، واضحة المنع. و كذا لفرق في عدم الكفارة لو تكرر

١ - مسالك الأفهام: ٤٦٦: ٢

الصيد متعمداً في الاحرام الواحد بين تخلّل التكفير و عدمه، ضرورة ظهور الآية في عدم الفرق. ثمّ الظاهر من الآية و مرسل ابن أبي عمير ان لم يكن صريحهما و صريح محكي النهاية و المهدّب كون العمد عقيب العمد، أمّا هو عقيب الخطأ أو بالعكس فلا خلاف كما عن بعض بل و لاشكال في وجوب التكرير فيه. انتهى ملخصاً». (١)

«الثاني» من المحرّمات: مجامعة النساء.

(مسألة ١٩): يحرم على المحرم الجماع أثناء عمرة التمتع وأثناء العمرة المفردة وأثناء الحجّ وبعده قبل الاتيان بصلوة طواف النساء.

### الشرح:

الدليل على ذلك قوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(١)</sup>. ففي الروايات المستفيضة فسر الرفت بالجماع، كما في صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ع قال: «فالرفث الجماع»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال: «الرفث جماع النساء»<sup>(٣)</sup>.

و في موثقة زيد الشحام عن أبي عبدالله ع قال: «أما الرفت فالجماع»<sup>(٤)</sup>.

و في تفسير العياشي عن أبي عبدالله ع في قول الله: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(٥)</sup>:

«و الرفت الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله»<sup>(٦)</sup>.

والظاهر أن هذا الحكم مقطوع به عند الأصحاب، ففي المدارك في شرح قول

١- البقرة: ٢١٩٧.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٨.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٩.

المحقق: «و النساء، و طأاً و عقداً لنفسه و لغيره» قال: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَارْفَثُ وَلَا فَسُوقُ وَلَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ﴾

والرفث هو الجماع بالنّص الصحيح من الصادق والكافظ عليهما السلام. انتهى.<sup>(١)</sup>

و قال في الجواهير: «و النساء و طأاً، قبلًا و دبرًا بلا خلاف أجدده، بل الاجماع

بقياسيه عليه مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَارْفَثُ وَلَا فَسُوقُ وَلَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ﴾ و

الرفث هو الجماع بالنّص الصحيح عن الصادق والكافظ عليهما السلام. انتهى.<sup>(٢)</sup>

و قال في الحدائق: «لَا خَلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ فِي تَحْرِيمِ النِّكَاحِ فِي حَالِ

الْحَرَامِ، وَطَأً وَعْدَدًا لِنَفْسِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ بِولَايَةِ أَوْ وَكَالَةِ». قال في المتهى: «و لا يجوز

للمحرم أن يتزوج أو يزوج، ولا يكون ولينا في النكاح ولا وكيلًا فيه سواء كان

رجلًا أو امرأة، ذهب إليه علماؤنا أجمع». والأصل فيه قوله عزوجل: ﴿فَلَارْفَثُ وَلَا فَسُوقُ وَلَا جَدَالُ فِي الْحَجَّ﴾ و الرفث هو الجماع بالنّص الصحيح عن

الصادق عليه السلام والكافظ عليه السلام. انتهى.<sup>(٣)</sup>

ثم إن هذا الحكم للمحرم سواء كان في احرام الحج أو عمرة التمتع أو العمرة المفردة؛ للنصوص الدالة على حرمة الجماع على المحرم و فساد حجه أو عمرته و وجوب الكفارة عليه.

و أمّا حرمة الجماع بعد أعمال الحج و قبل طواف النساء فقد دلت عليها النصوص الكثيرة في الأبواب المختلفة كموثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لولا ما من الله عزوجل على الناس من طواف النساء لرجوع الرجل

١- مدارك الأحكام: ٧: ٣١٠.

٢- جواهر الكلام: ١٨: ٢٩٧.

٣- الحدائق الناصرة: ١٥: ٢٥٣.

الى أهله و ليس يحلّ له أهله».<sup>(١)</sup>

و صحيحه معاویة بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله.  
قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت. و قال: يأمر أن يقضى عنه ان  
لم يحجّ، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنده وليه أو غيره».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال:  
«سألت أبي جعفر بن محمد عليهم السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف  
النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنة».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء احرم منه الا النساء و  
الطيب، اذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل  
من كل شيء احرم منه الا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل  
من كل شيء احرم منه الا الصيد».<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٨ / الباب ٢ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٧ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتعان / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقتصير / الحديث ١.

(مسألة ٢٠): اذا جامع المتممّ أثناء عمره قبلًا او دبرًا، عالماً عامداً، فان كان بعد الفراج من السعي لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفاره، وهي على الأحوط جزور، ومع العجز عنه بقرة، ومع العجز عنها شاة، وان كان قبل الفراج من السعي فكفارته كما تقدم، ولا تفسد عمرته أيضًا على الأظهر، والأحوط اعادتها -قبل الحجـ - مع الامكان والا أعاد حجـه في العام القابل.

### الشرح:

اذا جامع المتممّ أثناء عمره عالماً بالحكم، عالماً قبل التقصير فقد وجبت عليه الكفاره سواء كان بعد الفراج من السعي او قبله، و ذلك لصححة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متممّ وقع على امرأته قبل أن يقصّر. قال: ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجـه». <sup>(١)</sup>  
و صححة ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت: متممّ وقع على امرأته قبل أن يقصّر، فقال: عليه دم شاة». <sup>(٢)</sup>  
و صححة عمران الحلبي أنه سأله سأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمرروة وقد تمتّ ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال:  
«عليه دم يهرقه، و ان جامع فعليه جزور أو بقرة». <sup>(٣)</sup>

فإن الجماع قبل التقصير شامل لما كان بعد الطواف والسعي كما في صححة الحلبي وما كان قبلهما أو قبل السعي، كما يظهر من اطلاق صححيتي معاوية بن عمّار و ابن مسكان.

ثم انه لا فرق في الجماع بين الوطء قبلًا او دبرًا؛ لأن المذكور في النصوص

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٠ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٣١ / الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٥

الجماع و المواقعة و العشيان و نحو ذلك من التعابير التي تكون كناية عن مطلق الوطء.

فرعان:

## الفروع الأول في كفارة الجماع

كفارة الجماع بدنة أو بقرة أو شاة مخيّراً بينها و ذلك للجمع بين الصاحب المتقدمة آنفاً.

قال في المختلف: «لو جامع بعد طواف العمرة و سعيها قبل التقصير قال الشيخ: عليه بدنة، فان عجز بقرة، فان عجز فشاة، و هو اختيار ابن ادريس. و قال ابن أبي عقيل: عليه بدنة. و قال سلّار: عليه بقرة. و المعتمد الأول. انتهى».<sup>(١)</sup>  
و قال في الجواهر: «في القواعد و محكمي النهاية و التهذيب و المبسوط و المهدّب و السرائر و الوسيلة و الجامع وجب عليه بدنة للموسر و بقرة للمتوسط و شاة للمعسر. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و اعلم أنّ هذا الترتيب ورد في موثقة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى؟ فقال: ان كان موسراً فعليه بدنة، و ان كان وسطاً فعليه بقرة، و ان كان فقيراً فعليه شاة».<sup>(٣)</sup>

و في خبر خالد بياع القلانس قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء. قال:

١- مختلف الشيعة: ٤: ١٧٥.

٢- جواهر الكلام: ٢٠: ٣٨٣.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٣٣ / الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

عليه بدنـة، ثم جاءـه آخر فـقال: عليك شـاة. فـقلـت بعدـما قـامـوا: أـصلـحـك الله! كـيف قـلت عليه بـدنـة؟ فـقال: أـنت مـوسـر و عـلـيـك بـدنـة، و عـلـى الوـسـط بـقـرـة، و عـلـى الفـقـير شـاة». (١)  
الـأـن مـوضـوعـه في المـوـثـقـة المـحـرمـ الذـي نـظـر إـلـى اـمـرـأ فـأـمـنـي و المـوـضـوعـ فيما نـحنـ فـيـه المـوـاقـعـة و الجـمـاعـ، و الـقـيـاسـ بـه لـوـحـدـة المـنـاطـ فـيـه تـأـمـلـ، مـضـافـاً إـلـى أـنـه وـرـدـ فـي صـحـيـحة مـعاـوـيـة بـنـ عـمـارـ فـي مـحـرمـ نـظـر إـلـى غـيـرـ أـهـلـهـ فـأـنـزلـ، قـالـ: «ـعـلـيـه دـم لـأـنـه نـظـر إـلـى غـيـرـ ما يـحـلـ لـهـ، وـاـنـ لـمـ يـكـنـ أـنـزـلـ فـلـيـتـقـ اللهـ وـلـاـ يـعـدـ، وـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ». (٢)

نعم، خـبـرـ خـالـدـ بـيـاعـ القـلـانـسـ أـقـرـبـ بـمـا نـحـنـ فـيـهـ؛ فـإـنـهـ وـاـنـ وـرـدـ فـيـمـنـ أـتـىـ أـهـلـهـ وـعـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ، فـيـنـطـبـقـ عـلـىـ الـحـجـ أوـ الـعـمـرـةـ المـفـرـدـةـ وـ مـسـأـلـتـنـاـ هـذـهـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ الـأـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـوـحـدـةـ الـمـنـاطـ وـهـوـ بـقـاءـ حـرـمـةـ النـسـاءـ، وـلـكـنـ الـخـبـرـ ضـعـيـفـ السـنـدـ، فـإـنـ الصـدـوقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ فـيـ مـشـيـخـةـ الـفـقـيـهـ: «ـوـمـاـ كـانـ فـيـهـ عـنـ خـالـدـ بـنـ مـادـ الـقـلـانـسـيـ فـقـدـ روـيـتـهـ عـنـ أـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ عـلـيـهـ بـنـ جـعـفرـ الـحـمـيرـيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـجـبارـ عـنـ النـضـرـ بـنـ شـعـيبـ عـنـ خـالـدـ بـنـ مـادـ الـقـلـانـسـيـ اـنـتـهـىـ». (٣)  
وـالـنـضـرـ بـنـ شـعـيبـ الـوـاقـعـ فـيـ سـنـدـ الرـوـاـيـةـ مـجـهـولـ.  
فـالـمـتـحـصـلـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـأـخـبـارـ بـالـتـخيـيرـ، لـكـنـ الـأـحـوـطـ مـا ذـكـرـنـاهـ فـيـ المـتنـ تـحـفـظـاًـ عـلـىـ عـدـمـ مـخـالـفـةـ الـمـشـهـورـ.

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٣ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٥.

٣- من لا يحضره الفقيه ٤ (كتاب المشيخة): ٤٤.

## الفرع الثاني

### في أنه هل يفسد عمرة التمتع بالجماع كفساد الحجّ به أو لا؟

قال العلّامة في المختلف: «قال الشيخ رحمه الله في النهاية و المبسوط: من جامع امرأته و هو محرم بعمره مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته، و كان عليه بدنه، و المقام بمكّة الى الشهر الداخل الى أن يقضى عمرته، ثم ينصرف ان شاء. و قال أبوالصلاح: في الوطء في احرام الممتعة قبل طوافها أو سعيها فساد الممتعة وكفارة بدنه. و قال ابن أبي عقيل: فإذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف فيها، و سعى قبل أن يقتصر، فعليه بدنه، و عمرته تامة، فأما اذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها و يسعى، فلم أحفظ عن الأئمة عليهم السلام شيئاً أعرّفكم، فووافت عند ذلك و رددت الأمر اليهم. و الوجه أنه ان جامع قبل السعي في العمرة، فسدت عمرته، سواء كان عمرة التمتع أو العمرة المفردة، و عليه بدنه و الاتيان بها. انتهى».<sup>(١)</sup>

**أقول:** قد وردت روایات بعضها تعتبرة في أن من جامع قبل السعي في العمرة المفردة يجب عليه بدنه و قضاء العمرة في الشهر الداخل، فمنها صحيحة برید بن معاویة العجلی قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنه لفساد عمرته و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقت فيحرم بعمره».<sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة مسموع عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروة،

١- مختلف الشيعة:٤:١٧٣.

٢- وسائل الشيعة:١٣:١٢٨/الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

قال:

«قد أفسد عمرته و عليه بدنـة و عليه أن يقيم بمكـة حتـى يخرج الشهـر الذي يعتـمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقـنه رسول الله ﷺ لأهـله فيحرـم منه و يعتـمر». <sup>(١)</sup>

و منها خبر أـحمد بن أـبي عـلـي عن أـبي جـعـفر ؓ في رـجل اـعـتـمر عـمـرة مـفـرـدة و وطـئ أـهـله و هو مـحـرم قـبـل أـن يـفـرـغ مـن طـوـافـه و سـعيـه، قال: «عليـه بـدـنـة لـفـسـاد عـمـرـتـه، و عـلـيـه أـن يـقـيم بـمـكـة حتـى يـدـخـل شـهـر آـخـر فـيـخـرـج إـلـى بـعـض الـمـوـاـقـيـت فـيـحـرـم مـنـه ثـمـ يـعـتـمر». <sup>(٢)</sup>

و هذه الروايات كما ترى واردة في العمرة المفردة ولم يرد في العمرة الممتنع بها دليل على الفساد الا ما قد يستشعر من صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألـت أـبـا عـبـدـالـلـه ؓ عـن مـمـتـنـع وـقـع عـلـى اـمـرـأـتـه قـبـل أـن يـقـصـرـ. قال: يـنـحـر جـزـورـاً وـقـد خـشـيـت أـن يـكـون قـد ثـلـم حـجـة». <sup>(٣)</sup>

بتقرـيب أـنـ الجـمـاع بـعـد الفـرـاغ مـن السـعـي وـقـبـل التـقـصـير إـذـا كـان مـمـا يـخـشـى مـنـه الفـسـاد فـهـو ثـابـت قـبـل السـعـي بـالـأـولـيـةـ. وـلـكـنـ فـيـه أـوـلـاً: أـنـ الصـحـيـحة مـطـلـقـة شاملـة لـمـا قـبـل السـعـيـ أـيـضاًـ. وـثـانـياًـ: أـنـ الـمـذـكـورـ فـيـها خـشـيـةـ الفـسـادـ لـاـ نـفـسـ الفـسـادـ. وـمـعـ ذـلـكـ كـلـهـ قـالـ فـيـ المـدارـكـ: «وـمـورـدـ الرـوـايـتـيـنـ عـمـرـةـ المـفـرـدةـ، إـلـاـ أـنـ ظـاهـرـ الأـكـثـرـ وـصـرـيـحـ الـبعـضـ عـدـمـ الفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ عـمـرـةـ التـمـنـعـ. اـنـتـهـىـ». <sup>(٤)</sup>

وـفـيـ الـمـسـالـكـ فـيـ شـرـحـ قولـ المـعـقـقـ «وـمـنـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ عـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ فـسـدـتـ عـمـرـتـهـ»ـ قـالـ: «وـلـوـ كـانـتـ عـمـرـةـ التـمـنـعـ فـفـيـ وـجـوبـ اـكـمـالـ الحـجـ

١ـ وسائل الشيعة:١٣:١٢٨ـ/ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢ـ وسائل الشيعة:١٣:١٢٩ـ/ الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٣ـ وسائل الشيعة:١٣:١٣٠ـ/ الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٤ـ مدارك الأحكام:٨:٤٢٣ـ.

أيضاً، ثم قضاوهما و الافتراق كما مرّ قولان: أجودهما الوجوب. انتهى»<sup>(١)</sup>  
 و قال في الجواهر: «... بل يمكن تحصيل الاجماع عليه (أي الفساد) في  
 العمرة المفردة التي حكي التصریح بها في النهاية والمبسوط والمهدب والسرائر  
 و الجامع فضلاً عن اطلاق غيرها، مضافاً إلى المعتبرة -إلى أن قال:- نعم، لم أ عشر  
 على نص في المتمتع بها كما اعترف به غير واحد، ولعله لذا قال في القواعد: «و  
 لو جامع في احرام العمرة المفردة أو المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامداً  
 عالماً بالتحريم بطلت عمرته و وجب اكمالها و قضاوتها و بدنـة» لكن في المدارك:  
 «ان ظاهر الأكثر و صريح البعض عدم الفرق بينهما...» و فيه: انّا لم نعرف اطلاقاً  
 لغير المصنف. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و كيف كان فما يمكن أن يستدلّ به لفساد عمرة التمتع بالجماع قبل الطواف أو  
 السعي وجهان:

الأول: انّ فساد العمرة المفردة بالجماع ثابت، فيثبت في المتمتع بها للتساوي  
 بينهما في الأركان و الحرمات، و انّما تفترق في وجوب طواف النساء للسفرة  
 دون العمرة المتمتع بها و انّ عمرة التمتع بعدها الحجّ بخلاف المفردة فإنّها عمل  
 مستقلّ لا ترتبط بالحجّ.

و فيه: ان ذلك قياس ظاهر؛ لأنّ كلاًّ منهما عمل مستقلّ.  
 و الوجه الثاني: اطلاق الروايات الدالة على الفساد في الحجّ، و من الواضح أنّ  
 عمرة التمتع جزء من الحجّ، لأنّ الحجّ اسم للمجموع من عمرة التمتع و الحجّ كما  
 يطلق عليهما حجّة الاسلام.

و فيه: ما هو الظاهر من الروايات انّها مختصة بالحجّ كما ستأتي و ليس في  
 شيء منها ما يشمل عمرة التمتع.

١-مسالك الأفهام: ٤٨١: ٢.

٢-جواهر الكلام: ٣٨٠ و ٣٨١: ٢٠.

ان قلت: ان بعض الروايات الدالة على الفساد مطلقة ولا اختصاص لها بالحج  
كصحيحة زرارة قال:

«سألته عن محرم غشى امرأته و هي محرمة. قال: جاهلين أو عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً. قال: ان كانوا جاهلين الخ». <sup>(١)</sup>

قلت: اطلاق هذه الروايات يقيّد بالروايات الآخر كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل». <sup>(٢)</sup>

و صححته الأخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله، فقال: «يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله». <sup>(٣)</sup>

أضف الى ذلك أن ظهور هذه الروايات في الحج بأقسامه الثلاثة دون عمرة التمتع لا ينكر، كما فهمه الأصحاب.

ولذلك قال في الجواهر: «و كيف كان فلم نجد دليلاً معتدلاً به في المسألة، و مقتضى الأصول عدم الفساد في عمرة التمتع بالجماع فيها بعدما عرفت من اختصاص تلك النصوص بالفرد، و دعوى التبيح بعد عدم اجماع و نحوه غير مسمومة، و مع التسلیم يتوجه اختصاصها بالفساد، فيشيء عمرة أخرى غيرها مع سعة الوقت، و الا انقلب الحج الى افراد، ولكن الاحتياط مع ذلك لainبغي تركه.

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع /الحديث .٩

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع /الحديث .١

٣- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع /ال الحديث .٥

(١) «انتهى».

فتحصل أن الجماع في العمرة المتمتّع بها لا يوجب الفساد وإنما عليه بدنـة أو بقرة أو شاة لكن الأحوط ما ذكرناه في المتن. وإن الجماع في العمرة المفردة فـإن كان قبل الطواف أو السعي يوجـب الفساد ويـجب عليه الإـتيان بها في الشـهر الآتـي. وـإنما انـ كان بعد الطـواف والـسعـي وـ قبل التـقصـير فلا تفسـد عمرـته.

(مسألة ٢١): إذا جـامـعـ المـحـرـمـ لـلـحجـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـأـوـ دـبـراـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمزـدـلـفـةـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـالـاتـمـاـ وـاـعـادـةـ الحـجـ منـ قـابـلـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الحـجـ فـرـضاـ أـوـ نـفـلاـ،ـ وـكـذـلـكـ الـمـرـأـةـ اـذـاـكـانـتـ مـحـرـمـةـ وـعـالـمـةـ بـالـحـالـ وـمـطـاوـعـةـ لـهـ عـلـىـ الجـمـاعـ.ـ وـلـوـ كـانـتـ الـمـرـأـةـ مـكـرـهـةـ عـلـىـ الجـمـاعـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهاـ وـتـجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ الـمـكـرـهـ كـفـارـتـانـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ،ـ وـكـفـارـةـ الجـمـاعـ بـدـنـةـ مـعـ الـيـسـرـ وـمـعـ الـعـجـزـ عـنـهـ شـاةـ،ـ وـيـجـبـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ فـيـ حـجـتـهـمـاـ،ـ وـ فـيـ الـمـعـادـةـ اـذـاـلـمـ يـكـنـ مـعـهـمـاـ ثـالـثـ اـلـىـ أـنـ يـرـجـعـاـ اـلـىـ نـفـسـ الـمـحـلـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ الـجـمـاعـ،ـ وـاـذـاـكـانـ الـجـمـاعـ بـعـدـ تـجـاـوـزـهـ مـنـ مـنـيـ اـلـىـ عـرـفـاتـ لـزـمـ اـسـتـمـرـارـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ ذـلـكـ الـمـحـلـ اـلـىـ وـقـتـ النـحرـ بـمـنـيـ،ـ وـاـلـأـحـوـطـ اـسـتـمـرـارـ الـفـصـلـ اـلـىـ الـفـرـاغـ مـنـ تـمـامـ اـعـمـالـ الحـجـ.

**الشرح:**

**فروع:**

### الفـرعـ الأولـ

#### فيـماـ اـذـاـ جـامـعـ المـحـرـمـ قـبـلـ الـوقـوفـ بـالـمزـدـلـفـةـ

اـذـاـ جـامـعـ المـحـرـمـ لـلـحجـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ اـنـ يـأـتـيـ مـزـدـلـفـةـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـةـ وـ

الاتمام والحج من قابل، وذلك لصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل أن يأتي مزدلفة، فعليه  
الحج من قابل». <sup>(١)</sup>

و صحيحه ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان  
جاهاً فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق  
بدنه، و يفرق بينهما حتى يقضيا المنسك و يرجع الى المكان الذي  
أصابا فيه ما أصابا، و عليه الحج من قابل». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه زرارة قال:

«سأله عن محرم غشي امرأته و هي محرمة. قال: جاهلين أو  
عالمين؟ قلت: أجبني في الوجهين جميعاً. قال: ان كانوا جاهلين  
استغفرا ربّهما و مضيا على حجّهما و ليس عليهما شيء، و ان كانوا  
عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهما بدنه و  
عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما  
حتى يقضيا نسكهما، و يرجعوا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.  
قلت: فأي الحجتين لهما؟ قال: الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، و  
الأخرى عليهما عقوبة». <sup>(٣)</sup>

و كذلك المرأة اذا كانت محرمة عالمة و مطاؤعة له على الجماع؛  
لصحيحه زرارة المتقدمة آنفاً.

---

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع /الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع /الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع /ال الحديث .٩

## الفرع الثاني فيما اذا كانت المرأة مكرهة

ان كانت المرأة مكرهة على الجماع لم يفسد حجّها و تجب على الزوج المكره كفاراتان وليس عليها شيء، و ذلك لصحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سأله عن رجل باشر امرأته و هما محرمان ما عليهم؟ فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جمیعاً، و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك، و حتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء».<sup>(١)</sup>

و خبر علي بن أبي حمزة قال:

«سألت أبي الحسن عليهما السلام عن محرم واقع أهله. قال: قد أتى عظيماً. قلت: أفتني، فقال: استكرهها أو لم يستكرهها؟ قلت: أفتني فيهما جمیعاً. قال: ان كان استكرهها فعليه بدنستان و ان لم يكن استكرهها فعليه بدنة و عليها بدنة، و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهي الى مكة، و عليهما الحج من قابل لا بد منه. قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم، هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منها ما كان افترقا حتى يحلّا، فاذا أحلا فقد انقضى عنهمما، فان أبي كان يقول ذلك».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه معاوية بن عمّار قال:

١- وسائل الشيعة:١١٥:١٣ / الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة:١١٦:١٣ / الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْكَفَّارَ عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج. قال: عليه بدنـة و ليس عليه الحجـ من قابل، و ان كانت المرأة تابعته على الجمـاع فعليها مثل ما عليه، و ان كان استكرـهـا فعليـه بـدـنـتـان و عليهـ الحـجـ من قـابـلـ. الحديث». <sup>(١)</sup>

قال في الجوـاهـرـ: «و لو أـكـرـهـاـ كانـ حـجـهاـ مـاضـيـاـ و لاـتـحـاجـ إـلـىـ قـضـاءـ بلاـخـلـافـ أـجـدـهـ بـلـ و لاـشـكـالـ؛ لـلـأـصـلـ و ظـاهـرـ النـصـوصـ عـمـومـاـ و خـصـوصـاـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - نـعـمـ، كـانـ عـلـيـهـ أـيـ الزـوـجـ المـكـرـهـ المـحـرمـ كـفـارـتـانـ بـدـنـتـانـ بلاـخـلـافـ أـجـدـهـ فـيـهـ، بـلـ عـنـ الـخـلـافـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ لـزـومـ كـفـارـتـيـنـ بـجـمـاعـهـاـ مـحـرـمـيـنـ. اـنـتـهـىـ». <sup>(٢)</sup>  
و في المـدارـكـ فـيـ شـرـحـ قـولـ المـحـقـقـ «و لو أـكـرـهـاـ كانـ حـجـهاـ مـاضـيـاـ و كانـ عـلـيـهـ كـفـارـتـانـ، و لاـيـتـحـمـلـ عـنـهـاـ شـيـئـاـ سـوـىـ الـكـفـارـةـ» قالـ: «الـمـرـادـ أـنـهـ لاـيـتـحـمـلـ عـنـهـاـ قـضـاءـ الـحـجـ، و لاـرـيـبـ فـيـ صـحـةـ حـجـ الـمـرـأـةـ معـ الـاـكـرـاهـ، لـلـأـصـلـ و لـأـنـ الـمـكـرـهـ أـعـذـرـ مـنـ الـجـاهـلـ، و يـدـلـ عـلـىـ تـعـدـ الـكـفـارـةـ عـلـيـهـ مـعـ الـاـكـرـاهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ فـيـ روـاـيـةـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزةـ: «اـنـ كـانـ اـسـتـكـرـهـاـ فـعـلـيـهـ بـدـنـتـانـ» لـكـنـهـاـ ضـعـيـفـةـ السـنـدـ. و روـيـ الـكـلـينـيـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ: - و رـبـماـ ظـهـرـ مـنـ هـذـهـ روـاـيـةـ عـدـ تـعـدـ الـكـفـارـةـ عـلـىـ الزـوـجـ مـعـ الـاـكـرـاهـ. اـنـتـهـىـ». <sup>(٣)</sup>

و رـدـ عـلـيـهـ صـاحـبـ الـجـوـاهـرـ وـ قـالـ: «اـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ ضـرـورـةـ عـدـمـ دـلـالـةـ نـفـيـ الشـيـءـ عـنـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ، فـيـكـونـ غـيرـهـ مـمـاـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ سـالـمـاـ عـنـ الـمـعـارـضـ، وـ حـيـثـنـدـ فـمـاـ فـيـ الـمـدارـكـ مـنـ الدـغـدـغـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ. اـنـتـهـىـ». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣:١١٩ / الباب ٧ من أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ / الحديث .١

٢- جواهر الكلام:٢٠:٣٦٢

٣- مدارك الأحكام:٨:٤١٢ و ٤:١٣

٤- جواهر الكلام:٢٠:٣٦٣

**أقول:** ما قاله صاحب الجوادر في الاشكال على ما استظهره صاحب المدارك وارد؛ لأنّه و ان لم تظهر كفارتان على الزوج المكره من قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ فـي صحيحـة سليمان بن خالد المتقدّمة: «و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء» الاّ أنه عَلَيْهِ الْحَمْدُ قد أثبت عليه كفارتين في صحيحـة معاوية بن عمـار حيث قال عَلَيْهِ الْحَمْدُ:

«و ان كان استكرهها فعلـيه بـدـنـتـان و عـلـيـهـ الحـجـ من قـابـلـ». (١)

و أمـا اذا أـكرـهـتـ المـرـأـةـ الزـوـجـ فـهـلـ هوـ مـثـلـ اـكـراـهـهـ ايـاهـاـ اوـ لـ؟

قال في الجوادر: «و كذلك لو أـكرـهـهـ هوـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ مـحـكـيـ التـذـكـرـةـ وـ الـمـتـهـىـ مشـعـراـ بـالـاجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـ هـوـ كـذـلـكـ ضـرـورـةـ عـدـمـ الفـرـقـ وـ انـ ذـكـرـ النـصـوصـ صـورـةـ المـكـرـهـ باـعـتـارـ غـلـبـةـ وـ قـوـعـهـاـ وـ تـعـارـفـ حـصـولـهـاـ لـاـ العـكـسـ. اـنـتـهـىـ». (٢)

**أقول:** قد وضعـتـ المؤـاخـذـةـ عنـ المـكـرـهـ لـمـاـ وـرـدـ عـنـ النـبـيـ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلّٰهِ

«وضعـ عنـ أـمـتـيـ الخـطـأـ وـ النـسـيـانـ وـ مـاـ اـسـتـكـرـهـوـاـ عـلـيـهـ». (٣)

وـ حيثـ انـ الـكـفـارـةـ وـ الـحـجـ منـ قـابـلـ منـ العـقـوبـةـ وـ المـؤـاخـذـةـ فـهـمـاـ مـوـضـوعـتـانـ عـنـ زـوـجـ المـكـرـهـ. وـ أـمـاـ تـحـمـلـ زـوـجـةـ عـنـ زـوـجـ فـيـ الـكـفـارـةـ فـمـشـكـلـ؛ لـعدـمـ النـصـ، وـ تـعـدـيـهـ منـ زـوـجـ المـكـرـهـ إـلـىـ زـوـجـةـ المـكـرـهـ مشـكـلـ وـ الأـصـلـ عـدـمـ التـحـمـلـ، وـ أـنـ الـاقـصـارـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـحـلـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ مـوـجـبـ لـاـنـحـصـارـ الـحـكـمـ عـلـىـ زـوـجـ وـ لـاـيـتـجـاـزـ إـلـىـ الـأـجـنبـيـ المـكـرـهـ لـهـمـاـ.

قال في الجوادر: «نعم، يـتجـهـ الـاقـصـارـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـحـلـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ كـماـ اـخـتـارـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ هـوـ اـكـراـهـ زـوـجـ لـأـهـلـهـ لـاـغـيرـهـ حـتـىـ صـورـةـ العـكـسـ فـضـلـاـ عـنـ اـكـراـهـ الـأـجـنبـيـ لـهـمـاـ، فـلـاشـيـءـ عـلـىـ المـكـرـهـ إـلـاـ الـإـثـمـ؛ لـلـأـصـلـ السـالـمـ عـنـ مـعـارـضـةـ

١- وسائل الشيعة:١٣:١١٩ / الباب ٧ من أبواب كـفـارـاتـ الـاستـمـتـاعـ / الحديث ١.

٢- جواهر الكلام:٢٠:٣٦٢.

٣- وسائل الشيعة:٢٣:٢٣٧ / الباب ١٦ من أبواب الاستيلاد / الحديث ٥.

النصّ بعد فرض ظهوره في غير الفرض، بل لعلّه لا يتحمل لو أكرهها و هو محلّ لما عرفته، مع احتماله؛ لأنّ احرامه لا يؤثّر الا في وجوبها عن نفسه، و لعلّ الأول أقوى. انتهى».<sup>(١)</sup>

### الفرع الثالث في كفارة الجماع

اذا وقع المحرم على أهله عالماً عامداً فعليه بدننه وكذا على الزوجة ان طاوعته و اذا أكرهها على الجماع فعليه بدننان و ليس عليها شيء. و الدليل على ذلك الروايات المعتبرة المستفيضة المتقدّم بعضها، ففي صحيحه معاویة بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: ان كان جاهلاً فليس عليه شيء، و ان لم يكن جاهلاً فان عليه أن يسوق بدننه. الحديث».<sup>(٢)</sup>

و في صحيحه جمیل بن دراج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله. قال: عليه بدننه».<sup>(٣)</sup>

و في صحيحه زرارة:

«و ان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدهما فيه و عليهمما بدننه».<sup>(٤)</sup>

و في خبر أبي بصير أنه سأله الصادق عليه السلام عن رجل واقع أمرأته و هو محرم، قال:

١- جواهر الكلام: ٣٦٣: ٢٠

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١١٠ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٩.

«عليه جزور كماء. فقال: لا يقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجّه».<sup>(١)</sup>

و في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:  
 «قلت: أرأيت من ابلي بالجماع ما عليه؟ قال: عليه بدن، و إن كانت المرأة أعننت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنان ينحرانهما. الحديث».<sup>(٢)</sup>

ثم أعلم أن هذه الروايات مطلقة بالنسبة إلى كون الجماع قبل المزدلفة أو بعد الوقوف بها، وفي بعضها يصرّح بذلك ك الصحيح معاوية بن عمّار قال:  
 «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن متمنع وقع على أهله ولم يزر. قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه. و سأله عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء. قال: عليه جزور سمينة، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء. الحديث».<sup>(٣)</sup>

و صحيح عيسى بن القاسم قال:  
 «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت. قال: يهريق دماً».<sup>(٤)</sup>

و صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:  
 «سألت أبي جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدن».<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣:١١٣ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١١٤ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١٤.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٢١ / الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣:١٢٢ / الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ١٣:١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٧.

لكنّ الكلام في الكفار اذا لم يتمكّن من البدنة؛ لعدم وجودها أو لعدم وفاء المال لها.

قال في الشرائع: «ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة، فان عجز فبقرة أو شاة. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «أمّا وجوب البقرة أو الشاة مع العجز عن البدنة كما ذكره المصنّف، أو ترتّب الشاة على العجز عن البقرة كما ذكره غيره، فقد اعترف جمع من الأصحاب بعدم الوقوف على مستنته، وهو كذلك لكن مقتضى الرواية الثانية (صحيحه معاوية بن عمّار) اجزاء مطلق الدم الا أنه محمول على المقيد. انتهى».<sup>(٢)</sup>

وقال في الجواهر: «ولم أجد ما يدلّ عليه (أي على البدل في حالة العجز) من النصوص كما اعترف به غير واحد لا على جهة التخيير المذكور في المتن ولا الترتيب المذكور في غيره. انتهى».<sup>(٣)</sup>

أقول: ما وقفت عليه من الروايات فهو:

صحيحه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام (في حديث) قال:

«فمن رفت فعليه بدنة ينحرها، و ان لم يجد فشاة، و كفاررة الفسوق يتصدّق به اذا فعله و هو محرم».<sup>(٤)</sup>

و خبر أبي بصير المتقدّم آنفاً، قال عليهما السلام:

«عليه جزور كماء. فقال: لا يقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له و لا يفسدوا حجّه».<sup>(٥)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٩٤: ١.

٢- مدارك الأحكام: ٨: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٣- جواهر الكلام: ٢٠: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٥- وسائل الشيعة: ١٣: ١١٣ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١٣.

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام:

«فمن رفت فعليه بدنة ينحرها فان لم يجد فشة». <sup>(١)</sup>

و مرسلة الكليني:

«فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لکل مسكين مدد، فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً، و عليها أيضاً كمثله ان لم يكن استكرها». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة عیض بن القاسم المتقدمة آنفاً حيث قال عليه السلام: «یهریق دماً».

و خبر خالد بیاع القلانس قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء. قال: عليه بدنة، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقرة، ثم جاءه آخر فقال: عليك شاة، فقلت بعدهما قاموا: أصلحك الله! كيف قلت عليه بدنة؟ فقال: أنت موسر و عليك بدنة، و على الوسط بقرة، و على الفقير شاة». <sup>(٣)</sup>

و مرسلة الصدوق في المقنع قال:

«روي اذا وقع الرجل بالمرأة و قد طاف بالبيت و الصفا و المروءة طوافاً واحداً للحج ما عليه؟ قال: یهریق دم جزور أو بقرة أو شاة». <sup>(٤)</sup>

و خبر أبي خالد القمّاط:

«قال: ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة، و ان كان غير ذلك فبقرة. قلت: أو شاة؟ قال: أو شاة». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣:١١٥ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة:١٣:١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة:١٣:١٢٣ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة:١٣:١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة:١٣:١٢٢ / الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٣.

و هذه الأخبار كما ترى اما ضعيفة السند أو ضعيفة الدلالة ولا تدل على ما ذهب اليه المشهور. و التحقيق وجوب الشاة اذا عجز عن البذنة كما دلت عليه صححه علي بن جعفر، و حيث ان الصحيحه مطلقة يجري هذا الحكم فيما اذا جامع قبل المزدلفة.

## الفرع الرابع في التفرق بين الرجل والمرأة

قال في المختلف: «قال الشيخ في الخلاف: اذا وجب عليهمما الحجّ في المستقبل، فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه، فرق بينهما، و اختلف أصحاب الشافعي هل هي واجبة او مستحبة؟ و لم ينصّ الشيخ هنا على أحد هما. و في النهاية و المبسوط: ينبغي لهم أن يفترقا. و ليس صريحاً في أحدهما اذ قد يستعمله كثيراً فيهما. و نصّ شيخنا علي بن بابويه على وجوبه، فقال: و يجب أن يفرق بينك وبين أهلك. و كذا قال ابنه في المقنع و من لا يحضره الفقيه و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد. و الروايات تدلّ على الأمر بالتفريق، فان قلنا الأمر للوجوب، كان واجباً و الا فلا. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال في الشرائع: «و عليهمما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسب اذا حجا على تلك الطريق. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: «أي و يجب على الرجل و المرأة أن يفترقا في حجّ القضاء اذا بلغا المكان الذي أوقعوا فيه الخطيئة حتى يقضيا المناسب، و هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب و يدلّ عليه روايات كثيرة. و الاحتياط يقتضي استمرار التفرقة

---

١- مختلف الشيعة:٤:١٦٧ و ١٦٨.

٢- شرائع الاسلام:١:٢٩٤.

الى أن يقضيا جميع المناسك، بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى أن يقضي المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه الخطيئة. و مقتضى العبارة (أي عبارة المحقق في الشرائع) عدم وجوب التفرقة في الحجّة الأولى، وهو أحد القولين في المسألة، والأصحّ الوجوب كما اختاره ابننا بابويه، و جمع من الأصحاب. و نقل عن ابن الجنيد أنه أوجب التفريق في الحجّة الأولى من مكان الخطيئة الى أن يعود اليه. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و العمدة نقل الروايات الواردة في الباب الثالث من أبواب كفارات الاستمتناع من وسائل الشيعة حتى تتبّئن الحال، ففي صحيحه معاوية بن عمّار:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عَنْ رَجُلٍ مَحْرُومٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ۔ إِلَى أَنْ قَالَ: وَ يَفْرَقُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا الْمَنَاسِكَ وَ يَرْجِعَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَا فِيهِ مَا أَصَابَا، وَ عَلَيْهِ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ»<sup>(٢)</sup>.

و في صحيحته الثانية:

«في المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما، ولا يجتمعان في خباء الا أن يكون معهما غيرهما، حتى يبلغ الهدى محله»<sup>(٣)</sup>.  
و في مرفوعة أبان بن عثمان:

«المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما، يعني بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث»<sup>(٤)</sup>.

و في صحيحة زرارة:

«و ان كانوا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه و عليهمما

١- مدارك الأحكام: ٨: ٤١٠ و ٤١١.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١١٠ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتناع / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتناع / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ١١١ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتناع / الحديث ٦.

بدنه و عليهما الحجّ من قابل، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتّى يقضيا نسكمها، و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا». <sup>(١)</sup>

و في صحيحه الحلبي:

«و ان كان استكرهها و ليس بهوى منها فليس عليها شيء و يفرق بينهما حتّى ينفر الناس و يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا». <sup>(٢)</sup>

و في صحيحه محمد بن مسلم:

«قلت له: أرأيت من ابتلي بالرفث، و الرفت هو الجماع ما عليه؟ قال: يسوق الهدي، و يفرق بينه و بين أهله حتّى يقضي المناسك، و حتّى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. فقلت: أرأيت ان أرادا أن يرجعا في غير ذلك الطريق. قال: فليجتمعوا اذا قضيا المناسك». <sup>(٣)</sup>

و في صحيحه سليمان بن خالد:

«فقال: ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جمیعاً، و يفرق بينهما حتّى يفرغا من المناسك، و حتّى يرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا». <sup>(٤)</sup>

و في خبر علي بن أبي حمزة:

«و يفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتّى ينتهيوا إلى مكة، و عليهما الحجّ من قابل لابدّ منه». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣:١١٢ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٩

٢- وسائل الشيعة:١٣:١١٤ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .١٤

٣- وسائل الشيعة:١٣:١١٤ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .١٥

٤- وسائل الشيعة:١٣:١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة:١٣:١١٦ / الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٢

و في صحيحه ثالثة لمعاوية بن عمّار:

«و ان لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة و عليه الحجّ من قابل، فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعوا في خباء واحد الا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله». <sup>(١)</sup>

و أنت اذا تأملت في هذه الروايات تجد أولاً: ان دلالتها على وجوب التفريق؛ لأنّ المضارع ظاهر في الوجوب كما أنّ الأمر ظاهر فيه. و ثانياً: ان التفريق واجب في الحجّتين، أمّا الحجّة الأولى فواضحة و أمّا الحجّة الثانية فتدلّ على وجوب التفريق فيها صحيحه زراره و صحيحه معاوية بن عمّار الثالثة. و ثالثاً: ان بداية وجوب التفريق هي المكان الذي وقع بها أو أحدها فيه ما أحدها.

و أمّا نهاية التفريق فقد اختلف كلامهم فيها:

قال صاحب المدارك في شرح قوله <sup>[١]</sup> «حتى يبلغ الهدي محله»: «الظاهر أن ذلك كنایة عن الاحلال بذبح الهدي كما وقع التصریح به في رواية علي بن أبي حمزة، و الاحتیاط يقتضی استمرار التفرقة الى أن يقضیا جميع المناسک، بل ورد في كثير من الروايات وجوب استمرار التفرقة بينهما الى أن يقضیا المناسک و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه الخطیئة، كحسنة زراره، و هي محمولة على الاستحباب جمّاً بين الأدلة. انتهی ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و قال في الحدائق: «و لعل طریق الجمع بينها حمل تعدد هذه الغایات على مراتب الفضل والاستحباب، فغايتها الأولى بلوغ الهدي محله، و أفضل منه قضاء جميع المناسک، و أفضل الجميع الرجوع الى موضع الخطیئة. انتهی». <sup>(٣)</sup>

و قال في الرياض: «و الذي يقتضيه النظر في الجمع بين هذه الأخبار حمل

١- وسائل الشيعة ١٣: ١١٣ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١٢.

٢- مدارك الأحكام ٨: ٤١١.

٣- الحدائق الناصرة ١٥: ٢٧٦.

تعدد هذه الغايات على تفاوت مراتب الفضل والاستحباب، فأعلاها الرجوع الى موضع الخطيئة و ان أحلاً و قضيا المناسب قبله، ثم قضاء المناسب، ثم بلوغ الهدي محله، كما في الصحيحين، وهو كنایة عن الاحلال بذبح الهدي، كما وقع التصریح به في بعض الأخبار المتقدمة. ولكن الاحتیاط يقتضي المصیر الى المرتبة الأعلى ثم الوسطى، سيما في الحجّة الأولى، لکثرة أخبارها و شهرتها. و لذا قيل: و قد أجاد الاسکافي حيث أفتى بالافترار في الأداء الى بلوغهما محل الخطيئة و ان أحلاً قبله، و في القضاء الى بلوغ الهدي محله، و کذا ابن زهرة و ان لم ينص على الاحلال. أقول: و في الغنية عليه الاجماع. انتهى».<sup>(١)</sup>

وقال في الجوادر: «ان الذي يقتضيه النظر في النصوص بعد تقيد المفهوم في بعضها بالمنطوق في آخر ان لم يكن اجماع كون الغاية العليا في الأداء و القضاء، و هي محل الخطيئة. نعم، يمكن تحصيل الاجماع على وجوب الافتراق في حجّة القضاء الى قضاء المناسب لا أزيد، و اليه يرجع جعل الغاية بلوغ الهدي في الصحيح و في معقد محكي اجماع الغنية، بناءً على كون المراد به ذلك و ان عَبرَ به لحصول الاحلال به في الجملة، و لأنَّه غاية معظم فیتعین القول باستحباب الافتراق أيضاً بعد ذلك الى محل الحدث اذا رجعا على ذلك الطريق. انتهى».<sup>(٢)</sup>

أقول: الذي يحضر بيالي في الجمع هكذا:

تحمل صحيحة معاوية الأولى على ما اذا كان الجماع قبل الورود بمنى في ليلة عرفة سواء كان في مكّة أو قبل الورود بمكّة، فيجب عليه الافتراق من مكان الخطيئة حتى يقضيا المناسب كلّها و يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا. هذا ان كان في الحجّة الأولى. و تحمل أيضاً على هذا المعنى صحيحة محمد بن مسلم و کذا صحيحة الحلبي و صحيحة سليمان بن خالد و خبر علي بن

١- رياض المسائل: ٧: ٣٧٣ و ٣٧٤.

٢- جواهر الكلام: ٢٠: ٣٥٩.

أبى حمزة. وأما صحيحة معاویة بن عمّار الثانية فموردها فيما اذا كان الجماع في منى أو المشعر أو عرفات.

وأما الحجّة الثانية فهي كذلك أيضاً، بمعنى أنه ان كانت الخطئه في منى أو المشعر أو عرفات فنهاية الافتراق بلوغ الهدي محله أي اذا ذبح الهدي. و اذا كانت الخطئه قبل الورود بمنى فنهاية الافتراق قضاء المناسك و الرجوع الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، و الدليل على الأول صحيحة معاویة بن عمّار الثالثة، و الدليل على الثاني مضمرة زراره.

## الفرع الخامس في الجماع بعد الوقوف بالمشعر

ان الجماع بعد الوقوف بالمشعر لا يفسد حجّه و ان عليه بدنـة ان كان قبل طواف النساء وأما بعده فلا شيء عليه. و الدليل على ذلك:

صحیح معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة او قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل». <sup>(١)</sup>

و مرسلة الصدوق قال:

«قال الصادق علیہ السلام (في حديث): ان جامعت و أنت محرم قبل أن تقف

بالمشعر فعليك بدنـة و الحجّ من قابل، و ان جامعت بعد وقوفك

بالمشعر فعليك بدنـة، و ليس عليك الحجّ من قابل». <sup>(٢)</sup>

قال في الحدائق: «لو جامع بعد الوقوف بالمشعر و قبل طواف النساء كان

١- وسائل الشيعة ١١٨:١٣ / الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١١٨:١٣ / الباب ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

حجّه صحيحًا، وعليه بدنـة، و هو مجمع عليه كما حكاه في المـنتهيـ. انتهى».<sup>(١)</sup>  
و قال في المـدارـكـ: «اـنـ منـ جـامـعـ زـوجـتـهـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ قـبـلـ طـوـافـ  
الـنسـاءـ كـانـ حـجـّـهـ صـحـيـحـاـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـاـ غـيرـ، وـ هـوـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ،  
حـكـاهـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ. اـنـتـهـىـ».<sup>(٢)</sup>

و قال في المـنتـهـىـ: «وـ لـوـ جـامـعـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمـوقـفـيـنـ صـحـ حـجـّـهـ وـ لـمـ يـفـسـدـ وـ  
كـانـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـاـ غـيرـ، ذـهـبـ إـلـيـهـ عـلـمـائـونـ أـجـمـعـ وـ بـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ. اـنـتـهـىـ».<sup>(٣)</sup>

و قال في الجوـاهـرـ: «وـ لـوـ جـامـعـ عـالـمـاـ عـامـدـاـ بـعـدـ الـوقـوفـ بـالـمشـعـرـ وـ لـوـ قـبـلـ  
أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ أـوـ طـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ فـمـاـ دـوـنـ كـانـ حـجـّـهـ صـحـيـحـاـ وـ  
عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـاـ غـيرـ بـلـ اـجـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـيـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ أـصـلـ  
الـصـحـةـ وـ مـفـهـومـ قـوـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ فـيـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـهـ: «اـذـ وـقـعـ الرـجـلـ بـأـمـرـتـهـ دـوـنـ  
الـمـزـدـلـفـةـ أـوـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ مـزـدـلـفـةـ فـعـلـيـهـ الحـجـّـ مـنـ قـابـلـ». وـ حـسـنـهـ الـآـخـرـ عـنـهـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ:  
«سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ وـقـعـ عـلـىـ اـمـرـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ. قـالـ: عـلـيـهـ جـزـورـ  
سـمـيـنـةـ، وـ اـنـ كـانـ جـاهـلـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ». وـ نـحـوـهـ خـبـرـ زـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ وـ  
عـبـرـ بـمـضـمـونـهـ فـيـ مـحـكـيـ الـمـقـنـعـ، وـ لـعـلـ الـمـرـادـ بـهـ الـبـدـنـةـ وـ غـيرـ ذـلـكـ كـمـرـسـلـ  
الـصـدـوقـ السـابـقـ وـ نـحـوـهـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ نـعـمـ، ظـاهـرـ خـبـرـ حـمـرـانـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ  
الـفـسـادـ، قـالـ:ـ «وـ اـنـ كـانـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ فـطـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ثـمـ خـرـجـ فـغـشـيـ  
فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـّـهـ»ـ الـأـلـاـ أـلـاـ جـمـاعـ بـقـسـمـيـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ مـعـ ضـعـفـهـ، فـوـجـبـ اـرـادـهـ مـطـلقـ  
الـنـقـصـ مـنـهـ. اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ».<sup>(٤)</sup>

أـقـولـ: ذـيـلـ حـسـنـةـ حـمـرـانـ بـنـ أـعـيـنـ التـيـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ جـوـاهـرـ، قـرـيـنـةـ عـلـىـ أـنـ

١ـ الحـدـائقـ النـاـخـرـةـ ١٥:٢٧٩ـ.

٢ـ مـدـارـكـ الـأـحـكـامـ ٨:٤١٣ـ.

٣ـ مـنـتـهـىـ الـمـطـلـبـ ٢:٨٣٥ـ.

٤ـ جـوـاهـرـ الـكـلـامـ ٢٠:٣٦٣ـ وـ ٣٦٤ـ.

المراد من افساد حجّه هو النقص. قال عليه السلام:  
 «... فقد أفسد حجّه و عليه بدنـة و يغتسل، ثمّ يعود فيطوف  
 أسبوعاً». <sup>(١)</sup>

## الفرع السادس في الجماع قبل اكمال طواف النساء في الحجّ

قد تقدم أنّ الجماع قبل طواف النساء موجب للبدنة و بعده لاشيء عليه، فالكلام الآن فيمن طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثمّ جامع. فنقل العلامة في المختلف عن الشيخ بنأنه: «ان كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل، ولم تلزمـه الكفارـة، و ان كان أقلـ من النصف، كان عليه الكفارـة و اعادة الطواف. و نقل عن ابن ادريس بأنـ اعتبار النصف في صحة الطواف و البناء عليه فصحيح و أمـا سقوط الكفارـة ففيه نظر. انتهى ملخصـاً».<sup>(٢)</sup>  
 و قال في الجواهر: «و اذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ثمّ واقع ولو عالماً عاماً لم تلزمـه الكفارـة و بنى على طوافـه بلا خلاف أجده فيه الا ما يحکـي عن الحلـي من وجوبـها عليه قبل تمامـه و لو شوطـاً؛ لعموم الأخبارـ بأنـه اذا لم يطفـ طوافـ النساء فعليـه بدنـة. قال: و لأنـ الاجماعـ حاصلـ على أنـ من جامـع قبل طوافـ النساء وجبـ عليه الكفارـة، و هو متـحققـ في الفرضـ، و قـوـاهـ في كـشفـ اللثـامـ، ولكنـ فيه مضـافـاً إلى الـاغـضـاءـ عمـاـ في سـنـدـ كـثـيرـ من تلكـ النـصـوصـ: إنـها ظـاهـرـةـ فيـ الجـمـاعـ قـبـلـ الشـروعـ فـيهـ لاـ ماـ يـشـمـلـ الفـرضـ، و مـخـصـصـةـ بـخـبرـ حـمـرانـ بـنـ أـعـينـ -إـلـىـ أـقـالـ:ـ وـ عـنـ الشـيخـ وـ أـتـابـاعـهـ يـكـفـيـ فيـ سـقـوـطـ الكـفـارـةـ

١- وسائل الشيعة:١٣:١٢٦ / الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتعان / الحديث .

٢- مختلف الشيعة:٤:١٧٨ .

مجاوزة النصف و اختياره الفاضل في المختلف لمفهوم الشرط في الخبر المزبور المقتصر في الخروج عنه للاجماع على ما اذا لم يتجاوز النصف. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**أقول:** لا خلاف ولاشكال في أنّ من جامع امرأته قبل طواف النساء يجب عليه بدنـة، و الدليل على ذلك - مضافاً إلى الأجماع - صحيحـة معاوية بن عمـار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على أهله و لم يزـر. قال: ينحر جزوراً و قد خشـيت أن يكون قد ثلم حـجه ان كان عالـماً، و ان كان جاهـلاً فلا شيء عليهـ. و سـألهـ عن رـجلـ وقع على امرأـتهـ قبلـ أنـ يـطـوـفـ طـوـافـ النـسـاءـ. قالـ: عليهـ جـزـورـ سـميـنةـ، و انـ كانـ جـاهـلاـ فـليـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ. قالـ: و سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ وـ قـدـ طـافـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ لـمـ تـطـفـ هـيـ. قالـ: عليهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ مـنـ عـنـدـهـ»<sup>(٢)</sup>.  
و أيضاً تدلّ عليه الروايات الواردة في الباب العاشر من أبواب كفارات الاستمتاع في الوسائل.

و أمّا إذا طاف من طواف النساء خمسة أشواط ثم جامـعـ فقد عـرفـتـ أـنـهـ لاـ خـلـافـ فيـ صـحـةـ طـوـافـهـ بـعـدـ اـتـمامـهـ بـشـوـطـينـ وـ أـنـهـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ، إـلـاـ مـنـ الـحـلـيـ فـانـهـ قـالـ<sup>(٣)</sup>: «عـلـيـهـ بـدـنـةـ مـاـ لـمـ يـتـمـ طـوـافـهـ».

و الدليل على ما ذهب إليه المشهور، حسنة حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ حـدـهـ فـطـافـ مـنـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ، ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنـهـ فـخـافـ أـنـ يـبـدرـهـ فـخـرـجـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـنـقـضـ ثـمـ

١- جواهر الكلام: ٣٧٦: ٢٠ و ٣٧٧.

٢- فروع الكافي: ٤: ٣٧٧.

٣- جواهر الكلام: ٣٧٦: ٢٠ و ٣٧٧.

غشى جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه، ويستغفر الله ولا يعود، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنـة و يغتسل ثم يعود فيطوف أسبـعاً.<sup>(١)</sup>

و الظاهر من مفهـوم قوله عليه السلام: «و ان كان طاف طواف النساء فـطاف منه ثلاثة أشـواط...» أنه اذا جـاوز ثلاثة أشـواط فلا يـجب عليه بـدنـة، و لا يـعارضـه نـقصـها عنـ الخـمسـةـ فيـ صـدرـ الـحـدـيـثـ بـعـدـ أـنـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ كـلـامـ الرـاوـيـ، و لا يـخـالـفـهـ الـاجـمـاعـ؛ لأنـ مـعـقـدـهـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـتـجاـوزـ النـصـفـ. و يـؤـيدـ الـحـسـنـةـ خـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ رـجـلـ نـسـيـ طـوـافـ النـسـاءـ، قـالـ:

«اـذـاـ زـادـ عـلـىـ النـصـفـ و خـرـجـ نـاسـيـاـ اـمـرـ مـنـ يـطـوـفـ عـنـهـ، و لـهـ اـنـ يـقـرـبـ

الـنـسـاءـ اـذـاـ زـادـ عـلـىـ النـصـفـ». <sup>(٢)</sup>

## الفـرعـ السـابـعـ

### فيـ أـنـ الـأـولـىـ هـيـ حـجـةـ الـاسـلامـ وـ الـثـانـيـةـ عـقوـبـةـ

قال في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: الأولى هي حجّة الاسلام و الثانية عقوبة. وقال ابن ادريس: بالعكس، و نقله عن الشيخ في الخلاف. انتهى». <sup>(٣)</sup>  
و الأقوى أن الأولى هي حجّة الاسلام و الثانية عقوبة و ذلك لصحيحة زراره  
قال:

«سـأـلـتـهـ عـنـ مـحـرـمـ غـشـيـ اـمـرـأـتـهـ وـ هـيـ مـحـرـمـةـ.ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:ـ قـلـتـ:ـ فـأـيـ

الـحـجـجـتـيـنـ لـهـمـاـ؟ـ قـالـ:ـ الـأـولـىـ التـيـ أـحـدـثـاـ فـيـهـاـ مـاـ أـحـدـثـاـ،ـ وـ الـأـخـرـىـ

١ـ وسائل الشيعة ١٣:١٢٦ـ الباب ١١ـ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣:٤ـ الباب ٥٨ـ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٣ـ مختلف الشيعة ٤:١٦٦.

عليهمما عقوبة».<sup>(١)</sup>

و كونها مضمورة لا يضر، لأنّه ليس من شأن زرارة أن ينقل عن غير الامام عليه السلام.  
و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحجّ عن آخر فاجترح  
في حجّه شيئاً يلزمـه فيه الحجّ من قابل أو كفارـة؟ قال:  
«هي للأول تامة، و على هذا ما اجترح».<sup>(٢)</sup>

و ما في صحيحـة سليمان بن خالد من قوله عليه السلام: «و الرفت فسادـ الحجّ».<sup>(٣)</sup>  
يحمل على النـقص جـمـعاً بينـه و بينـ صحيحـة زـرارـة و مـوثـقة اـسـحـاقـ بنـ عمـارـ.  
و نـظـيرـ ذـلـكـ حـسـنـةـ حـمـرانـ بنـ أـعـيـنـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عليـهـ السـلامـ قال:

«سـأـلـتـهـ عنـ رـجـلـ كـانـ عـلـيـهـ طـوـافـ النـسـاءـ وـ حـدـهـ فـطـافـ مـنـهـ خـمـسـةـ  
أشـواـطـ، ثـمـ غـمـزـهـ بـطـنـهـ فـخـافـ أـنـ يـبـدرـهـ فـخـرـجـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ فـنـقـضـ ثـمـ  
غـشـيـ جـارـيـتـهـ. قـالـ: يـغـتـسـلـ، ثـمـ يـرـجـعـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـينـ تـمـامـ ماـ  
كـانـ قـدـ بـقـيـ عـلـيـهـ مـنـ طـوـافـهـ، وـ يـسـتـغـفـرـ اللـهـ وـ لـاـ يـعـودـ، وـ انـ كـانـ طـافـ  
طـوـافـ النـسـاءـ فـطـافـ مـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ ثـمـ خـرـجـ فـغـشـيـ فـقـدـ أـفـسـدـ  
حجـّهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـهـ وـ يـغـتـسـلـ، ثـمـ يـعـودـ فـيـطـوـفـ أـسـبـوـعـاً».<sup>(٤)</sup>

فـاـنـ قـوـلـهـ عليـهـ السـلامـ: «فـقـدـ أـفـسـدـ حـجـّهـ» يـحـمـلـ عـلـيـ النـقـصـ قـطـعاًـ؛ لـأـنـ النـصـ وـ الـفـتـوـيـ  
خـلـافـ ذـلـكـ كـمـاـ مـرـ فـيـ الفـرـعـ الرـابـعـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ.  
ذـهـبـ الـمـخـالـفـ بـأـنـ الـأـولـىـ حـجـّهـ فـاسـدـةـ، فـلـاـ يـجزـئـ، وـ لـاتـبـرـأـ الـذـمـةـ بـهـاـ. وـ  
أـجـيـبـ بـأـنـ الـأـحـادـيـثـ دـلـتـ عـلـىـ اـيـجـابـ حـجـّـ فـيـ القـابـلـ مـنـ غـيـرـ تـضـمـنـ ذـكـرـ فـسـادـ.  
نعمـ، وـرـدـ فـيـ الـعـمـرـةـ».<sup>(٥)</sup>

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١٢:١٣ـ / الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ / الـحـدـيـثـ ٩ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١:١٨٥ـ / الـبـابـ ١٥ـ مـنـ أـبـوـابـ نـيـاهـ الـحجـ / الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١١٢:١٣ـ / الـبـابـ ٣ـ مـنـ أـبـوـبابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ / الـحـدـيـثـ ٨ـ.

٤ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:١٢٦ـ / الـبـابـ ١١ـ مـنـ أـبـوـبابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ / الـحـدـيـثـ ١ـ.

٥ـ مـخـلـفـ الشـيـعـةـ ٤:١٦٧ـ .

### الفرع الثامن

#### فيما اذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد ثانياً

اذا حج في القابل بسبب الفساد فأفسد، لزمه ما لزم أولاً.

قال في المسالك: «سواء جعلنا الثانية فريضة أم عقوبة لأنّه حج صحيح على التقديرتين فيقبل الفساد والكفار، وهكذا لو أفسد قضاء القضاء وヘルم جرّأ، ولا كذا لو تكرّر الجماع في الحج الواحد فانه يوجب تكرّر الكفار دون القضاء، ولا فرق في وجوب الكفار بالمتكرّر بين أن يكون كفر عن الأول أو لا. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك<sup>(٢)</sup> و الجواهر<sup>(٣)</sup> نظير ما قاله الشهيد الثاني في المسالك.

و قال العلامة في المنتهي: «فلو أفسد القضاء أيضاً وجب عليه بدنة آخر و اتمام القضاء الفاسد أيضاً وجب عليه الحج من قابل عملاً بالعمومات الدالة على ماذكرناه على من وطئ قبل الوقوف بالموقفين و هو يتناول القضاء كما يتناول الأداء، و اذا أتى به العام الثالث بحجّة صحيحة كفاه عن الفاسد، و لو أفسد الحجّ الثالث كفاه في العام الرابع أن يأتي بحجّة واحدة صحيحة عن جميع ما تقدم. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup>

و الحكم كما ذهب اليه هؤلاء الفقهاء، فإن الشارع قد أوجب على من أفسد حجّه بالجماع قبل المشرعر حجّة ثانية صحيحة، فإذا أفسد الحجّ الثاني فقد بقي على ذمته فيجب عليه الاتيان في السنة الثالثة و هكذا. و كما قد كان يجب عليه اتمام الحجّ الأول بالافساد، يجب عليه اتمام الحجّ الثاني لو أفسده. و أما الكفار

١-مسالك الأفهام:٤٧٧:٢.

٢-مدارك الأحكام:٤١٥:٧.

٣-جواهر الكلام:٣٦٦:٢٠.

٤-منتهى المطلب:٨٤٢:٢

فيتكرّر اذا تكرّر منه الجماع قبل تجاوز النصف من طواف النساء، لعدّد المسبّب بتعديّ سببه.

## الفرع التاسع في أمور يمكن أن تلحق بمن وقع على أهله

### منها: الزوجة المنقطعة والأمة

قال في الجواهر: «اطلاق النصوص و الفتاوي يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة و الحرة و الأمة كما صرّح به غير واحد لصدق الزوجة و الأهل و المرأة، لقوله تعالى: ﴿اَلَا عَلَى اَزْوَاجِهِم﴾<sup>(١)</sup> و ان كان ربّما يتحمل اختصاص الدائمة لدعوى الانصراف و أصلى الصحة و البراءة الا أنّ الأصحّ ما عرفته. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: «اطلاق النصّ و كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال الشهيد في المسالك: «و لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المستمتع بها على الأقوى، و لا بين الحرة و الأمة. انتهى».<sup>(٤)</sup>

و قال في الحدائق: «في صدق الأهل و المرأة على الأمة اشكال، بل على المنقطعة؛ لأنّ الفرد الشائع الغالب المتكرّر الذي يتبارى اليه اطلاق الأهل و المرأة هو الزوجة الدائمة. انتهى ملخصاً».<sup>(٥)</sup>

١\_ المؤمنون .٦:٢٣

٢\_ جواهر الكلام .٣٥١:٩

٣\_ مدارك الأحكام .٤٠٧:٨

٤\_ مسالك الأفهام .٤٧٥:٢

٥\_ الحدائق الناضرة .٢٧٠:١٥

**أقول:** ما ذهب اليه صاحب الحدائق من الاشكال في صدق الأهل و المرأة على الأمة و الزوجة المنقطعة كان في محله، مضافاً الى القرينة الموجودة في الأخبار من التفريق بينهما في الحجّة الأولى و الثانية حال كون الغالب في الزوجة المنقطعة عدم دوام الزوجية و قلّة مدتها، و كذا الأمة تكون في معرض البيع و الشراء. فاذا شك في اطلاق الأخبار فالأصل الحكم البراءة من وجوب الحجّة الثانية. اللهم الا أن يقال بوجود الدليل و هو اطلاق صحّيحة سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد الله عائلا يقول: في الجدال شاة و في السباب و الفسق بقرة و الرفت فساد الحجّ». <sup>(١)</sup>

و فيه ما ذكر من الاشكال.

### و منها: الدخول في الدبر

و أمّا الدخول في الدبر و ان كان يشمله الصحّيحة المتقدّمة، الا أنّ صحّيحة معاوية بن عمّار تخصّ الفساد بالجماع في الفرج، فأنه قال: «سألت أبا عبد الله عائلا عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج. قال: عليه بدنّة و ليس عليه الحجّ من قابل، و ان كانت المرأة تابعه على الجماع فعليها مثل ما عليه، و ان كان استكرهها فعليه بدنّتان و عليه الحجّ من قابل. الحديث». <sup>(٢)</sup>

و الفرج و ان كان بحسب اللغة يشمل القبل و الدبر الا أنّ العرب استعمله في القبل. كذا في مجمع البحرين.

وقال في الحدائق: «لاريء أنّ ظاهر لفظ الوقوع في الروايات المتقدّمة صادق على القبل و الدبر. أمّا الرواية من حيث تضمنها للوقوع على أهله فيما دون الفرج،

١- فروع الكافي ٤: ٣٣٦ / الباب ٢٠٨ (ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال...). / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٩ / الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتعان / الحديث ١.

فربيما يتوهم منها اختصاص الفرج بالقبل، كما هو أحد القولين في المسألة، فيمكن أن يخصّص بها اطلاق الروايات المتقدمة. و مما أيدّها، بعض الأخبار المتقدمة في باب غسل الجنابة في مسألة الجماع في الدبر. و الجواب عن ذلك أن يقال: إن المفهوم من كلام أهل اللغة أن الفرج يطلق على الموضعين لا اختصاص له بالقبل - إلى أن قال: - فيجب حمل الصحّيحة المذكورة على الواقع فيما عدا القبل والدبر من البدن مثل أن يكون بين الآيتين من دون ايقاب، أو التفحيد للمرأة، كما يشير إليه قوله عليه السلام في صحّيحة معاویة بن عمّار الأخرى: «و قد سأله عن المحرّم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنّه و الحجّ من قابل» يعني: جامع وأولج في قبل أو دبر «وان لم يكن أفضى فعليه بدنّه» يعني: مع الانزال أو مطلقاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.  
أقول: قد تقدّم أن الفرج و ان كان بحسب اللغة يشمل القبل و الدبر الا أنّ العرب استعمله في القبل. و أمّا معنى «أفضى إليها» أي انتهى إليها فلم يكن بينهما حاجز عن الجماع.<sup>(٢)</sup>

و قد أفتى الشيخ المفید في المقنعة و سلّار في المراسيم بفساد الحجّ اذا كان الجماع في الفرج و أمّا دونه ففيه بدنّه.

### و منها: الزنا و اللواط و اتيان البهيمة

و أمّا حكم الزنا و اللواط و اتيان البهيمة، فقال الشيخ في الخلاف: «من أصحابنا من قال: إن اتيان البهيمة و اللواط بالرجال و النساء و اتيانها في دبرها، كل ذلك يتعلق به فساد الحجّ، و به قال الشافعی. و منهم من قال: لا يتعلق الفساد إلا بالوطء في القبل من المرأة. و قال أبو حنيفة: اتيان البهيمة لا يفسد، و الوطء في

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٢٧١ و ٢٧٢.

٢- مجمع البحرين.

الدبر على روایتین، المعروف أنه يفسده. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال العلامة في المتهى: «و لا فرق بين الوطء في القبل و الدبر من المرأة و الغلام، ذهب اليه أكثر علمائنا في وجوب الكفارة و افساد الحج على الشرائط المتقدمة و به قال مالك و الشافعى و أحمد و أبو يوسف. و الدليل على ذلك أن الوطء في الدبر يوجب الغسل فيوجب الافساد كالقبل. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: «إن الالحاق غير بعيد و ان أمكن المناقشة في دليله (بأنه أبلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه أولى بالوجوب). انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

و قال في الجواهر: «ثم إن الظاهر وافقاً للفاضل و غيره ترتب الحكم على الزنا و وطء الذكر لأنهما أفحش فبالافساد و العقوبة أولى، اذ لعل أفحشتيه تمنع من التكfir له بناءً على أن البدنة و الحج ثانياً أو أحدهما تكfir، بل لصدق الجماع، و جماع النساء المفسّر به الرفت المصرح بafساده الحج، و ما في النصوص من التعبير باتيان الأهل مبني على الغالب أو المتعارف أو الذي ينبغي وقوعه لا أن المراد خصوص وطء الأهل مع احتماله، للأصل و قاعدة الاقتصار على المتيقن، و لعله لهذا لم يوجب الحلبي فيما حكي عنه في اللواط الا البدنة و عن الشيخ و ابن زهرة حكايته أحد القولين، لكن فيه: إن المتوجه عدم وجوبها أيضاً بناءً على عدم تناول هذه النصوص، و إلا وجبت و الاعادة أيضاً، مع أنه لا خلاف في وجوب البدنة به. فتلخص من ذلك كله أن الأحوط والأقوى ترتب الحكم عليهمما، و حيثذا فلو وطئ الخشى المشكل في الدبر ترتب الحكم بخلاف ما لو وطئها في القبل خاصة؛ للأصل. أما وطئ البهيمة فظاهر بعض أن حكمه حكم وطئ الدبر لكن يمنعه عدم اتيان ما ذكرنا فيه، فيبقى الأصل فيه بحاله، فلا بدنة و

١- الخلاف ٢: ٣٧٠ / مسألة ٢١٠.

٢- متهى المطلب ٨٣٧: ٢

٣- مدارك الأحكام ٤٠٨: ٨.

لا اعادة كما هو أشهر القولين على ما في المسالك، انتهى<sup>(١)</sup>.  
أقول: ما أتى به صاحب الجوادر من الدليل فقد أشكل على نفسه الا أنه قوى دليلا بوجوب البذنة بتقرير أن عدم الخلاف في وجوب البذنة يرشدنا اليه تناول النصوص لها، فتجب الاعادة أيضاً.

ولكن فيه: أن وجوب البذنة قد استفيده من صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة حيث قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل محرم وقع على أهله فيما دون الفرج. قال: عليه بذنة وليس عليه الحجّ من قابل. الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٢٢): من جامع أمراته عالماً عاماً في العمرة المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم، ولا تفسد عمرته اذا كان الجماع بعد السعي، وأما اذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً، ووجب عليه أن يقيم بمكة الى شهر آخر ثم يخرج الى أحد المواقت ويزور منه للعمرة المعاذه، والأحوط اتمام العمرة الفاسدة أيضاً.

#### الشرح:

من جامع أمراته عالماً عاماً في العمرة المفردة، اما يكون قبل السعي او بعده. أما الأول فلا خلاف في ثبوت الكفارة وفساد العمرة و لزوم الاعادة، وقد دلت على ذلك عدّة من الروايات:

منها صحيحه بريد بن معاوية العجلي قال:

«سألت أبا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل اعتمد عمرة مفردة فغشى أهله قبل

١- جواهر الكلام: ٣٥٥ و ٣٥٦ .

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١٩ / الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

أن يفرغ من طوافه و سعيه. قال: عليه بدنـة لفسـاد عمرـته و عليه  
أن يقيم الى الشـهر الآخر فيخرج الى بعض المـواقـيت فيـحرـم  
بعـمرـة». <sup>(١)</sup>

و منها صـحيحة مـسمـع عن أـبـي عـبدـالـلـهـ مـاـئـلـاـ فيـ الرـجـلـ يـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ ثـمـ  
يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ طـوـافـ الـفـريـضـةـ، ثـمـ يـعـشـىـ أـهـلـهـ قـبـلـ أـنـ يـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ  
قال:

«قد أفسـدـ عـمـرـتـهـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ الشـهـرـ  
الـذـيـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ، ثـمـ يـخـرـجـ إـلـىـ الـوقـتـ الـذـيـ وـقـتـهـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ الـلـهـ الـأـهـلـهـ  
فيـحرـمـ مـنـهـ وـ يـعـتـمـرـ». <sup>(٢)</sup>

و منها صـحيحة ابن أـبـيـ عـمـيرـ عنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ مـاـئـلـاـ فيـ  
رـجـلـ اـعـتـمـرـ عـمـرـةـ مـفـرـدـةـ وـ وـطـئـ أـهـلـهـ وـ هـوـ مـحـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـفـرـغـ مـنـ طـوـافـهـ وـ سـعـيـهـ  
قال:

«عـلـيـهـ بـدـنـةـ لـفـسـادـ عـمـرـتـهـ وـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـدـخـلـ شـهـرـ آخـرـ  
فيـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ فيـحرـمـ مـنـهـ ثـمـ يـعـتـمـرـ». <sup>(٣)</sup>

و قد صـرـحـ فـيـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ بـفـسـادـ عـمـرـتـهـ انـ كـانـ قـبـلـ أـنـ يـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ  
الـمـروـةـ وـ أـنـ يـكـفـرـ بـبـدـنـةـ وـ عـلـيـهـ الـاـقـامـةـ بـمـكـةـ حـتـىـ يـخـرـجـ الشـهـرـ الـذـيـ اـعـتـمـرـ فـيـهـ وـ  
أـنـ يـعـيـدـ الـعـمـرـةـ فـيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ.

و لمـ يـتـعـرـضـ فـيـهاـ لـاـتـمـاـنـ الـعـمـرـةـ، بلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـفـسـادـ أـنـ هـذـهـ الـعـمـرـةـ لـاـ فـائـدـةـ  
فـيـهاـ بـلـ يـحـتـاجـ الـمـعـتـمـرـ إـلـىـ عـمـرـةـ أـخـرـىـ.

قالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: «وـ قـدـ ذـكـرـ غـيـرـ وـاحـدـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ كـلـامـ الـأـكـثـرـ تـعـرـضـ لـوـجـوبـ

١- وسائل الشيعة:١٣:١٢٨ / الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:١٣:١٢٨:١٣ / الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة:١٣:١٢٩ / الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٤

اتمام العمرة الفاسدة، ولا وجوب التفريق، ولكن قطع الفاضل والشهيدان وغيرهم به، ومستندهم غير واضح؛ لخلو الأخبار عنه، بل ربما أشعرت بالعدم؛ للتتصريح فيها بالفساد، و عدم التعرض فيها للأمررين بالكلية مع كون المقام مقام حاجة. انتهى».<sup>(١)</sup>

وأما الثاني وهو الجماع بعد السعي فيقع الكلام تارة في الكفاره وأخرى في فساد العمرة:

وأما الكفاره فواجب؛ لصحيحه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن

جعفر عليه السلام قال:

«سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع أمرأته قبل طوف النساء متعمداً ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنـة».<sup>(٢)</sup>

وأما العمرة فتقع صحيحة، و ذلك أولاً: للروايات المتقدمة المقيدة بأئـن فساد العمرة فيما إذا كان الجماع قبل السعي، وهذا القيد و ان كان في كلام الراوي إلا أنه يعرف منه مغروسيـة صحة العمرة في أذهانـهم إذا كان الجماع بعد السعي. و ثانياً: عدم الدليل على الفساد، فإن الأصل صحة الاحرام والأعمال إلى هنا، فإذا شك في مانعـية شيء فالـأصل عدمـها.

(مسألة ٢٣): من أحلـ من احراماـ اذا جامـ زوجـته المحرـمة وجـتـ الكـفارـة على زوجـته، و علىـ الرـجلـ أنـ يـغـرـمـهاـ وـ الـكـفارـةـ بـدـنـةـ.

الـشـرـحـ:

اـذاـ أـحلـتـ المـرأـةـ وـ كـانـ الرـجـلـ مـحرـماـ فـجـامـعـهـاـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـكـفارـةـ سـوـاءـ كـانـتـ

١- جواهر الكلام: ٢٠: ٣٨٤.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١٢٥ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٧.

مكرهة أو مطاوعة؛ لاطلاق ما دل على ثبوت الكفارة على المحرم اذا جامع، وليس على المرأة شيء؛ لعدم الموجب. واذا أحل الرجل واقع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل أن يغفر لها. والدليل على ذلك:

صحيحة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها. قال: عليها بدنية يغفر لها زوجها». <sup>(١)</sup>

و اطلاق هذه الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين كونها مطاوعة أو مكرهة. هذا اذا كان الرجل أحل من احرامه، وأماماً لو كان محلّاً من أصله فهل يكون حكمه كذلك أي غرامة بدنية تعلق بزوجته المحرمة اذا جامعها؟ الظاهر لا يكون عليه الغرامة، و ذلك لأنّه خلاف الأصل يقتصر على مورد النّصّ، فإذا جامعها وهي محرمة مطاوعة يجب عليها البدنية و ان كانت مكرهة فلاتجب البدنية عليها و لا على زوجها؛ لعدم الدليل على هذا المورد.

## فرع فيمن جامع أمه المحرمة و هو محلّ

لو جامع أمه محلّاً و هي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة، بدنية أو بقرة أو شاة، و ان كان معسراً فشاة أو صيام. و يدل على ذلك موثقة اسحاق بن عمّار قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليهما السلام: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة؟ قال: موسرأ أو معسراً؟ قلت: أجبني فيهما. قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، فقال: ان كان موسرأً و كان عالماً أنه لا ينبغي له و كان هو الذي

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٥ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .

أمرها بالاحرام فعليه بدنـة، وان شاء بقرة، وان شاء شاة، وان لم يكن  
أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وان كان أمرها و  
هو معسراً فعليه دم شاة أو صيام».<sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب -الى أن قال:- و  
الظاهر أنّ المراد باعسـار المولـى الموجب للشـاة أو الصـيام، اعسـارـه عن الـبدـنة و  
الـبـقرـة، وـبـالـصـيـامـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـمـاـ هوـ الـوـاقـعـ فـيـ اـبـدـالـ الشـاةـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـاـكـفـاءـ  
بـالـيـوـمـ الـواـحـدـ. وـاطـلـاقـ النـصـ وـكـلـامـ أـكـثـرـ الأـصـحـابـ يـقـنـصـيـ عدمـ الفـرقـ فـيـ الـأـمـةـ  
بـيـنـ أـنـ تـكـونـ مـكـرـهـةـ أـوـ مـطـاوـعـةـ، وـصـرـحـ الـعـلـامـ وـمـنـ تـأـخـرـ عـنـهـ بـفـسـادـ حـجـهـاـ مـعـ  
الـمـطـاوـعـةـ وـ وجـوبـ اـتـمامـهـ وـ القـضـاءـ كـالـحـرـةـ وـأـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـولـىـ الـاذـنـ لـهـ فـيـ  
الـقـضـاءـ وـ الـقـيـامـ بـمـؤـونـتـهـ؛ لـاستـنـادـ الـفـسـادـ إـلـىـ فـعـلـهـ. وـلـلتـوـقـفـ فـيـهـ مـجـالـ. وـ جـزـمـ  
الـشـارـحـ بـأـنـ تـحـمـلـ الـمـولـىـ الـكـفـارـةـ أـنـماـ يـثـبـتـ مـعـ الـاـكـرـاهـ، أـمـاـ مـعـ الـمـطـاوـعـةـ فـيـتـعـلـقـ  
الـكـفـارـةـ بـالـأـمـةـ وـ تـصـومـ بـدـلـ الـبـدـنةـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ. وـ الـرـوـاـيـةـ مـطـلـقـةـ لـكـنـهـاـ قـاسـرـةـ  
مـنـ حـيـثـ السـنـدـ. اـنـتـهـىـ».<sup>(٢)</sup>

**أقول:** لاشكـالـ فـيـ الـعـلـمـ بـالـمـوـتـقـةـ بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ نـفـسـهـ وـعـلـمـ الـأـصـحـابـ  
بـهـاـ فـيـ الـجـمـلةـ، وـ الـظـاهـرـ مـنـ الـمـوـتـقـةـ دـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـمـطـاوـعـةـ وـ الـمـكـرـهـةـ كـمـاـ  
صـرـحـ بـهـ غـيرـ وـاحـدـ. وـ ماـ ذـكـرـهـ الـفـاضـلـ وـ مـنـ تـبـعـهـ مـنـ «أـنـ عـلـيـهـاـ مـعـ الـمـطـاوـعـةـ الـأـثـمـ وـ  
الـحـجـ منـ قـابـلـ، وـ عـلـىـ الـمـولـىـ اـذـنـهـ فـيـهـ انـ كـانـ قـبـلـ الـمـشـعـرـ، وـ الـصـومـ سـتـيـنـ يـوـمـاـ أوـ  
ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـوـضـ الـبـدـنةـ انـ قـلـنـاـ بـالـبـدـلـ لـهـذـهـ الـبـدـنةـ، لـعـجزـهـ عـنـهـ، وـانـ لـمـ نـقـلـ  
بـالـبـدـلـ تـوـقـعـتـ العـقـ وـ الـمـكـنـةـ»<sup>(٣)</sup> لاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـىـ اـطـلـاقـ الـنـصـوصـ السـابـقةـ،  
خـصـوصـاـ بـعـدـمـ ذـكـرـهـ هـنـاكـ مـنـ عـمـومـ الـأـهـلـ وـ الـمـرـأـةـ لـلـأـمـةـ. وـ فـيـهـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ / الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢- مدارك الأحكام ٨: ٤١٧ و ٤١٨.

٣- جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٠.

الاشكال في اطلاقها بالنسبة الى الأمة.  
ولايعارضها صحيحة ضریس قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت  
فأحرمت و لم يكن هو أحرم، فغشيتها بعدهما أحرمت. قال: يأمرها  
فتغسل ثم تحرم ولا شيء عليه». <sup>(١)</sup>

لأنها تحمل كما حملها الشيخ على أنها لم تكن لبت بعد (لما ورد في الباب  
الحادي عشر من أبواب ترول الأحرام) <sup>(٢)</sup> و يحتمل الحمل على عدم علمه بأنها  
أحرمت، وعلى أنه أمرها بالاحرام في وقت فأحرمت قبله.

و هكذا يكون خبر وهب بن عبد الله عن أبي عبدالله عليه السلام:  
«في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدتها، أله أن ينقض  
احرامها و يطأها قبل أن يحرم؟ قال: نعم». <sup>(٣)</sup>

(مسألة ٢٤): اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجه  
و لا تجب عليه الكفاره، وهذا الحكم يجري في بقية المحرمات الآتية التي  
توجب الكفاره، بمعنى أن ارتكاب أي عمل، لا يوجب الكفاره على المحرم اذا  
كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان.

#### الشرح:

تدل على ذلك كل الروايات الكثيرة الواردة في أبواب المختلفة من الأحرام  
و غيره:

منها ما ورد في أبواب كفارات الاستمتاع كصحيفة زرارة قال:

١-وسائل الشيعة ١٣: ١٢١ / الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٢-وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٣.

٣-وسائل الشيعة ١٣: ١٢٠ / الباب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

«سألته عن محرم غشى امرأته و هي محمرة، فقال: ان كانا جاهلين استغفرا ربّهما، و مضيا على حجّهما، و ليس عليهمما شيء. الحديث».<sup>(١)</sup>

و صححته الأخرى عن أبي جعفر ع عليهما السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً قال: «لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان و هو ناس». <sup>(٢)</sup> و نظيرهما غيرهما في أبواب كفارات الاستمتعان. و منها ما ورد في الباب الخامس والأربعين من أبواب تروك الاحرام، كصحيح عبد الصمد بن بشير عن أبي عبدالله ع عليهما السلام (في حدث):

«أن رجلاً أعمى دخل المسجد يلبّي و عليه قميصه، فقال لأبي عبدالله ع عليهما السلام: أتى كنت رجلاً أعمل بيدي و اجتمع لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء و أفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي و أنزعه من قبل رجلي، و أن حجي فاسد، و أن علىي بدنه. فقال له: متى لبست قميصك، أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّي. قال: فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنه و ليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً و صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ع عليهما السلام، و اسع بين الصفا والمروة و قصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل و أهل بالحجّ، و اصنع كما يصنع الناس». <sup>(٣)</sup>

و منها ما ورد في الباب الحادى و الثلاثين و الباب الثالث من أبواب كفارات الصيد في وسائل الشيعة كصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ع عليهما السلام قال:

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٠٨ / الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتعان / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٠٩ / الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتعان / الحديث .٧

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣

«لاتأكل من الصيد و أنت حرام و ان كان أصابه محل و ليس عليك  
فداء ما أتيته بجهالة الا الصيد، فان عليك فيه الفداء بجهل كان أو  
بعمد».<sup>(١)</sup>

و كما في مرسلة الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن أبي جعفر  
الجواد عليه السلام:

«و كلما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه الا الصيد، فان  
عليه الفداء بجهالة كان أم بعلم، بخطأ كان أم بعمد».<sup>(٢)</sup>  
و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً  
فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه».<sup>(٣)</sup>  
ولاتعارض تلك الأخبار ما ورد من النصوص من الكفاررة في صورة النسيان  
أو الجهل؛ لأنها تحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين تلك الأخبار و ما ورد  
في موردها، كصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من  
أظافره قال:

«يصدق بكف من الطعام. قلت: فاثنين؟ قال: كفين. قلت: فثلاثة؟  
قال: ثلات أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، اذا قلم خمسة  
فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان».<sup>(٤)</sup>  
فإنها تحمل على الاستحباب للعمومات و لخصوص صحيحة زرارة عن  
أبي جعفر عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة:١٣:٦٨/ الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة:١٣:١٦/ الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة:١٣:١٥٠/ الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١

٤- وسائل الشيعة:١٣:١٦٣/ الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٣

«من قلم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم». <sup>(١)</sup>

و كصححه معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام المحرم يبعث بلحيته فتسقط منها الشعرة و الشتان. قال: يطعم شيئاً». <sup>(٢)</sup>

فإنها أيضاً تحمل على الاستحباب للعمومات المتقدمة و لخصوص صححه  
جعفر بن بشير و المفضل بن عمر قال:

«دخل النباهي على أبي عبدالله عليهما السلام فقال: ما تقول في محرم من لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبدالله عليهما السلام: لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء». <sup>(٣)</sup>

---

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الاحرام / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٧٢: ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٧

### «الثالث» من المحرّمات: تقبيل النساء.

(مسألة ٢٥): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة، فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنية أو جزور، وكذلك اذا لم يخرج منه المنى على الأحوط، وأما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارة شاة.

### الشرح:

قال المحقق في الشرائع: «و لو قبل امرأته كان عليه شاة. و لو كان بشهوة كان عليه جزور. انتهى».<sup>(١)</sup>

وقال في المدارك: «هذا أحد الأقوال في المسألة، وأطلق الصدوق في المقنع وجوب البدنة، وفي من لا يحضره الفقيه وجوب الشاة. وقال ابن ادريس: في القبلة بشهوة فينزل، جزور وبغير انزال شاة كما لو قبلها بغير شهوة - الى أن قال: - و المتوجه وجوب البدنة مطلقاً كما اختاره ابن بابويه في المقنع، لحسنة الحلبي فانها لا تضر عن الصحيح كما بيناه مراراً. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و الأقوى ما ذهب اليه المحقق في الشرائع، و الدليل على ذلك:

صحيحة مسمع أبي سيّار قال:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيّار، ان حال المحرم ضيقة، فمن قبل امرأته على غير شهوة و هو محرم فعليه دم شاة، و من قبل امرأته على شهوة فأمني فعليه جزور و يستغفر ربّه. الحديث».<sup>(٣)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته. - الى

١- شرائع الاسلام: ٢٩٥:١

٢- مدارك الأحكام: ٨:٤٢٧ و ٤٢٨

٣- وسائل الشيعة: ١٣٩: ١٨ / الباب من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٣

أن قال: - قلت: المحرم يضع يده بشهوة. قال: يهريق دم شاة. قلت:  
فان قبّل؟ قال: هذا أشدّ، ينحر بدنـة». <sup>(١)</sup>

و الظاهر من صحيحة الحلبـي أنّ وجـب البـدنة في التـقبيل اذا كان عن شـهـوة و  
ان لم يـمـن بـقـرـينـة صـدـرـها من قولـه: «المـحـرم يـضـع يـدـه بشـهـوهـة». و ما قـيـدـه <sup>عليـهـا</sup> في  
صـحـيـحة مـسـمـعـ من قولـه: «فـأـمـنـى» فـلـعـلـهـ لـكـونـهـ عـلـامـةـ عـلـىـ كـوـنـ القـبـلـةـ عـنـ الشـهـوهـةـ.  
و لا تـعـارـضـهاـ صـحـيـحةـ ثـانـيـةـ لـلـحـلـبـيـ آـنـهـ قالـ:

«سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ <sup>عليـهـا</sup>ـ عـنـ مـتـمـّـعـ طـافـ بـالـبـيـتـ وـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـروـةـ وـ  
قـبـلـ اـمـرـأـتـهـ قـبـلـ أـنـ يـقـصـرـ مـنـ رـأـسـهـ. قالـ: عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ، وـ انـ كـانـ  
الـجـمـاعـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ اوـ بـقـرـةـ». <sup>(٢)</sup>

لـأـنـهـ تـحـمـلـ عـلـىـ ماـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ التـقـبـيلـ عـنـ شـهـوهـةـ.

قالـ فيـ الجـواـهـرـ: «وـ بـذـلـكـ كـلـهـ ظـهـرـ لـكـ آـنـ الـمـتـجـهـ فيـ الـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـ هوـ  
ماـ ذـكـرـهـ المـصـنـفـ وـ غـيـرـهـ دونـ ماـ سـمـعـتـهـ منـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ وـ غـيـرـهـ. وـ نـحـوـ ماـ عـنـ  
الـصـدـوقـ فيـ الـفـقـيـهـ منـ اـطـلاقـ وـ جـوـبـ الشـاةـ بـالـتـقـبـيلـ، وـ كـذـاـ ماـ عـنـ الـمـفـيـدـ وـ السـيـدـ وـ  
الـصـدـوقـ فيـ الـمـقـنـعـ منـ اـطـلاقـ الـبـدـنـةـ معـ اـحـتـمـالـ اـرـادـةـ معـ الشـهـوهـ خـصـوصـاـ اـلـأـولـ  
مـنـهـمـ، لـقـولـهـ: «وـ انـ هـوـتـ الـمـرـأـةـ ذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـاـ مـثـلـ مـاـ عـلـيـهـ»ـ فـاـنـ ظـاهـرـ قـولـهـ: «وـ انـ  
هـوـتـ»ـ الشـهـوهـ؛ـ ضـرـورـةـ مـنـافـاـتـ كـلـ مـنـ هـذـهـ اـلـقـوـالـ لـبعـضـ النـصـوصـ بـخـلـافـ  
الـمـخـتـارـ. اـنـتـهـىـ». <sup>(٣)</sup>

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣ـ: ١٣٨ـ / الـبـابـ ١٨ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ / الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣ـ: ١٢٩ـ / الـبـابـ ١٣ـ مـنـ أـبـوـابـ كـفـارـاتـ الـاسـتـمـتـاعـ / الـحـدـيـثـ ١ـ.

٣ـ جـواـهـرـ الـكـلامـ ٢٠ـ: ٣٩١ـ.

(مسألة ٢٦): اذا قبّل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط  
أن يكفر بدم شاة.

### الشرح:

الرواية الواردة هنا صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله علیہما السلام (في حديث)

قال:

«سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء ولم تطف هي»

قال: عليه دم يهرقه من عنده». <sup>(١)</sup>

و خبر زرارة (في حديث) أنه سأله أبا جعفر علیہما السلام عن رجل قبّل امرأته و قد  
طاف طواف النساء ولم تطف هي، قال:

«عليه دم يهرقه من عنده». <sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «و لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب، فلا بأس  
بحمله على ضرب من الندب؛ لأن الفرض كونه قد أحّل، فلا شيء عليه إلا الإثم ان  
كان. انتهى». <sup>(٣)</sup>

قال في المختلف: «قال المفيد و سلّار: من قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء  
و هي لم تطف و هو مكره لها فعليه دم، فإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه. و  
لم يذكر الشيخ ذلك، و لم نقف في ذلك على حديث مروي. و يمكن الاحتجاج  
لهمما بأنّه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرماً فكذا المرأة. انتهى». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة: ١٣ / ١٣٩: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ١٣ / ١٤٠: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٧.

٣- جواهر الكلام: ٢٠ / ٣٩١.

٤- مختلف الشيعة: ٤ / ١٨١.

«الرابع»: مس النساء.

(مسألة ٢٧): لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته عن شهوة، فان فعل ذلك لزمته كفارة، فاذا لم يكن الممس عن شهوة فلا شيء عليه.

### الشرح:

تدل على عدم البأس اذا لم يكن عن شهوة صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته. قال: نعم، يصلح عليها خمارها، و يصلح عليها ثوبها و محملها. قلت: أفيمسها و هي محرمة؟ قال: نعم. الحديث». <sup>(١)</sup>  
و قوله عليه السلام في صحيحه أبي سيّار:

«و من مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه ثانية للحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته. قال: لا بأس. قلت: فينزلها من المحمل و يضمّها اليه. قال: لا بأس. قلت: فانه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمّها اليه أدركته الشهوة. قال: ليس عليه شيء الا أن يكون طلب ذلك». <sup>(٣)</sup>

بل الكفار دائرة مدار الممس بشهوة و ذلك لصحيحه محمد بن مسلم قال:  
«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته و هو محرم فأمنى أو أمنى. قال: ان كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ / الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٦ / الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ / الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٥

لم يمن، أمنى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، فان حملها أو مسّها لغير  
شهوة فأمنى أو أمنى فليس عليه شيء<sup>(١)</sup>.  
و صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو أمنى و هو محرم. قال:  
لا شيء عليه، ولكن ليغسل و يستغفر ربّه و ان حملها من غير شهوة  
فأمنى أو أمنى و هو محرم فلا شيء عليه، و ان حملها أو مسّها  
بشهوة فأمنى أو أمنى فعليه دم. و قال: في المحرم ينظر الى امرأته  
أو ينزلها بشهوة حتى ينزل، قال: عليه بدنه»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجوواهر: «و لو مسّها أي امرأته بغير شهوة، لم يكن عليه شيء و ان  
أمنى اذا لم يكن معتمد الامناء و لا قصده، بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به  
بعضهم نصاً و فتوياً - الى أن قال:- و من هذه النصوص يعلم الوجه فيما ذكره  
المصنف و غيره بل الأكثر بل المشهور من أنه لو مسّها بشهوة كان عليه شاة و لو  
لم يمن. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٧ / الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٣٥ / الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ٢٠: ٣٨٨ و ٣٨٩.

«الخامس»: النظر إلى المرأة و ملأ عيتها.

## الشرح:

## فرعان:

الفروع الأولى

**فِيمَنْ لَاعِبٌ أَهْلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ حَتَّىٰ يَنْزَلُ**

من لاعب أهله و هو محرم حتّى ينزل لزمه بذلة دون الحجّ من قابل. أمّا الكفّارة فلصحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن علياً عن الرجل يبعث بأهله وهو محرم حتى يمني

من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهم؟ قال:

عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع». (١)

و أمّا عدم الحجّ من قابل فلما تقدّم من أئمّة الجماع فيما دون الفرج لم يلزمه  
الحجّ من قابل.

قال في المدارك: «ولو أمنى عن ملاعبة يجب عليه جزور و يجب على المرأة مثله اذا كانت مطاوعة، كما نصّ عليه الشيخ في التهذيب و غيره (أي المبسط و النهاية، و العلامة في التذكرة، و الشهيد الأول في الدروس) -الى أن قال:- و

١- وسائل الشيعة: ١٣١ / الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستماع / الحديث .

مقتضى هذه الرواية وجوب البدنة؛ لأنها الواجب في الجماع. انتهى».<sup>(١)</sup>

## الفرع الثاني فيما اذا نظر المحرم الى غير أهله فأمنى

ان المحرم اذا نظر الى غير أهله فأمنى لزمه بدنة ان كان موسراً، وبقرة ان كان متواسطاً، وشاة ان كان معسراً. يدل على ذلك صحیحة زرارة قال: «سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل محرم نظر الى غير أهله فأنزل. قال: عليه جزور أو بقرة، فان لم يجد فشاة». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة معاویة بن عمار في محرم نظر الى غير أهله فأنزل قال: «عليه دم؛ لأنّه نظر الى غير ما يحل له، وان لم يكن أنزل فليتّق الله ولا يُعد و ليس عليه شيء». <sup>(٣)</sup>

فيقيدهما موئلہ اسحاق بن عمار عن أبي بصیر قال: «قلت لأبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup>: رجل محرم نظر الى ساق امرأة فأمنى، فقال: ان كان موسراً فعليه بدنة، وان كان وسطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه شاة. ثم قال: واما اتي لم أجعل هذا عليه لأنّه أمنى، ائما جعلته عليه لأنّه نظر الى ما لا يحل له». <sup>(٤)</sup>

ولايعارض ذيل المؤئلہ صحیحتي زرارة و معاویة بن عمار؛ لأن سبب الانزال النظر، فكانه<sup>عليه السلام</sup> بصدق توبیخ من نظر الى ما لا يحل له حتى أمنى، ولم يكن لکلامه مفهوم بآن يقال: ان الكفارة للنظر فقط.

١- مدارك الأحكام:٨/٤٢٨ و ٤٢٩.

٢- وسائل الشيعة:١٣/١٣٣-١٣٣:١٣/الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع /الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة:١٣/١٣٥:١٣/الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع /ال الحديث ٥.

٤- تهذیب الأحكام:٥/٢٩٠ /ال الحديث ١١١٥.

في تروك الاحرام / النظر الى المرأة و ملابتها ..... ١٣٧

قال في الشرائع: «ولو نظر الى غير أهله فأمنى كان عليه بدنـة ان كان موسرـاً، و  
ان كان متـوسـطاً فبـقرة، و ان كان معسـراً فشـاة. انتـهي».<sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر في شرح قول المحقق: «كما في النهاية و المبسـط و  
السرائر و المهدـب و الجامـع و النافـع و القوـاعد و غيرـها على ما حـكي عن بعضـها،  
بل هو خـيرـة الأـكـثر كما اعـتـرف به غـيرـ واحدـ، بل هو المشـهـور، لـموـثـقـ أبي بصـيرـ.  
ـالـىـ أنـقـالـ:ـ وـ عـنـ المـفـيدـ وـ سـلـارـ وـ اـبـنـ زـهـرـةـ أـنـهـ انـ عـجزـ عـنـ الشـاةـ صـامـ ثـلـاثـةـ  
أـيـامـ،ـ وـ لـمـ نـجـدـ لـهـ ماـ يـدـلـ عـلـيـ بالـخـصـوصـ،ـ وـ لـعـلـهـ لـفـحـوـيـ قـيـامـهـاـ فـيـ كـفـارـةـ الصـيدـ وـ  
لـوـ بـعـدـ العـجزـ عـنـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ يـوـثـقـ بـمـثـلـهـاـ فـيـ الـحـكـمـ  
الـشـرـعيـ ـالـىـ أـنـقـالـ:ـ ثـمـ أـنـ ظـاهـرـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ عـدـمـ الـفـرـقـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ  
بـيـنـ مـاـ لـوـ قـصـدـ الـامـنـاءـ أـوـ لـاـ،ـ وـ بـيـنـ النـظـرـ بـشـهـوـةـ أـوـ لـاـ،ـ وـ مـعـتـادـ الـامـنـاءـ وـ عـدـمـهـ،ـ لـكـنـ  
فـيـ الـمـسـالـكـ هـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـعـتـادـ الـامـنـاءـ عـنـدـ النـظـرـ اوـ قـصـدـ الـامـنـاءـ بـهـ،ـ وـ إـلـاـ كـانـ  
حـكـمـ حـكـمـ مـسـتـدـعـيـ الـمـنـيـ،ـ وـ فـيـهـ مـعـ آنـهـ مـنـافـ لـاطـلاقـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ هـنـاـ مـاـ  
عـرـفـتـهـ سـابـقاـ مـنـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاسـتـمـنـاءـ إـلـاـ مـاـ سـمعـتـ مـمـاـ لـاـ يـصـلـحـ مـعـارـضاـ  
لـلـمـقـامـ وـ اللـهـ الـعـالـمـ.ـ اـنـتـهـيـ».<sup>(٢)</sup>

أـقـولـ:ـ مـاـ اـسـتـظـهـرـهـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ مـنـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ مـنـ عـدـمـ الـفـرـقـ بـيـنـ  
قصـدـ الـامـنـاءـ وـ النـظـرـ بـشـهـوـةـ وـ مـعـتـادـ الـامـنـاءـ وـ بـيـنـ عـدـمـهـاـ،ـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ اـطـلاقـ  
صـحـيـحـتـيـ زـرـارـةـ وـ مـعـاوـيـةـ وـ مـوـثـقـةـ اـسـحـاقـ.

---

١ـ شـرـائـعـ الـاسـلامـ ٢٩٥:١.

٢ـ جـوـاهـرـ الـكـلامـ ٣٨٥:٢٠ وـ ٣٨٧.

(مسألة ٢٩): اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهي بدنـة او جزور، وأمـا اذا نظر اليها بشـهـوة ولم يـمـنـ، أو نـظـرـ اليـهاـ بـغـيرـ شـهـوهـةـ فأـمـنـيـ فـلاـكـفـارـةـ عـلـيـهـ.

### الشرح:

يدلـ على ذلك صـحـيـحةـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـّـارـ قـالـ:

«قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا سيـّـارـ، إنـ حالـ المـحرـمـ ضـيـقةـ -إـلىـ أنـ قالـ: وـ منـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ بـيـدـهـ وـ هوـ مـحرـمـ عـلـىـ شـهـوـةـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاهـ، وـ منـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ نـظـرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـيـ فـعـلـيـهـ جـزـورـ، وـ منـ مـسـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ لـازـمـهـاـ عـنـ غـيرـ شـهـوـةـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ».<sup>(١)</sup>

وـ صـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلـامـ قـالـ:

«سـأـلـهـ عـنـ مـحرـمـ نـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـذـىـ وـ هـوـ مـحرـمـ. قـالـ: لـاشـيـءـ عـلـيـهـ، وـ لـكـنـ لـيـغـتـسـلـ وـ يـسـتـغـفـرـ رـبـهـ وـ اـنـ حـمـلـهـاـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـذـىـ وـ هـوـ مـحرـمـ فـلـاشـيـءـ عـلـيـهـ، وـ اـنـ حـمـلـهـاـ أـوـ مـسـهـاـ بـشـهـوـةـ فـأـمـنـيـ أـوـ أـمـذـىـ فـعـلـيـهـ دـمـ. وـ قـالـ: فـيـ المـحرـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ اـمـرـأـتـهـ أـوـ يـنـزـلـهـاـ بـشـهـوـةـ حـتـىـ يـنـزـلـ، قـالـ: عـلـيـهـ بـدـنـةـ».<sup>(٢)</sup>

يـحملـ صـدـرـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ النـظـرـ مـنـ غـيرـ شـهـوـةـ بـقـرـيـنـةـ ذـيـلـهـاـ.

وـ صـحـيـحةـ عـلـيـ بنـ يـقطـنـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عليهـ السـلـامـ قـالـ:

«سـأـلـهـ عـنـ رـجـلـ قـالـ لـأـمـرـأـتـهـ أـوـ لـجـارـيـتـهـ، بـعـدـ مـاـ حـلـقـ وـ لـمـ يـطـفـ وـ لـمـ يـسـعـ بـيـنـ الصـفـاـ وـ الـمـرـوـةـ: اـطـرـحـيـ ثـوـبـكـ، وـ نـظـرـ إـلـىـ فـرـجـهـاـ، قـالـ: لـاشـيـءـ عـلـيـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـيرـ النـظـرـ».<sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣/١٣٦: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة:١٣/١٣٥: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة:١٣/١٣٧: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث .٤

ولاتعارضها موثقة اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله علیه السلام:

«في محرم نظر الى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء». <sup>(١)</sup>

لأنّها تحمل على النسيان أو التقيّة؛ جمّعاً بينها وبين ما تقدّم.

قال العلّامة الخوئي: «و الذي أطمئنّ به شخصياً صدور هذه الموثقة تقيّة، و لم أر من تنبّه لذلك، و الوجه في ذلك أنّه يظهر من ابن قدامة في المغني عند تعرّضه لهذه المسألة شهرة القول بعدم الكفارة عند فقهاء العامة حيث ينسب القول بثبوت الكفارة الى ابن عباس فقط و نسب القول بالعدم الى الأحناف و الشافعية، و لم يتعرض لآراء بقية الفقهاء فيكشف ذلك شهرة القول بالعدم عند العامة، فالرواية صادرة تقيّة، و لا أقلّ من أنّ هذا القول يشبه فتاواهم فتسقط الرواية عن الحجّية. انتهى». <sup>(٢)</sup>

قال في الشرائع: «و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء و لو أمنى. و لو كان بشهوة فأمنى كان عليه بدنـة. انتهى». <sup>(٣)</sup>

وقال في المدارك: «هذان الحكمان مقطوع بهما في كلام الأصحاب، بل ظاهر المنتهي أنّهما اجماعيـان. انتهى». <sup>(٤)</sup>

و قال في الجواهر: «و لو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء و لو أمنى بلا خلاف أجدـه فيه بل نسبة غير واحد الى قطع الأصحاب مشـرعاً بالاجماع عليه، بل عن المنتهي دعواه صريحاً، بل لعلـه كذلك و هو الحجـة بعد الأصل و صحيح معاوية بن عمار - الى أنـ قال: -نعم، لو كان قد نظر اليـها بشـهـوة فأمنـى كان عليه بـدـنة كما صـرـحـ بهـ غيرـ واحدـ، بلـ فيـ المـدارـكـ وـ غـيرـهاـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ قـطـعـ الأـصـحـابـ أـيـضاـ،

١- وسائل الشيعة: ١٣٨: ١٣٨ / الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٧.

٢- المعتمد في شرح المتناسك ٢٨: ٣٩٣.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٩٥.

٤- مدارك الأحكام ٨: ٤٢٦.

بل عن المنتهى الاجماع عليه، و هو الحجّة بعد حسن مسمع أبي سيار. انتهى».<sup>(١)</sup>

## فرع فيما اذا استمع لمن يجامع فأمنى

لو استمع على من يجامع أو وصفت له المرأة فأمنى من غير نظر لم يلزمه شيء.

و ذلك لموثقة سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام:

«قال: في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: «ليس عليه شيء».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى قال: «ليس عليه شيء».<sup>(٣)</sup>

و صححه أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشاهى حتى أنزل. قال: ليس عليه شيء».<sup>(٤)</sup>

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخلقة فيمني، قال: ليس عليه شيء».<sup>(٥)</sup>

١- جواهر الكلام: ٣٨٧: ٢٠.

٢- وسائل الشيعة: ١٤٢: ١٣ / الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ١٤١: ١٣ / الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٤٢: ١٣ / الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة: ١٤١: ١٣ / الباب ٢٠ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه للأصل و موثق سمعاء و غيره من النصوص. نعم، قد صرّح غير واحد و منهم ثانٍ الشهيدين في المسالك باستثناء معناد الامناء بذلك، لأنّه حينئذ من الاستمناء أي فتجب فيه البينة، ولكن فيه اشكال لاطلاق النصّ و الفتوى. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

و قال الشهيد الثاني: «ولو أمنى بذلك و كان من عادته ذلك، أو قصده، وجبت الكفارة و الا فلا. انتهى».<sup>(٢)</sup>

**أقول:** الظاهر أنّ الروايات التي تقدّمت آنفاً مطلقة فيمن عادته ذلك أو قصده و من لم يكن كذلك.

(مسألة ٣٠): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر،  
الآن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

#### الشرح:

و جواز الاستمتاع؛ لعدم الدليل على منع استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر. و اطلاق حرمة الاستمتاع من النساء منصرف الى المذكور في الروايات، فالاستمتاع بالصوت و نحوه خارج عن تلك الأدلة. و الاحتياط حسن في ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

---

١- جواهر الكلام: ٢٠ و ٣٩٣: ٣٩٢.

٢- مسالك الأفهام: ٢: ٤٨٣.

### «السادس»: الاستمناء.

(مسألة ٣١): اذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، وعليه فلو وقع ذلك في احرام الحج - قبل الوقوف بالمزدلفة - وجبت الكفارة، ولزم اتمامه و اعادته في العام القادم، كما أنه لو فعل ذلك في عمرته المفردة - قبل الفراغ من السعي - بطلت عمرته و لزم الاتمام و الاعادة على ما تقدم. وكفارة الاستمناء كفارة الجماع، ولو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال و ما شاكل ذلك فأمنى لزمه الكفارة، و لا تجب اعادة حجّه و لا تفسد عمرته على الأظهر، و ان كان الأولى رعاية الاحتياط.

### الشرح:

و الدليل على المسألة موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم، بدنـة و الحجـ من قابل». <sup>(١)</sup>  
و حيث أنّ من أتى أهله و هو محرم قبل المشعر فسد حجّه و وجب عليه الحجـ من قابل فالذى عبث بذكره فأمنى أيضاً كذلك. و لو كان بعد المشعر فعليه الكفارة فقط كالذى يجامع أهله بعد المزدلفة.  
قال المحقق في الشرائع: «و في الاستمناء بدنـة. و هل يفسد به الحجـ و يجب القضاء؟ قيل: نعم، و قيل: لا، و هو الأشبـه. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و قال العـلامـة في المختلـفـ: «قال الشـيخـ في النـهاـيـةـ و المـبـسوـطـ: و من عبـثـ بـذـكـرـهـ حتـىـ أـمـنـىـ كانـ حـكـمـ حـكـمـ جـامـعـ، عـلـىـ السـوـاءـ فـيـ اـعـتـبارـ ذـلـكـ قـبـلـ»

١- وسائل الشيعة: ١٣٢: ١٣ / الباب ١٥ من أبواب كفارات الاستمناء / الحديث .

٢- شرائع الإسلام: ٢٩٤: ١

الوقوف بالمشعر في أنه يلزمـه الحجـ من قابلـ، و ان كان بعد ذلك ، لم يكن عليه غير الكفارـة شيءـ. و به قال ابن البرـاج و ابن حمـزة. و قال أبو عليـ ابن الجنـيد: و علىـ المـحرـم اذاـ أـنـزلـ المـاءـ اـمـاـ بـعـثـ بـحـرـمـتـهـ اوـ بـذـكـرـهـ اوـ بـادـمـانـ نـظـرـهـ مـثـلـ الـذـيـ يـجـامـعـ فـيـ حـدـيـثـ الـكـلـبـيـ عـنـ مـسـمـعـ بـنـ عـبـدـالـمـلـكـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ . و ليسـ هـذـاـ القـولـ صـرـيـحاـ مـنـهـ بـالـفـسـادـ؛ لـاحـتمـالـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـبـدـنـةـ، فـاـنـ النـظـرـ لـاـيـقـتـضـيـ الـافـسـادـ. و قالـ أـبـوـ الصـلـاحـ: فـيـ الـاسـتـمـنـاءـ بـدـنـةـ. و كـذـاـ قـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ دونـ الـفـسـادـ،

و نـقـلـهـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ وـ الـاسـتـبـصـارـ. وـ الـمـعـتـمـدـ الـأـوـلـ. اـنـتـهـىـ»<sup>(١)</sup>.

و استـدـلـ الـعـلـامـةـ لـلـفـسـادـ بـأـنـهـ اـنـزـالـ عـلـىـ وـجـهـ مـحـرـمـ فـكـانـ أـفـحـشـ مـنـ الـجـمـاعـ فـنـاسـبـ الـمـساـواـةـ اوـ الـزـيـادـةـ فـيـ الـعـقـوبـةـ دـوـنـ الـقـصـورـ. وـ بـمـاـ رـوـاهـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ وـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ.

وـ فـيـهـ: اـنـ النـصـ وـرـدـ فـيـ عـدـمـ الـفـسـادـ اـذـ كـانـ فـيـماـ دـوـنـ الـفـرـجـ، وـ مـوـرـدـ مـوـتـقـةـ اـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ «ـمـحـرـمـ عـبـثـ بـذـكـرـهـ فـأـمـنـيـ»ـ لـاـشـكـالـ فـيـهـ، وـ اـمـاـ صـحـيـحةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ الـحـجـاجـ فـلـمـ يـذـكـرـ فـيـهـاـ فـسـادـ الـحجــ.

---

١ـ مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٤: ١٧١ وـ ١٧٢ـ .

### «السابع»: عقد النكاح.

(مسألة ٣٢): يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره، سواء كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، وسواء كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، وسواء كان بال مباشرة أو التوكيل، وكذلك العقد الفضولي حال الاحرام أو أجاز المعقود له حاله ويفسد العقد في جميع هذه الصور. وتحرم الزوجة عليه أبداً اذا كان عالماً.

**الشرح:**

**فيها فروع:**

#### الفرع الأول

##### في تزويج المحرم لنفسه أو لغيره

يدل على حرمة تزويج المحرم لنفسه أو لغيره و بطلانه - و ان كان ذلك الغير محلاً - صحيحه ابن سنان عن أبي عبدالله ع قال:

«ليس للمرء أن يتزوج ولا يزوج، فإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل»<sup>(١)</sup>.

و صحيحه أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبي عبدالله ع عن محرم يتزوج. قال: نكاحه باطل»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قال له أبو عبدالله ع: إنّ رجلاً من الأنصار تزوج و هو محرم فأبطل

١- تهذيب الأحكام ٢٩٣:٥ / الحديث ١١٢٨ - وسائل الشيعة ٤٣٦:١٢ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١. (وفيه: «و ان تزوج» بدل «فإن تزوج»).

٢- وسائل الشيعة ٤٣٧:١٢ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

رسول الله ﷺ نكاحه». (١)

و صحیحة عبد الله بن سنان الثانیة عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«سمعته يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً». (٢)

و مرسلة الحسن بن علي عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«المحرم لاينکح ولاينکح ولايشهد فان نکح فنکاحه باطل». (٣)

و صحیحة معاویة بن عمّار قال:

«المحرم لايتزوج (ولا يزوج) (٤) فان فعل فنکاحه باطل». (٥)

ولاتعارضها صحیحة عمر بن أبان الكلبی قال:

«انتهیت الى باب أبي عبد الله عائلاً فخرج المفضل فاستقبلته فقال لي:

ما لك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني

أبو عبد الله عائلاً فأردت أن يحصل الله فرجي و يغضّ بصري في

احرامي، فقال لي: كما أنت و دخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكلبی

على الباب وقد أراد الاحرام وأراد أن يتزوج ليغضّ الله بذلك بصره،

ان أمرته فعل والا انصرف عن ذلك. فقال لي: مُره فليفعل و

ليس تسر». (٦)

لأنّها تحمل على الزواج قبل الدخول في الاحرام.

ثم انه لافرق بين الزواج الدائم أو المنقطع، لصدق الزواج و النکاح على كليهما.

١- وسائل الشيعة ١٢:٤٣٧ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٤٣٧ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٧.

٤- ما بين القوسين ليس في الكافي.

٥- وسائل الشيعة ١٢:٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٩.

٦- تهذيب الأحكام ٥:٢٩٣ / الحديث ١١٣١.

## الفرع الثاني

### في اطلاق تحرير زواج المحرم و بطلانه

يحرم زواج المحرم و يبطل، سواء كانت المرأة محرمة أو محلّة و سواء كان بال مباشرة أو بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً و كانت الوكالة قبل الاحرام أو حاله.

أما الأول أي حال كون المرأة محرمة أو محلّة، فلطلاق النصوص المتقدّمة فإنّ حكم التحرير و البطلان فيها ورد على المحرم و لم يقيّد عدم الجواز في شيء منها بما اذا كانت المرأة محرمة أيضاً.

و أما الثاني فلاستناد عمل الوكيل الى الموكل، فإذا زوج الوكيل المرأة للموكل المحرم فيصدق على المحرم أنه قد تزوج في حال احرامه فهو حرام و باطل، و لا فرق في ذلك بين كون الوكالة حال الاحرام أو قبله، فإنّ حكم التحرير و البطلان وارد على التزویج حال الاحرام. نعم، لو وکله المحرم لتزویج امرأة له فرروجها ایاه بعد الاحرام فهو جائز و صحيح.

قال في الحدائق: «اذا وکل في حال الاحرام فأوقع، فان كان قبل احلال الموكل بطل، و ان كان بعده صحّ. أما صحة العقد بعد الاحلال فللأصول السالم من المعارض، و أما البطلان قبل الاحلال فهو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف، بل قال في المتهى: و لو وکل محلّ محلاً في التزویج فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل، لم يصحّ النكاح سواء حضره الموكل أو لم يحضره، و سواء علم الوكيل أو لم يعلم. واستدلّ عليه بأنّ الوكيل نائب عن الموكل فكان الفعل في الحقيقة مستندًا اليه و هو محرم. و المسألة لاتخلو من الاشكال؛ لعدم الظفر بنصّ في

المقام. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال العلّامة في التذكرة: «يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج فيكون وكيلًا لغيره فيه أو ولدًا سواء كان رجلاً أو امرأة. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال علي بن أبي طالب وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري ومالك الشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل، و قال أبو حنيفة بجواز ذلك كله. - و قال أيضًا: لو تزوج المحرم أو زوج غيره وإن كان محلاً أو زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين أن يكون المزوجان محرمين أو أحدهما عند علمائنا لأنّه منهى عنه و كان باطلًا. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

وقال في موضع آخر منه: «فروع: الأول: لو وكل محل محلاً في التزويج، فعقد له الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح، سواء حضره الموكل أو لا، و سواء علم الوكيل أو لا؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل و فعله مستند إليه في الحقيقة وهو محرم. الثاني: لو وكل محرم محلاً في التزويج فعقد الوكيل و الموكل محرم بطل العقد، و إن كان بعد احلاله صحيحاً. انتهى».<sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث

#### فيما لو كان الزوج محلاً والزوجة محرمة

و لو عقد على المحرمة محلاً و هو عالم فلاشكال في بطلان العقد؛ بطلاق عقد المحرم من غير فرق بين كونه رجلاً أو امرأة.

قال في المستمسك: «وفي المتن: أنه ذهب إليه علماؤنا أجمع؛ لدخوله في النصوص المتقدمة، بناءً على أن المراد من المحرم الجنس الشامل للمرأة، أو

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٢٦١.

٢- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٨٢- ٣٨٥.

٣- نفس المصدر: ٣٨٧.

لقواعد الاشتراك. انتهى»<sup>(١)</sup>

**أقول:** ظاهر الأخبار أنّ موضوع حرمة العقد و بطلانه، هو حالة الاحرام و من كان محرماً سواء الرجل أو المرأة، فاذا كانت عالمة يحرم الرجل عليها أبداً.

قال العلامة الخوئي: «أنّ الروايات الواردة في المقام و ان كان بعضها وارداً في قضية شخصية الا أنّ أكثرها يتضمن ثبات الحكم للعنوان الوصفي -أعني المحرم- و أنه لا يتزوج ولا يزوج، ومن هنا فلا يفرق في الحكم بين كون المتّصف بذلك العنوان رجلاً أو امرأة اذ الحكم لمّا كان ثابتاً لموضوع معين هو العنوان الوصفي كان الحكم ثابتاً لجميع الأفراد المتّصفة بذلك العنوان، نظير القصر و الافطار الثابتين للمسافر أو الاتمام الثابت للحاضر -إلى أن قال:- و لذا حكم الأصحاب ببطلان عقد المحرمة و الحال أنه لم يرد فيه بخصوصه و لانصّ، ضعيف، فإنه ليس ذلك الا لشمول لفظ المحرم لهما على حد سواء، فإذا ثبت هذا في الحكم ببطلان ثبتت الحرمة الأبدية أيضاً لا محالة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في الجوواهـ: «أنّ ذلك من أحكام الاحرام المفروض اشتراكه بين الرجال و النساء. و أنّ المراد من المحرم في الروايات جنسية المحرم بمعنى الشخص المتّصف بالاحرام الذي لا ريب في شموله للمذكور و المؤتّ. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

ثمّ لا فرق في البطلان و التحريم الأبدي بين أن يكون الاحرام لحجّ واجب أو مندوب، أو لعمره واجبة أو مندوبة؛ لاطلاق الدليل حيث يتحقق الاحرام بكلّ منهما و المفروض أنّ موضوع البطلان و التحريم الأبدي هو المحرم.

١-مستمسك العروة:١٤:١٧٠.

٢-المبني في شرح العروة:٣٢:٢٤٨.

٣-جواهر الكلام:٢٩:٤٥٢.

## الفرع الرابع في الغافل والناسي عن احرامه

لو تزوج في حال الاحرام مع العلم بالحكم لكن كان غافلاً عن كونه محراً أو كان ناسياً له فلاشكال في بطلانه؛ لاطلاق الدليل حيث لم يعتبر فيه العلم. لكن لا يوجب الحرمة الأبدية و ذلك لأنّ قوله عليهما السلام في معتبرة أديم بياع الهروي المتقدمة: «و المحرم اذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً»<sup>(١)</sup> لا يشمل الغافل والناسي، كما لا يشمل من تخيل أنه ليس بمحرم ثم انكشف خلافه، و ذلك لأنّ العلم سبب للاح提اط و من لم يعلم لا يمكنه الاحتياط، و الغافل و الناسي مساويان للجاهل من هذه الجهة. وقد أشار الى هذا في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي ابراهيم عليهما السلام قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أ هي ممن لا تحل له أبداً؟ فقال: لا، أما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدما تنقضي عدتها و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك. فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر؟ بجهالته أن ذلك محروم عليه أم بجهالته أنها في عدّة؟ فقال: احدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأن الله حرّم ذلك عليه و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها. فقلت: و هو في الأخرى معدور؟ قال: نعم، اذا انقضت عدتها فهو معدور في أن يتزوجها. فقلت: فان كان أحدهما متعمداً و الآخر بجهل؟ فقال: الذي تعمّد لا يحل له أن يرجع الى صاحبه أبداً». <sup>(٢)</sup>

١- وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة ٢٠: ٤٥٠ / الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث .٤.

و قال العلامة الخوئي: «ان موضع الحكم بالتحريم في الأخبار ليس هو العلم بالكبرى الكلية و انما الموضع هو العلم بالحرمة بالإضافة اليه بحيث يعلم أنه حرام عليه، و لمّا كان هذا العنوان غير متحقق في حق الغافل و الناسي باعتبار أنه يتوقف على العلم بكونه محرماً و المفروض عدمه، فلا وجه للقول بثبوت الحرمة الأبدية عليه. انتهى».<sup>(١)</sup>

## الفرع الخامس

### فيما لو عقد الفضولي حال الاحرام أو أجاز المعقود له حاله

بطلان التزويع في عقد الفضولي حال الاحرام واضح؛ لصدق التزويع حال الاحرام، فمن كان محرباً و زوج محلين يكون مصداقاً لقوله عليه: «و لايزوج» فيبطل عقد النكاح. و أمّا لو كان اجازته حال الاحرام فكذلك؛ لأنّ المحرم اذا أجاز العقد الفضولي يكون مصداقاً لقوله عليه: «لايتزوج» فيبطل، و لافرق في ذلك بين القول بالنقل أو الكشف. فعلى النقل لأنّه باجازته يثبت مضمون العقد فيصدق عليه أنه قد تزوج حال الاحرام. و على الكشف الحكمي فكذلك؛ لأنّ معنى الكشف الحكمي ثبوت مضمون العقد حال الاجازة و وجوب ترتيب آثار العقد من حينه فالمضمون لمّا كان على هذا القول ثابتًا حال الاجازة و هو محرب، كان التزويع حال الاحرام فيبطل و ان كانت آثار العقد ثابتة من حينه و أمّا بناءً على الكشف الحقيقي فلأنّ الزوجية و ان فرضت كونها من السابق الا أن استنادها الى المجز يحيث يقال انه تزوج بها انما يكون من حين الاجازة.

١- المبني في شرح العروة: ٣٢٠.

## الفرع السادس في أنه هل تحرم الزوجة عليه أبداً؟

اذا تزوج المحرم جاهلاً بالتحريم، حل له التزوج بها بعد الاحلال و الدليل على ذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال:

«قضى أمير المؤمنين ع في رجل ملك بضع امرأة و هو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحلّ، فاذا أحلّ خطبها ان شاء و ان شاء أهلها زوجوه، و ان شاؤوا لم يزوجوه». <sup>(١)</sup>

فيقييد اطلاقها بما في معتبرة أديم بياع الهروي عن أبي عبدالله ع قال:  
«الى أن قال:- و المحرم اذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً». <sup>(٢)</sup>

ولابأس بتقل تمامها عن الكافي: «عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشتى عن زراره بن أعين و داود بن سرحان عن أبي عبدالله ع و عبدالله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبدالله ع أنه قال:

«الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، و الذي يتزوج المرأة في عدتها و هو يعلم، لا تحل له أبداً، و الذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات و تزوج ثلاثة مرات لا تحل له أبداً، و المحرم اذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً». <sup>(٣)</sup>  
ولاتعارضها معتبرة أخرى لأديم بن الحزاعي عن أبي عبدالله ع قال:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ / الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .<sup>٣</sup>

٢- وسائل الشيعة ٢٠: ٤٩١ / الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة / الحديث .<sup>١</sup>

٣- فروع الكافي ٥: ٤٣٠ / الباب ٢٧٣ (المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبداً) / الحديث .<sup>١</sup>

«ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاونا ابداً، (و الذي يتزوج المرأة) و لها زوج يفرق بينهما، و لا يتعاونا ابداً». <sup>(١)</sup>  
 لأنها تحمل على ما اذا كان عالماً بالتحريم جمعاً بينهما، و الشاهد على هذا  
 الجمع قوله عليه السلام في صحيحه عبد الصمد بن بشير:  
 «أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه». <sup>(٢)</sup>

قال في الحدائق: «حمل الشيخ صحيحه محمد بن قيس على الجاهل جمعاً بينها و بين مارواه عن أديم بن الحر الخزاعي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما، و لا يتعاونا ابداً». و في المؤتّق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاونا ابداً». و رواه الكليني في المؤتّق عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن مثله. و ما ذكره الشيخ عليهما السلام من الجمع جيد - الى أن قال: - و نقل في المنتهي اجماع الفرقة على الحكمين المذكورين يعني حكم الجاهل و العائد، و أسنده في التذكرة الى علمائنا. و أما ما ذكره في المدارك من المخالفة لحمل الشيخ ضعيف. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

ثم ان الظاهر من الروايات المتقدمة هو التحرير المؤتّد مع العلم بالتحريم سواء دخل بها او لم يدخل و عدم التحرير مع الجهل و ان كان قد دخل بها.

قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: اذا عقد المحرم على امرأة و هو عالم بأي ذلك محرّم عليه فرق بينهما و لم تحل له ابداً، فان لم يكن عالماً بذلك فرق بينهما، فاذا أحلا و أرادا أن يستأنفا العقد، فعلا، و ليس عليهم شيء. و لم يفصل الى الدخول و عدمه. فمقتضاه التحرير مع العلم بالنهي و ان لم يدخل، و

١-وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٠ / الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢-وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٣.

٣-الحدائق الناصرة ١٥: ٢٥٥ و ٢٥٦.

الاباحة مع الدخول والجهل. و تبعه ابن البراج. و ذهب في الخلاف بالحرمة الأبدية بالعلم أو الجهل مع الدخول. و كذا قال ابن حمزة و أبو الصلاح و ابن ادريس. و أمّا المفید فلم يتعرض للجهل ولا للدخول. و سلّار أطلق في الجهل و عدم الدخول و قال: بأن لا يكون عقد عليها في احرام فانه لا يصح، و تحرم عليه أبداً. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

و قال في الجوادر: «بل الظاهر عدم الحرمة و ان دخل؛ للأصل و عموم الأدلة و اطلاق المفهوم و الاجماع المحكمي عن المنهى و التذكرة خلافاً للمحكمي عن الخلاف و الكافي و الغنية و السرائر و الوسيلة فحرّموها بالدخول أبداً. انتهى». <sup>(٢)</sup>

## الفرع السابع

### فيما لو كان الزواج باطلًا من غير جهة الأحرام

لو تزوج في حال الأحرام ولكن كان باطلًا من غير جهة الأحرام كالتزوج بأخت الزوجة أو الخامسة، لا يوجب التحرير و ذلك لأنّ الظاهر من التزوج في قوله عليه السلام: «و المحرم اذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً» <sup>(٣)</sup> هو التزويع الصحيح.

و قال في الجوادر: «في محكمي التحرير: الظاهر أنّ مراد علمائنا بالعقد في المحرم و ذات العدة إنّما هو العقد الصحيح الذي لولا المانع لترتب عليه أثره. انتهى». <sup>(٤)</sup>

١- مختلف الشيعة:٧:١٠٠ و ١٠١.

٢- جواهر الكلام:٤٥١:٢٩.

٣- وسائل الشيعة:٢٠:٤٩١/الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة/ الحديث .١

٤- جواهر الكلام:٤٥١:٢٩.

### الفرع الثامن

#### فيما اذا شك في كون زواجه في الاحرام أو قبله

لو شك في أن زواجه كان في الاحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه، و ذلك لاستصحاب عدم الاحرام الى حين العقد، فلا يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم وقوع العقد قبل الاحرام، اذ لا اثر لهذا الاستصحاب الا على الأصل المثبت؛ لأن استصحاب عدم وقوع العقد قبل الاحرام لا يثبت تأخر الزواج عن الاحرام و وقوعه في الاحرام الا بالملازمة العقلية فيكون من الأصول المثبتة و لانقول بحجيتها.

هذا فيما اذا كان تاريخهما مجهولاً أو تاريخ العقد معلوماً دون الاحرام، وأما لو كان تاريخ الاحرام معلوماً فحينئذ و ان كان يجري استصحاب عدم العقد الى حين الاحرام الا أنه لا يثبت كون العقد حال الاحرام لأنّه من لوازمه العقلية، فالدليل الحاكم هنا أصالة الصحة.

ولو شك أن العقد كان في حال الاحرام أو بعده فالدليل الحاكم هنا أيضاً أصالة الصحة؛ لأن استصحاب الاحرام الى حين العقد و ان كان يجري، سواء علم تاريخ أحدهما أو جهل التاريخين معاً و كان الأثر المترتب عليه فساد العقد و الحرمة الأبدية الا أن هذا الاستصحاب محکوم بأصالة الصحة. و من هنا يعلم أنه لو اختلف الزوجان في وقوعه حاله أو حال الاحلال سابقاً أو لاحقاً، قدّم قول من يدّعي الصحة من غير فرق بين الجهل بالتاريخين أو بتاريخ أحدهما. نعم، لو كان محرماً و شك في أنه أحل من احرامه أم لا، لا يجوز له التزوج، فان تزوج بطل و حرمت عليه أبداً؛ لاحراز موضوع الحكم بالاستصحاب أعني كون التزوج حال الاحرام. و لا تجري أصالة الصحة لاختصاص جريانها بصورة حدوث الشك بعد العمل، و المفروض في المقام الشك حال العمل. ثم اعلم أن المراد بأصالة الصحة هنا هو قاعدة الفراغ و هي قاعدة فقهية تجري في الأحكام الفقهية كلها، أي

العبادات والمعاملات بمعنى الأعمّ حتى الطهارة والنجاسة فهي من الأمارات أي تكون دليلاً على الواقع ولا تكون من الأصول العملية المجعلة للشاك في مقام العمل. والأدلة الدالة على تلك القاعدة وان كانت واردة في الموضوع والصلوة إلا أن بعضها يكون كلياً كقوله عليه السلام: «كَلِمَا شَكَّتْ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضِيَ فَامْسَهْ كَمَا هُوَ»<sup>(١)</sup>، و العلة الواردة في بعضها يستنبط منها العموم كقوله عليه السلام: «هُوَ حِينَ يَتوَضَّأُ أَذْكُرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُّ»<sup>(٢)</sup>. و حينئذ ان قلنا بأن الاستصحاب من الأصول فتقديم القاعدة عليه واضح، و ان قلنا بأن الاستصحاب من الأمارات فلنقدم أيضاً القاعدة عليه بالتفصيص وذلك لأنّه لو لم يخصّص الاستصحاب لم يكن هناك مورد للقاعدة الـنادر؛ اذ الموارد الجارية فيها القاعدة يجري فيها الاستصحاب أيضاً.

## الفرع التاسع

### فيما لو تزوج المحرم و انكشف فساد احرامه

اذا تزوج حال الاحرام عالمًا بالحكم و الموضوع، ثم انكشف فساد احرامه صح العقد و لم يوجب الحرمة؛ لأن الحكم متربّ على الواقع لا على اعتقاده و المفروض أنه لم يكن محرماً حين العقد. نعم، لو كان احرامه صحيحاً فأفسده بالجماع أو نحوه ثم تزوج فيبطل تزويجه و تترتب عليه الحرمة الأبدية؛ لأنّه لمّا كان مأموراً باتمام الحجّ كان معنى ذلك بقاءه على احرامه و عدم جواز ارتكاب أي محرّم من محّمات الاحرام الى أن يفرغ من الأعمال -سواء قلنا بأن الأولى حجّة الاسلام أو العقوبة- فإذا تزوج كان تزويجه حال الاحرام.

١- وسائل الشيعة:٨ / ٢٣٧: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة: ١: ٤٧١ / ٤٢ من أبواب الموضوع / الحديث .٧.

(مسألة ٣٣): لو عقد المحرم أو المحلّ للمحرم امرأة و دخل الزوج بها و كان العاقد والزوج عالمين بتحريم العقد في هذه الحال فعلى كلّ منهما كفارة بدنة، وكذلك على المرأة ان كانت عالمة بالحال.

### الشرح:

يدلّ على ذلك كله موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لainي يعني للرجل الحلال أن يزوج محرماً و هو يعلم أنه لا يحلّ له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم، فقال: ان كانا عالمين فانّ على كلّ واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة، و ان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا أن تكون قد علمت أنّ الذي تزوجها محرم، فان كانت علمت ثمّ تزوجته فعليها بدنة». <sup>(١)</sup>

قال في الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب بأنه لو عقد محرم أو محلّ لمحرم على امرأة فدخل المحرم بها، فعلى كلّ واحد منهما كفارة. و احترزوا بقيد الدخول عمّا لو لم يدخل، فإنه ليس الا الاثم؛ للأصل، و عدم النصّ على ما سواه. و لم أقف في هذه المسألة الا على موثقة سماعة، و الرواية المذكورة تضمنت أنّ العاقد محلّ، و الأصحاب قطعوا بوجوب الكفارة عليه محلّاً أو محرماً، و ان كان اجراء ذلك في المحرم عندهم بطريق الأولوية. و مقتضى الرواية لزوم البدنة للمرأة المحلّة مع العلم باحرام الزوج. و به أفتى الشيخ و جماعة من الأصحاب. و ظاهر الدروس عدم الكفارة على المرأة المحلّة علمت أو لم تعلم. و في المدارك: ان المطابق للأصول هو اطراح الرواية. و توقف بعض آخر كالشهيد في المسالك و المحقق في الشرائع، و العلامة في المتباهي. و التحقيق أنّ الرواية لا معارض لها من الأخبار في المقام، و اطراحها بمجرد شبهة و هي ايجاب البدنة على العاقد

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٣٨ / الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث . ١٠

المحلّ، و المرأة المحلّة العالمة، مشكل، فلو ثبت مخالفتها للأصول المسلمة  
فتخصيص العامّ و تقيد المطلق شائع في الأحكام. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «و اذا عقد المحرم لمحرم على امرأة و دخل بها المحرم  
فعلى كلّ واحد منهما كفارة بلا خلاف أجده فيه بل نسبة غير واحد الى قطع  
الأصحاب به مشعرأ بدعوى الاجماع، بل عن ابن زهرة دعواه عليه صريحاً و هو  
الحجّة، مضافاً الى فحوى الموثق الآتي - الى أن قال:- و لو كان الثالثة محرمين  
وجبت على الجميع، و لو كانت المرأة و العاقد محرمين و الزوج محلّاً و جبت  
الكافرة على المرأة مع الدخول و العلم بسبب الدخول لا بسبب العقد، و في  
وجوبها على العاقد نظر، أقواه العدم للأصل. - الى أن قال:- و هل يلحق بال محلّة  
المزوّجة محرماً عالمة بذلك، المحلّ المزوج محرمة عالماً بذلك؟ وجها،  
لا يخلو أولئما من قوّة. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

أقول: حيث انّ الحكم مخالف للأصل يقتصر فيه على ما في الموثقة.

(مسألة ٣٤): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه و  
ذهب بعضهم الى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضاً ولكن دليله غير  
ظاهر و الأحوط أن لا يتعرّض المحرم لخطبة النساء. نعم، لا بأس بالرجوع الى  
المطلقة الرجعية.

### الشرح:

قد وردت على ذلك مرسليتان:  
احداهما لابن أبي شجرة عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٢٩٥ و ٢٩٦.

٢- جواهر الكلام ٢٠: ٣٧٨ و ٣٧٩.

محلّين، قال: «لا يشهد».<sup>(١)</sup>

و ثانيتها للحسن بن علي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«المحرم لا ينكح ولا ينكحه ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل».<sup>(٢)</sup>

و في الكافي أورد الثانية مع زيادة «ولا يخطب».<sup>(٣)</sup>

و قال في الحدائق: «الشهادة على النكاح و اقامتها، و الحكم في الموضعين مما ظاهراهم الاتفاق عليه. أما الأول فينبغي أن يعلم أنه لا فرق في تحريم الشهادة بين أن يكون لمحل أو محرم كما صرّحوا به - إلى أن قال:- قال في المدارك: و في الروايتين قصور من حيث السنّد الا أن الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب و ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لأجل الشهادة، فلو اتفق حضوره لأجل الشهادة لم يكن محرّماً و لا يبطل العقد بشهادة المحرم له قطعاً؛ لأن النكاح عندنا لا تعتبر فيه الشهادة، و هو جيد. و أما الثاني و هو الاقامة فالمشهور عموم التحريم لما لو تحملها محلاً أو محرماً، فالحكم و ان كان مما ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه الا أنني لم أقف له على دليل. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup>

**أقول:** حضور المحرم في مجلس العقد بقصد الشهادة حرام للمرسلتان و جبرهما بعمل المشهور، و أما اقامة الشهادة فليس عليها دليل، و الاحتياط حسن و كذا في الخطبة.

ثم أنه يجوز للمحرم الرجوع في الطلاق في العدة الرجعية؛ لأن الرجوع لا يكون عقداً جديداً بل هو استمرار الزوجية، لأنها في العدة الرجعية تكون بحكم زوجته فأن الرجوع لا يقتضي الا فسخ الطلاق و استمرار الزوجية.

١- وسائل الشيعة:١٢:٤٣٧/الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة:١٢:٤٣٨/الباب ١٤ من أبواب ترور الاحرام /ال الحديث ٧.

٣- فروع الكافي:٤:٣٧٠/الباب ٢٢٨ (المحرم يتزوج أو يزوج و...) /ال الحديث ١.

٤- الحدائق الناصرة:١٥:٢٥٩ و ٢٦٠

«الثامن»: استعمال الطيب.

(مسألة ٣٥): يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسك والورس والعنبر بالشّم والدلك والأكل وكذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، والأحوط الاجتناب عن كل طيب.

**الشرح:**

يحرم الطيب على المحرم والمحرمة، و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة ابن بزيع، قال:

«رأيت أبا الحسن عليه كشف بين يديه طيب لينظر اليه و هو محرم

فأمسك بيده على أنفه بشوبه من ريحه». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه قال:

«لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك، و اتق الطيب

في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة (ولاتمسك عليه

من الرائحة المتننة) فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه قال:

«لايمس المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذذ به، فمن

ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه -يعني من

الطعام-». <sup>(٣)</sup>

و منهمما غيرها.

قال في الحدائق: «الصنف الثالث: الطيب و يحرم على الرجل و المرأة معاً،

١- وسائل الشيعة ٤٤٢: ١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة ٤٤٣: ١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة ٤٤٥: ١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١١

أكلاً و شمّاً و اطلاءً. و ادعى عليه في التذكرة اجمع علماء الأمصار. انتهى<sup>(١)</sup>.  
و قال في الجواهر: «و الطيب اجماعاً في الجملة بين المسلمين فضلاً عن  
المؤمنين، بل النصوص متواترة فيه بل في المتن و القواعد و غيرهما هو على  
العموم وفاقاً للمقونعة و جمل العلم و العمل و المراسيم و السرائر و المبسوط و  
الكافي و غيرها على ما حكى عن بعضها. بل في الذخيرة نسبة الى أكثر  
المتأخررين، بل في المتهى الى الاكثر، بل في الرياض نسبة الى الشهرة العظيمة.  
انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

## فرعان

### الفرع الأول في الطيب الممنوع للحرم

قد عرف الطيب الممنوع للحرم في روايات بأنه عبارة عن المسک و العنبر و  
الورس و الزعفران أو باضافة العود، كما في صحيحه معاوية بن عمّار عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمس شيئاً من الطيب و أنت محرم، ولا من الدهن، و أمسك على  
أنفك من الريح الطيبة، و لاتمسك عليها من الريح المتننة فإنه  
لابينغي للحرم أن يتلذذ بريح طيبة، و اتقن الطيب في زادك، فمن  
ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، و ليتصدق بصدقه بقدر ما صنع،  
و إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسک و العنبر و الورس  
و الزعفران، غير أنه يكره للحرم الأدهان الطيبة الا المضطر إلى

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٣٠٣.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٣١٧ و ٣١٨.

الزيت أو شبهه يتداوي به». <sup>(١)</sup>

و في صحيحه ثانية لمعاوية بن عمّار عن أبي عبد الله علیه السلام قال:  
«انما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس  
و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الأدھان الطيبة الريح». <sup>(٢)</sup>

و في صحيحه ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله علیه السلام قال:  
«الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود». <sup>(٣)</sup>

و في صحيحه عبد الغفار قال:  
«سمعت أبي عبد الله علیه السلام يقول: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و  
الورس». <sup>(٤)</sup>

و في مرسلة الصدوق قال:  
«و قال الصادق علیه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك و  
العنبر و الزعفران و الورس، وكان يكره من الأدھان الطيبة الريح». <sup>(٥)</sup>  
فمقتضى هذه الروايات تقييد الروايات المطلقة، الا أن الأصحاب اختلفوا في  
ذلك على قولين فمنهم من قال بعميم التحرير كالشيخ المفيد و الصدوق في  
المقنع و السيد المرتضى و أبو الصلاح و سلار و ابن ادریس و الشيخ في  
المبسوط و الاقتصاد و هو الظاهر من كلام ابن الجنيد، وكذا قال ابن أبي عقيل. و  
منهم من قال بأن الذي يحرم من الطيب خاصة المسك و العنبر و الزعفران و  
الورس و العود و الكافور، كالشيخ في النهاية و الخلاف و ابن حمزة في الوسيلة.  
و للشيخ قول آخر في التهذيب و هو أن الطيب الذي يجب اجتنابه أربعة: المسك

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٤.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٥.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٦.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٦ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٩.

و العنبر والزعفران والورس، قال: وقد روى العود. و ابن البراج حرم المسك و الكافور و العنبر و العود و الزعفران.

و استدلّ للقول الأول بالروايات المطلقة المتقدمة كقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار: «ولاتمسن شيئاً من الطيب»، وبالاحتياط. وللقول الثاني بالروايات الخاصة كقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة: «إِنَّمَا يَحْرُمُ عَلَيْكُم مِّنَ الطِّبِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: الْمَسْكُ وَ الْعَنْبُرُ وَ الْوَرْسُ وَ الْزَّعْفَرَانُ» فأنّها تقيّد الروايات المطلقة. ولأنّ الأصل الإباحة.

قال في الاستبصار: «فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئاً: أحدهما أن نخّص الأخبار التي تضمّنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه ونقول إنّ الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار؛ لأنّ هذه مخصوصة و تلك عامة و العام ينبغي أن يبني على الخاص لما قلناه في غير موضع، والوجه الآخر أن نحمل هذه الأربعه الأشياء على وجوب اجتنابها و ماعداها من الطيب على أنّه يستحب تركها و اجتنابها و ان لم يكن ذلك واجباً على ما فصله عليه السلام في الرواية الأولى حيث قال: «إِنَّمَا يَحْرُمُ مِنَ الطِّبِّ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ غَيْرُ أَنَّهُ يُكَرِّهُ لِلْمَحْرُمِ الْأَدْهَانَ الطَّيِّبَةَ» على أنّ الخبرين الآخرين (صحيحتي ابن أبي يعفور و عبد الغفار) ليس فيهما أكثر من الاخبار بأنّ الطيب أربعة أشياء ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحلّ له ولا يمتنع أن يكون الخبر أنّما تناول ذكر الأربعه أشياء تعظيمًا و تفحيمًا و لم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال و أنّما تأولناهما بما ذكرناه لما وجدنا أصحابنا عليهم السلام ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه و لا فلا يحتاج مع ما قلناه الى تأويلهما. انتهى».<sup>(١)</sup>

و في الحديث بعد ذكر الأخبار الخاصة قال: «و حينئذ فالظاهر هو تقييد الاطلاق في الاخبار المتقدمة بهذه الاخبار. و يؤيّده أنّ صدر صحيحه معاوية بن

عمّار يدلّ على العموم و ذيلها على الخصوص و لو لم يقيّد صدرها بما ذكر في ذيلها للزم التنافي بين طرفيها. وبذلك يظهر ما ذكره في الاستبصار بعد ذكر خبر ابن أبي يعفور و عبدالغفار، حيث تأولهما بـ«أنّ ذكر هذه الأشياء إنما وقع تعظيماً لها و تفخيمًا»، ولم يكن القصد بيان تحليلها أو تحريمها» مما لا يخفى و هنا، فإنه مع تسليم ما ذكره، متى دلّ الخبران على أنّ الطيب شرعاً عبارة عن هذه الأربعة، فيجب حمل الأحكام المترتبة على الطيب بقول مطلق على هذه الأربعة؛ لأنّها هي الطيب شرعاً، والاطلاقات يجب حملها على ما هو المعروف في عرفهم عليه السلام فيعود ما فرّ منه. و السيد السند في المدارك نقل رواية عبدالغفار بزيادة «و خلوق الكعبة لابأس به» ثم استدلّ بهذه الزيادة على الحصر في الأربعة المذكورة. و هو غفلة منه عليه السلام فإنّ هذه الزيادة إنما هي من كلام الشيخ، لا من الرواية. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و الترتّيجة أنّه لابدّ من تقيد المطلقات بالروايات الخاصة و تجويز بقية أفراد الطيب سواء كان من الطيب المستعمل في تلك الأيام أو في هذه الأزمنة المسمى بالعطر كماء الورد و عطر الورد و الرازي و الياس و نحو ذلك.  
بقي الكلام في اختلاف الروايات الخاصة فإنه ورد ذكر الورس في صحّيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في قوله عليه السلام:

«إنما يحرّم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك و العنبر و الورس و الزعفران». <sup>(٢)</sup>

و كذلك في صحّيحة عبد الغفار المتقدّمة قال:

«سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٣١٠.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١٤.

الورس»<sup>(١)</sup>

ولم يذكر في هاتين الصحيحتين العود، وأمّا في صحيحه ابن أبي يعفور فقد ذكر «العود» فيما نهي عنه فقال عليهما السلام:

«الطيب: المسك و العنبر و الزعفران و العود»<sup>(٢)</sup>

و الجمع بين هذه الروايات الثلاث يكون برفع اليد عن ظهور الصحيحتين بالنسبة الى «العود» و أنه لا يأس به لصراحة صحيحه ابن أبي يعفور في أنه من الطيب المحرّم، وكذا نرفع اليد عن ظهور صحيحه ابن أبي يعفور بجواز «الورس» لصراحة صحيحتي معاوية بن عمّار و عبدالغفار بحرمة، فيتتج أن الطيب المحرّم خمسة: المسك و العنبر و الزعفران و الورس و العود. ثم يجب اضافة الكافور الى الخامسة لما في موثقة أبي مريم عن أبي عبد الله قال:

«خرج حسين بن علي عليهما السلام و عبد الله و عبيد الله ابنا العباس و عبدالله بن جعفر و معهم ابن للحسن يقال له عبدالرحمن، فمات بالأبواء وهو محرم، فغسلوه و كفّنوه، ولم يحنّطوه و خمروا وجهه و رأسه، و دفنوه»<sup>(٣)</sup>.

فإذا منع الميت من الحنوط بالكافور، فالحبي أولى بالمنع منه، و لعلّ علة عدم ذكره في النصوص الخاصة باعتبار قلة استعمال الأحياء له.

و أمّا في الرياض فأنه قال: «و الظاهر أن المراد من هذه الأخبار حصر الطيب الذي يحرم على المحرم وبها يقيّد ما عمم فيه الطيب، أو أطلق، أو يحمل على الاستحباب. فهذا القول في غاية القوّة. و إن كان الأحوط المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب سيما مع احتمال تطرق الوهن إلى الصحيح الذي هو الأصل في

١-وسائل الشيعة:١٢/٤٤٦:الباب ١٨ من أبواب /الحديث ١٦.

٢-وسائل الشيعة:١٢/٤٤٦:الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام /ال الحديث ١٥.

٣-وسائل الشيعة:٢/٥٠٤:الباب ١٣ من أبواب غسل الميت /ال الحديث ٥.

التخصيص بتضمينه في الكفاره ما هو خلاف المجمع عليه بين الطائفه فتوئي ورواية. ولزوم صرف الحصر عن ظاهره بالإضافة الى الكافور والورس أو العود يجعله اضافياً، وهو ليس بأولى من ابقاء العموم على حاله، وحمله على ما هو أغلظ تحريمأ، كما فعله جماعة من أصحابنا، بل لعله أولى، وان كان التخصيص بالترجح اخرى من المجاز حيتماً تعارض، فأن ذلك حيث لا يلزم الا أحدهما. وأما اذا لزم المجاز على كل تقدير فلا ريب أن اختيار فرد منه يجامع العموم أولى من الذي يلزم معه التخصيص أيضاً كما لا يخفى. مضافاً الى أولويته هنا بالشهرة العظيمة بين أصحابنا. انتهى ملخصاً». (١)

ويسكل فيما أقام من الدليل للمصير الى الاحتياط والقول بالأعم وذلك أولاً: ان ذهاب الأكثر الى العموم لا يكون علة لطرح الأخبار الخاصة. وثانياً: دليل التخصيص غير منحصر لصحيحه معاوية بن عمّار. وثالثاً: الكفاره المذكورة فيها تحمل على ما اذا ابتدى بالطيب الغير المحرم أو الغفلة أو غير ذلك فتكون مستحبة. ورابعاً: لزوم صرف الحصر عن ظاهر بعضها بالنسبة الى الكافور والورس والعود، وجعلها اضافية يكون أولى من ابقاء العموم على حاله، كيف و الابقاء هو طرح الدليل بلا دليل. وخامساً: حمل الروايات الخاصة على ما هو أغلظ تحريمأ مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة وهو في غير ما نحن فيه الذي يكون من حمل العام على الخاص، كما أن الجمع بين الأخبار الخاصة كان من رفع اليد عن ظهور البعض لصراحة بعض آخر. وسادساً: اذا كان فيما أقام به المشهور من الدليل اشكال فما هو الأولى لطرح الروايات أو تأويتها؟

## الفرع الثاني في عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً ولو في الطعام

قال في الجوادر: «العموم الأدلة و اطلاقها، مضافاً إلى خصوص بعض النصوص السابقة، بل في التذكرة نسبته إلى اجماع علماء الأمصار. انتهى».<sup>(١)</sup>

و الدليل على عدم جواز استعمال الطيب مطلقاً ولو في الطعام صحيحه

عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لاتمسّ ريحاناً و أنت محرم و لا شيئاً فيه زعفران، و لاتطعم طعاماً

فيه زعفران».<sup>(٢)</sup>

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام قال:

«من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فإن كان ناسياً

فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب إليه».<sup>(٣)</sup>

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لاتمسّ شيئاً من الطيب و لا من الدهن في احرامك، و اتق الطيب

في طعامك، و أمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، (و لاتمسك

عليه من الرائحة المتننة) فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح

طيبة».<sup>(٤)</sup>

و صحيحة حنان بن سدير عن أبيه قال:

«قلت لأبي جعفر عليهما السلام: ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم؟ قال:

١- جواهر الكلام: ١٨: ٣٢٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٠ / الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٥.

لaineghi للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران، ولا شيئاً من الطيب». <sup>(١)</sup>  
و مرسلة الصدوق قال:

«و كان علي بن الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لأهله: اياكم  
أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه». <sup>(٢)</sup>  
قال في شرح المنسك: «مقتضى الاطلاق هو المنع عن جميع الاستعمالات أكلاً و  
شمماً و وضعماً على الثوب والبدن، ولو بقرينة سائر الروايات. مضافاً الى أن حذف  
المتعلق في الروايات الخاصة يفيد العموم، فلا يختص التحرير بالشم أو بالذلك،  
بل يعم جميع أنواع الاستعمالات المعدّة المقصودة لهذه الأمور حتى الأكل، وقد  
صرّح في بعض الروايات بالمنع من أكل شيء فيه زعفران. انتهى». <sup>(٣)</sup>  
ثم إن حرمة استعمال الطيب مادامت ريحه باقية، فإذا زالت الريح عن الطيب  
فلاشكال في استعماله؛ لعدم صدق الطيب.

قال في الجواهر: «لكن ينبغي اعتبار عدم استهلاكه فيه على وجه يعد أنه أكل  
له و مستعمل اياه ولو ببقاء رائحته التي هي المقصد الأعظم منه، كما أن المقصد  
الأعظم من الرعفران لونه أيضاً، أمّا اذا استهلك على وجه لم يبق شيء من صفاته  
لم يحرم، للأصل بعد عدم صدق أكله واستعماله، وربما يؤيده في الجملة صحيح  
عمران الحلبي عن الصادق عليه السلام أنه سُئل عن المحرم يكون به الجرح فيداوي بدواء  
فيه زعفران، فقال: «ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا، و ان كانت الأدوية  
الغالبة فلا بأس». فما عن الخلاف والتحرير والمتهى و موضع من التذكرة من  
حرمة أكل ما فيه طيب و ان زالت أوصافه لعموم النهي عن أكل ما فيه طيب أو  
زعفران أو مسنه واضح الضعف بعد ما عرفت من منع تناول العموم له، ولم نجد

١- وسائل الشيعة ٤٤٢: ١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٤٤٦: ١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١٨.

٣- المعتمد في شرح المنسك ٢٨: ٤٠٢.

في النصوص المعتبرة ما يدل على حرمة ما فيه طيب على وجه يتناول المستهلك، و من الغريب دعوى الاجماع في المنتهى على ذلك مع أنه مظنة العكس، ولا فرق عندنا بين ما مسته النار و غيره، خلافاً لمالك وأصحاب الرأي فأباحوا ما مسته النار بقيت أو صافه أم لا. انتهى<sup>(١)</sup>.

ثم أنه يجوز استعمال الطيب اذا اضطر اليه؛ لصحيحه اسماعيل بن جابر و قد عرض له ريح في وجهه من علة أصابته و هو محرم، قال:

«فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال: استعط به»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن السعوط للحرم و فيه طيب، فقال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.  
و إنما تحمل هاتان الصحيحتان على الضرورة جمعاً بينهما وبين ما تقدم من النهي عن أكل طعام فيه طيب أو زعفران. و هنا روایات ظاهرها ينافي هاتين الروایتين، وهي صحيحه عمران الحلبي قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوی بدواء فيه زعفران؟ قال: ان كان الغالب على الدواء فلا، و ان كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس»<sup>(٤)</sup>.

و صحيحه أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل و هو محرم»<sup>(٥)</sup>.

و مرسلة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- جواهر الكلام ١٨:٣٢٣ و ٣٢٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٤٤٧ / الباب ١٩ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٤٧ / الباب ١٩ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٢:٥٢٧ / الباب ٦٩ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ١٢:٥٢٧ / الباب ٦٩ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

«سئل عن رجل تشقت يداه و رجلاه و هو محرم أيداوى؟ قال:  
نعم، بالسمن والزيت. و قال: اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له  
أن يأكله و هو محرم». <sup>(١)</sup>  
و خبر أبي الحسن الأحسسي قال:

«سأل أبا عبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو  
البشرة أو الدمل؟ فقال: اجعل عليه البنفسج أو الشيرج و أشباهه مما  
ليس فيه الريح الطيبة». <sup>(٢)</sup>

الآنها تحمل على ما اذا لم يكن مضطراً الى استعمال ما فيه الطيب جمعاً.  
فهل يلزم أن يمسك على أنفه اذا اضطر الى استعمال الطيب مسأً او أكلًا؟  
قال في الشرائع: «لو اضطر الى أكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على  
أنفه. انتهى». <sup>(٣)</sup>

و ذلك لما هو مسلم بينهم في جميع الأحكام من أن الضرورات تبيح  
المحظورات بقدرها، فإذا حرّم للمحرم الطيب مطلقاً أي شمه و مسّه أو أكل ما فيه  
الطيب فالاضطرار الى أحدهما لا يبيح الآخر، فيجب الامساك مع الامكان؛ لما  
تقدّم من قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار:

«لاتمس شيئاً من الطيب و أنت محرم ولا من الدهن، وأمسك على  
أنفك من الريح الطيبة». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٧ / الباب ٦٩ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٨ / الباب ٦٩ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٣- شرائع الاسلام ١: ٢٤٩.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٨.

(مسألة ٣٦): اذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور، وفي ثبوت الكفاررة في غير الأكل اشكال، وان كان الأحوط التكفير.

### الشرح:

قال في الشرائع: «من تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغأً أو طلاءً، ابتداء أو استدامة أو بخوراً أو في الطعام. انتهى».<sup>(١)</sup>  
و قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء حكاه في المتهى. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في المتهى: «أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن المحرم اذا تطيب عمدأً وجب عليه دم. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و استدلوا على ذلك بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«من أكل زعفراناً متعمداً أو طعاماً فيه طيب فعليه دم، فان كان ناسياً فلا شيء عليه و يستغفر الله و يتوب اليه».<sup>(٤)</sup>  
وصحيحة أخرى له قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لاينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لاينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة».<sup>(٥)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٩٥:١.

٢- مدارك الأحكام: ٨: ٤٣٠.

٣- متهى المطلب: ٢: ٨١٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٠ / الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

ولاتعارضهما صحيحة الحسن بن هارون عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«قلت له: أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت. قال: اذا فرغت من  
مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمراً ثم تصدق به،  
يكون كفارة لما أكلت، و لما دخل عليك في احرامك مما  
لاتعلم». <sup>(١)</sup>

لأنها تحمل على الجهل أو النسيان بقرينة قوله عليهما السلام في ذيله: «و لما دخل عليك  
في احرامك مما لاتعلم» و عليه اشتراء التمر بدرهم و التصدق به يكون مستحبأ.  
ولاتعارضهما أيضاً قوله عليهما السلام في صحيحة معاوية بن عمّار من قوله عليهما السلام:  
«و اتق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله، و  
ليتصدق بصدقة بقدر ما صنع». <sup>(٢)</sup>

و قوله عليهما السلام في صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار:  
«فإنّه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك  
فليعد غسله، و ليتصدق بقدر ما صنع». <sup>(٣)</sup>  
و صحّيحة حرّيز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلي  
بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه -يعني من  
الطعام-.». <sup>(٤)</sup>

لأنّ الظاهر من «الابتلاء بشيء» نحو اضطرار اليه فكانه نسي أو جهل، فبناءً  
عليه فالتصدق يكون مستحبأً لما ورد من أن الناسي و الجاهل ليس عليهما شيء.

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١٤٩ / الباب ٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٤ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

و أمّا خبر الحسن بن زياد قال:

«قلت: لأبي عبدالله عليه السلام وصّاني الغلام ولم أعلم بدمستشان فيه طيب.

فغسلت يدي و أنا محرم؟ فقال: تصدق بشيء لذلك». <sup>(١)</sup>

و خبره الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: الأشنان فيه الطيب أغسل به يدي و أنا محرم؟ فقال: اذا

أردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه. وقال:

تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك». <sup>(٢)</sup>

فيحملان على الجهل، أو على الطيب الغير المحرّم فتكون الكفارة بصدقة

شيء مستحبة.

قال العلّامة الخوئي رض: «قيل: إنّ كلمة «بدمستشان» مصحّح الأشنان، كما قيل:

أنّه معرب «دستشو» والظاهر أنّها فارسية بمعناها الأصلي، و المعنى: «ولم أعلم

بأيديهم فيها طيب» وقد تستعمل الكلمات الفارسية في الروايات كقوله عليه السلام في

روايات المكاسب: «بده دوازده» و «بده يازده». انتهى ملخصاً. <sup>(٣)</sup>

إنّما الاشكال في أنّ تلك الصحيحتين خاصّتان بالأكل، و الحال أنّ الفقهاء

أفتوا بأنّ استعمال الطيب أكلًا و شمّاً و دلكًا يوجب كفارة شاة.

و استدلّ على ذلك بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت».

ولكن فيه أنّ الخبر ضعيف السنّد و الدلالة فالسنّد بعبد الله بن الحسن فاته و ان

كان شريفاً نسباً الا أنّه لم يوثق في كتب الرجال. و أمّا الدلالة، فمعناه: اذا خرجت

من حجّك و أكملت الأعمال و كان عليه فيه دم يجوز لك أن تهريقه حيث شئت،

١-وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة ١٣: ١٥٢ / الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٨.

٣-المعتمد في شرح مناسك ٢٨: ٤١٠.

ولا يجب عليك أن تذبحه في مكان أو مني.

والرواية نقلت في نسخة، بدل «خرجت»، «جرحت» و بدل «فعليه»، «فعليك»، فمعناه: لكل شيء جرحت فيه دم، فتهريقه حيث شئت.<sup>(١)</sup> و استدلّ أيضاً بصحيحة معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداوهاها بدهن بنفسج، قال:

«ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه». <sup>(٢)</sup>

و فيه: مضافاً الى أنها مضمرة، كانت خارجة عمماً نحن فيه؛ لأنّ السؤال عن الدهن لا عن الطيب. فينحصر الدليل في الاجماع المنقول عن العلامة في المتنبي. فلنبحث عن الاجماع حتى تتضح الحال.

قال في الجوادر: «قال في الخلاف: لاخلاف في أنّ في الدهن الطيب، الفدية، على أيّ وجه استعمله، و أنّ في أكل طعام فيه طيب، الفدية على جميع الأحوال. دليلنا عموم الأخبار في أنّ من أكل طعاماً لا يحلّ له أكله وجبت عليه الفدية، و طريقة الاحتياط. و اذا مسّ طيباً ذاكراً لاحرامه عالماً بالتحريم رطباً كالغالبية أو المسک أو الكافور اذا كان مبلولاً بماء ورد أو دهن طيب فعليه الفداء في أيّ موضع كان من بدنـه. دليلنا عموم الأخبار التي وردت فيمن استعمل الطيب بأنّ عليه الفداء، و طريقة الاحتياط. و ان كان الطيب يابساً مسحوقاً فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية، و ان لم يعلق بحال فلا فدية. دليلنا عموم الأخبار و طريقة الاحتياط و نحوه ما في محكي المبسوط بالنسبة الى حكم الطيب. نعم، ليس في محكي النهاية كالمهذب و السرائر سوى أكل ما لا يحلّ له فشأة، و استعمال دهن طيب فعن المهدّب شأة و في النهاية و السرائر دم و ان اضطرّ اليه، لكن ذلك ليس

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥١ / الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

خلافاً كعدم ذكر المفید له في باب الكفارات، ولا في باب الكفارة عن خطا المحرم كفارة الا ما ذكره من «أن أكله طعاماً لا يحل له متعمداً فعليه دم شاة» ونحوه عن ابن حمزة، بل قيل: لم يذكر له سلار كفارة أيضاً ولا السيد في الجمل ولكنّه قال أخيراً: «فاما اذا اختلف النوع كالطيب و اللبس فالكفارة واجبة على كل نوع منه»، ولا ابن سعيد الا قوله: روى فيمن داوى قرحة له بدهن بنفسج بجهة طعام مسكين. و قوله: «في الدهن الطيب مختاراً دم» -الى أن قال:- وبالجملة فالعمدة ما سمعته من النصوص ولا يقبح سكوت هؤلاء. انتهى ملخصاً.<sup>(١)</sup>

وأنت اذا تأمّلت فيما نقل صاحب الجوادر من أقوالهم تجد أنّ القدماء لم يقل جميعهم بوجوب الكفارة في غير أكل الطيب أو باضافة استعمال دهن طيب، ومن قال بوجوب الكفارة مطلقاً استشهد بالأخبار كالشيخ في الخلاف، وقد عرفت الأخبار الواردة في المقام. فالمتحصل أنّ الاجماع المدعى مضافاً الى أنه منقول وليس بحجة، لا يكون كاشفاً عن قول المعصوم عليه السلام، لاستنادهم بالأخبار الواردة وقد عرفت أنّ عمدة الأخبار صحيحتها زراره و هما تدلان على وجوب الشاة اذا أكل الطيب أو كان في الطعام.

### فرع في ازالة الطيب باليد

ان المستفاد من الأخبار عدم الفرق في حرمة الطيب بعد الاحرام بين الحدوث والبقاء، فإذا تطّيب بعد الاحرام أو تلطخ ثوبه مثلاً بأحدها في النوم أو غيره وجب عليه ازالته فوراً لحرمة الاستدامة كالابداء، هذا مما لا كلام فيه ولاشكال. انما الكلام في أنه هل يجوز له أن يزيله بيده أم لا بل يجب أن يزيله باللة أو يأمر محلاً

بها إثلاً يمسّ الطيب. و الظاهر جواز الازالة ب مباشرته و بنفسه و ذلك لمرسلة ابن أبي عمير عن أحد هما عليهما السلام في محرم أصابه طيب، فقال:

«لابأس أن يمسحه بيده أو يغسله». (١)

و مرسلة أخرى له عن أبي عبدالله عليهما السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب، قال:

«لابأس بأن يغسله بيده نفسه». (٢)

و خبر اسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يمسّ الطيب و هو نائم لا يعلم. قال: يغسله، و

ليس عليه شيء، و عن المحرم يدهنه الحال بالدهن الطيب و

المحرم لا يعلم ما عليه؟ قال: يغسله أيضاً و ليحذر». (٣)

و صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«لابأس أن يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه و هو محرم». (٤)

قال في الجوادر: «ثم انه قد عرفت حرمة الاستدامة كحرمة الابتداء فان كان عليه أو على ثوبه طيب و سهى عن ازالته الى أن أحزم أو وقع عليه و هو محرم أو سهى فتطيّب و جبت ازالته بنفسه أو بغيره، و لا كفاره عليه بغسله بيده؛ لأنّه بذلك تارك للطيب لا متطيّب كالماشي في الأرض المغضوبة للخروج عنها، و لقوله عليهما السلام لمن رأى عليه طيباً: «اغسل عنك الطيب» و عن المبسوط و المتهى و التذكرة استحباب الاستعana فيه بحلال، بل لعلّ الأولى استقلاله بازالته؛ لما سمعته عن التذكرة من ترتّب الفدية عليه لو داسه بنعله فضلاً عن غسله بيده، بل لا يبعد تعين الحال عليه اذا كان غسله بيده يستلزمبقاء الطيب بيده، والله العالم. انتهى». (٥)

١- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٠ / الباب ٢٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١

٥- جواهر الكلام: ٢٠: ٣٩٨

ولو كان معه ماء لا يكفيه لغسل التوب والطهارة ولم يمكن قطع رائحة الطيب بشيء غير الماء فهل يغسل به التوب ويتيمم للصلة أو يتوضأ أو كان مخيراً وجواه:

قال في المدارك: «... صرفه في غسله و تيمّم؛ لأنّ للطهارة المائة بدلًا، ولابد للغسل الواجب ويتحمل وجوب الطهارة به؛ لأنّ وجوب الطهارة قطعي و وجوب الازالة و الحال هذه مشكوك فيه، لاحتمال استثنائه للضرورة، والاحتياط يقتضي تقديم الغسل على التيمّم ليتحقق فقد الماء حاليه. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>  
وقال في الدروس: «و صرف الماء في غسله أولى من الطهارة و ازالة النجاسة، فيتيمّم. انتهى».<sup>(٢)</sup>

**أقول:** يجب تقديم الأهم فيما اذا تراحم الواجبان في مرحلة الامثال كما هنا، و اختلاف الفتوى للاختلاف فيما هو الأهم منهما، فمن قال بتقديم الغسل كان نظره الى ما اشتهر في باب التراحم من أن كلّ ما ليس له البديل من المتراحمين يقدم على ماله البديل و ذلك لأنّ فيه الجمع بين حقين و امثال كلا التكليفين، دون صورة تقديم ذي البديل، فأنّ فيه تفويتاً للأول بلا تدارك.

(مسألة ٣٧): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنه من الرائحة الطيبة بين الصفا والمروءة اذا كان هناك من يبيع العطور. ولا بأس باسم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر.

#### الشرح:

يستثنى من الطيب المحرّم على المحرم أمران:

١- مدارك الأحكام ٣٢٦:٧.

٢- الدروس الشرعية ١:٣٧٤.

**أحدهما:** شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة، و ذلك  
لصحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سمعته يقول: لا يأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح  
العطارين، ولا يمسك على أنفه».<sup>(١)</sup>

و قد نقلها الوسائل عن المشايخ الثلاثة عن هشام بن الحكم.

قال السيد محمود الشاهرودي في كتاب الحج: «و قد استثنى أيضاً من الطيب  
المحرم على المحرم طيب العطارين بين الصفا والمروة و يدل عليه مضافاً إلى  
اتفاق الأصحاب ظاهراً عليه صحيح هشام بن الحكم وهذا مما لا كلام ولاشكال  
فيه، إنما الكلام في أنه هل يختص الجواز بالمرور للسعى أو يعم مطلق المرور و  
لو لم يكن للسعى؟ مقتضى اطلاقه هو الثاني. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

أقول: اطلاق الصحيحة يقتضي عدم الفرق بين المرور للسعى وبين المرور  
لغيره، كما أنه لا فرق بين الجلوس في المسعى أو المرور فيه؛ لاطلاق الرواية.  
نعم، جواز الشم مختص بالمسعى ولو مشى في سوق العطارين يمسك على  
أنفه، فضلاً عن الشم من قارورة العطارين.

**ثانيهما:** خلوق الكعبة.

قال في المدارك: «أنه يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة، و  
هو مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة. -إلى أن قال:- و الخلوق  
-كسبور- ضرب من الطيب قاله في القاموس. وقال الشارح عليه السلام: «أنه أخلاق خاصّة  
من الطيب، منها الزعفران، فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم، كما لو  
جمرت الكعبة لكن لا يحرم عليه الجلوس فيها و عندها، و إنما يحرم الشم».

١- وسائل الشيعة ٤٤٨:١٢ / الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢- كتاب الحج ١١٣:٣.

(١) انتهى».

و قال في الجوادر «فقد استثناء غير واحد، بل في المتنبي و محكي الخالف  
الاجماع عليه انتهى».<sup>(٢)</sup>

و الدليل على ذلك الاستثناء، صحيحه عبدالله بن سنان قال:  
«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم. قال:  
لابأس و لا يغسله فإنه طهور». <sup>(٣)</sup>

و صحيحه حماد بن عثمان قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن خلوق الكعبة و خلوق القبر يكون في  
ثوب الاحرام، فقال: لابأس بهما، هما طهوران». <sup>(٤)</sup>

و مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أين يغسل منه الشوب؟ قال: لا هو  
طهور، ثم قال: إن بثوابي منه لطخاً». <sup>(٥)</sup>

و صحيحه يعقوب بن شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ المحرم يصيب ثيابه الرعنان من الكعبة؟  
قال: لا يضره و لا يغسله». <sup>(٦)</sup>

و موثقة سماحة أنه سأله أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرجل يصيب ثوبه زعنان الكعبة و  
هو محرم؟ فقال:

١- مدارك الأحكام ٣٢٤:٧.

٢- جواهر الكلام ٣٢١:١٨.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٢:٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ١٢:٤٥٠ / الباب ٢١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٥.

٦- وسائل الشيعة ١٢:٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

«لابأس به و هو طهور، فلاتتقه أنيصيتك».<sup>(١)</sup>

قال المجلسي رحمه الله «الخلوق -فتح الخاء المعجمة- في النهاية هو طيب معروف مركب يتّخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب و يغلب عليه الحمرة و الصفرة و قوله: «لا هو طهور» أي لابأس به لأنّه يستعمل لتطهير البيت و تطبيبه. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال الشيخ في الخلاف: «اذا مسّ خلوق الكعبة لافدية عليه عالماً كان او جاهلاً، عاماً او ناسياً. و قال الشافعي: ان جهل أنه طيب فبان طيباً رطباً، فان غسله في الحال و الا فعليه الفدية و ان علمها طيباً فوضع عليه يعتقده يابساً فبان رطباً فيتها قولان، دليلنا: اجماع الفرق و اخبارهم فان هذه المسألة منصوصة لهم و أيضاً الأصل براءة الذمة و شغلها يحتاج الى دليل. انتهى».<sup>(٣)</sup>

أقول: الظاهر من الروايات و كلام الفقهاء أنّ الطيب الذي يحرم على المحرم اذا كان بالكعبة فلا يحرم عليه و لا يجب عليه اجتنابه، فاذا كان رطباً أو كان مثل الزعفران لا يجب عليه غسله، فيجوز شمّه و مسّ الكعبة.

## فرع في شمّ الريحان للمحرم

قال في المدارك: «ذكر الشيخ و العلامة و غيرهما أنّ أقسام النبات الطيب ثلاثة: الأول: ما لاينبت للطيب و لا يتّخذ منه، كالشيح و القيصوم و الخزامي و حبق الماء و الفواكه كلّها من الأترج و التفاح و السفرجل و أشباوه. وهذا كلّه ليس بمحرّم، و لا يتعلّق به كفارة اجتماعاً، و يدلّ عليه صحيحتنا معاوية بن عمّار و ابن أبي عمير و

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٩ / الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٢- الكافي ٤: ٣٤٢ (هامش).

٣- الخلاف ٢: ٣٠٦ و ٣٠٧ / مسألة ٩٥.

كذا رواية عمّار السباطي (فسيأتي ذكرها). الثاني: ما ينبهه الأدّميين للطيب و لا يتّخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس، وقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال الشيخ: إنّه غير محرّم ولا يتعلّق به كفارة. واستقرب العلّامة في التحرير تحريره، وهو غير واضح. نعم، لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لحقه حكمه. الثالث: ما يقصد شمّه و يتّخذ منه الطيب، كاليسمين والورد والنيلوفر. وقد وقع الخلاف في حكمه أيضاً، واستقرب العلّامة في التذكرة والمنتهى التحرير، لأنّ الفدية تجب فيما يتّخذ منه، فكذا في أصله. والأظهر تحرير الرياحين. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

الظاهر تحرير الريحان للمحرم وذلك لصحيحه عبدالله بن سنان، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتمسّ ريحاناً وأنت محرم، ولا شيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً  
فيه زعفران»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان، و لا يتلذّذ به، فمن  
ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر ما صنع بقدر شبعه -يعني من  
الطعام-»<sup>(٣)</sup>.

ورواها في الكافي مرسلًا و أورده في الوسائل<sup>(٤)</sup>.  
و الريحان نبات طيب الرائحة أو كل نبات كذلك أطرافه و ورقه و الجمع  
رياحين. قاله في أقرب الموارد.

١- مدارك الأحكام ٧: ٣٢٤-٣٢٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٣ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٤٥ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٦.

و قال في مجمع البحرين: «الريحان نبت طيب الرائحة، و عند العامة نبات مخصوص».

وفي الحديث: الحسن والحسين ريحانتاي،<sup>(١)</sup> أي أشمّهما وأقبلهما فكأنهما من جملة الرياحين.

و نقل عن بعض المفسّرين في معنى الريحان في قوله تعالى: **﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ﴾**<sup>(٢)</sup>: «هو الريحان المشموم من ريحان الجنة يؤتى به عند الموت فيشمم».<sup>(٣)</sup>

قال الكاشاني في الواфи: «الفرق بين الطيب و الريحان أنّ الثاني نبات طيب الرائحة يتّخذ للشمّ والأول غير نبات كالمسك والعنبر و ماء الورد، و مفاد الحديث حرمة كليهما و هو قول بعض علمائنا و أفتى بعضهم بكرابهه الريحان دون حرمتها و يؤيّده التصرّيف بجواز شمّ الخزامي و القيصوم و الشيح و هي رياحين. انتهى».<sup>(٤)</sup>

الظاهر من أهل اللغة و التفسير أنّ الريحان نبات طيب الرائحة. و استثنى منه بعض النباتات، كالاذخر و القيصوم و الخزامي و الشيح<sup>(٥)</sup> و أشباهه، و ذلك لصحيحه معاوية بن عمّار قال أبو عبدالله عليه السلام:

«لأبأس أن تشمّ الاذخر و القيصوم و الخزامي و الشيح و أشباهه و  
أنت محرم».<sup>(٦)</sup>

١-وسائل الشيعة:٢١/الباب ٢ من أبواب أحكام الأولاد / الحديث ١.

٢-الواقعة:٥٦/٨٩.

٣-مجمع البيان.

٤-الوافي:١٢/٦١٧(هامش).

٥-القيصوم بالفارسية: «بوى مادران»، و الخزامي: «سبلي وحشى» أو «كل ميخك» أو «اسطون خودس» أو «شب بري دشت»، و الشيج: «درمنه تركى».

٦-وسائل الشيعة:١٢/٤٥٣/الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

و الظاهر من أشباهه، ما ينبت في الصحراء و له ريح طيبة.  
و أمّا ما لم يكن ريحاناً كالفواكه فلا بأس به لما تقدّم من أنّ المحظور للمحرم هو الطيب و الريحان، مضافاً إلى موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «سألته عن المحرم يأكل الأترج. قال: نعم. قلت له: له رائحة طيبة، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب». <sup>(١)</sup>

ولاتعارضها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «سألته عن التقاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه، فقال: يمسك على شمه و يأكله». <sup>(٢)</sup>

لأنّها تحمل على استحباب الامساك على أنفه.

و يؤكّد ما سبق من عدم حرمة استعمال مطلق الطيب أو ما كان له رائحة طيبة، ما ورد في جواز استعمال المحرم للحناء و هو صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«سألته عن الحناء، فقال: إنّ المحرم ليمسّه و يداوي به بعيده، و ما هو بطيب و ما به بأس». <sup>(٣)</sup>

و صحّيحة أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله علیه السلام قال: «سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل». <sup>(٤)</sup>

قال في الجواهر: «و أمّا غيره (أي غير المسك و العنبر و الورس و العود و الكافور) مما هو طيب الرائحة و ليس من الطيب عرفاً فقد عرفت اباحة ما كان منه

١- وسائل الشيعة: ٤٥٥: ١٢ / الباب ٢٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعة: ٤٥٦: ١٢ / الباب ٢٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة: ٤٥١: ١٢ / الباب ٢٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة: ٤٥١: ١٢ / الباب ٢٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٢.

طعاماً كالتفاح والسفرجل والأترج ونحوها، وكذا ما كان نبتاً بريئاً طيب الرائحة كالشيح والقيصوم ونحوهما، خصوصاً بعد اندراجها في الرياحين وقلنا بالجواز فيها، وأما غير ذلك مما هو طيب الرائحة وليس طعاماً ولا ريحاناً ولا مثل الشيح والقيصوم، فالظاهر جوازه أيضاً للأصل وغيره ك الصحيح العلاء سأل الصادق عليه السلام أنه حلق وذبح أيطلي رأسه بالحناء وهو متممّ؟ قال: «نعم، من غير أن يمس شيئاً من الطيب». وسأله ابن سنان في الصحيح عن الحناء فقال: «إن المحرم ليمسه ويداوي به بعيده وما هو بطيب، وما به بأس». وفي مرسلة الصدوق: «أنه يجوز أن يضع الحناء على رأسه، إنما يكره المسك وضربه، إن الحناء ليس بطيب». بل خبر عمّار المتقدم (مراده موثقة عمّار بن موسى المتقدمة) كالصريح في أن المحرم الطيب لا مطلق ذي الرائحة الطيبة التي قد يعسر اجتنابها أوقات الربيع في الحرم وغيره، وخصوصاً الرياحين منها، بل لعل السيرة القطعية على خلافه، وكذا الفواكه، وإن قال في الدروس: «إنه اختلف فيها» إلا أنه لم يتحققه، ويمكن أن يريد ما سمعته من الاختلاف في الرواية، وحينئذ فيحمل الأمر بامساك الأنف عن الرائحة الطيبة على القدر المشترك إذا كان المراد ما يشمل الطيب وغيره. انتهى».<sup>(١)</sup>

أقول: قد عرفت أن الريحان أيضاً مما يحرم على المحرم مسمّه واستعماله وشمّه إلا ما استثنى مما تقدم. إنما الكلام في حكم الامساك على أنفه من الرائحة الطيبة فنقول: قد تقدم استثناء شم خلوق الكعبة والريح الطيبة فيما بين الصفا والمروءة من ريح العطارين، وكذا شم المحرم الآخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه، واستثنى أيضاً شم الفواكه والحناء وأما غير ذلك مما له رائحة طيبة فقد ورد المنع منه في بعض الروايات كما في صحيحه معاوية بن عمّار من

قوله عليه السلام:

«وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة ولاتمسك عليه من الرائحة المنتنة<sup>(١)</sup> فإنه لاينبغي للحرم أن يتلذذ بريح طيبة».<sup>(٢)</sup>

وصحىحة الحلبي و محمد بن مسلم جمياً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، ولايمسك على أنفه من الريح الخبيثة».<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يقال بأن المراد من «الريح الطيبة» هو الريح مما ذكر في الروايات الأخرى من الطيب والريحان. ويمكن أن يحمل أيضاً على الكراهة بقرينة قوله عليه السلام في صحىحة معاوية بن عمّار «لاينبغي للحرم» و قوله عليه السلام في مرسلة الصدوق قال:

«و قال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للحرم: المسك والعنب والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح».<sup>(٤)</sup>

والاحتياط بالامساك على الأنف من كل ما له رائحة طيبة إلا ما استثنى صريحاً، حسن، بل لاينبغي تركه.

(مسألة ٣٨): يحرم على الحرم أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

نعم، لابأس بالاسراع في المشي للتخلص من ذلك.

### الشرح:

كما يجب عليه الامساك من الطيب والريحان إلا ما استثنى على ما تقدم، يحرم عليه أن يمسك على أنفه من الروائح الكريهة، و الدليل على ذلك:

١- في المصدر: و لاتمسك عنه من الريح المنتنة.

٢- وسائل الشيعة ٤٤٣:١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٤٥٢:١٢ / الباب ٢٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٤٤٦:١٢ / الباب ١٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١٩.

صحيحة الحلبي و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة ولا يمسك على أنفه من

الريح الخبيثة». (١)

و صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله علیه السلام مثله، الا أنه قال: «من الريح المتننة». (٢)

و صحیحة معاویة بن عمّار عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«لاتمس شيئاً من الطيب في احرامك. و أمسك على أنفك من

الرائحة الطيبة. (ولاتمسك عليه من الرائحة المتننة). الحديث». (٣)

و صحیحة ابن سنان عن أبي عبدالله علیه السلام قال:

«المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على أنفه». (٤)

قال في الجواهر: «اما الرائحة الكريهة فالمشهور حرمة امساك الأنف عن

شمها، بل عن ابن زهرة نفي الخلاف فيه للنهي عنه فيما سمعته من النصوص

المعتبرة التي منها صحيح ابن سنان عن الصادق علیه السلام «المحرم اذا مر على جيفة

فلا يمسك على أنفه» فلا وجه للمناقشة باحتمال اراده نفي الوجوب في مقابل

ريحة الطيب بعد ما سمعته من نفي الخلاف و الشهادة. انتهى». (٥)

١- وسائل الشيعة ١٢:٤٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٢- نفس المصدر.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٥٢ / الباب ٢٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٤- وسائل الشيعة ١٢:٤٥٣ / الباب ٢٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٥- جواهر الكلام ١٨:٣٣١ .

### «التاسع»: لبس المخيط للرجال.

(مسألة ٣٩): يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال وثوب المزور مع شدّ أزراره، والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان، والأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبس الذي تستعمله الرعاة، ويستثنى من ذلك الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشدّ على الظهر أو البطن، فإن لبسه جائز وإن كان من المخيط، وكذلك لباس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الأمعاء في الأنثيين، ويجوز للمحرم أن يغطي بدنه ما عدا الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع للنوم وغيره.

### الشرح:

قال في التذكرة: «يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الأمصار. انتهى». <sup>(١)</sup>

و قال في المتنبي: «يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب إن كان رجلاً ولا نعلم فيه خلافاً. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و قال في الجواهر: «ولبس المخيط للرجال بلا خلاف أجده فيه كما عن الغنية والممتلي و التحرير و التتفريح و المفاتيح و غيرها على ما حكي عن بعضها. بل في المتنبي عن ابن عبد البر أنه لا يجوز لبس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وفي التذكرة عن ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المحرم يمنع من لبس

١- تذكرة الفقهاء: ٢٩٥:٧

٢- متنبي المطلب: ٧٨١:٢

القميص و العمامة و السراويل و الخفّ و البرنس. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.  
و مع ذلك كله قال في الدروس: «ولم أقف الآن على رواية بتحريم عين  
المخيط، إنما نهي عن القميص والقباء و السراويل، وفي صحيح معاوية: «لاتلبس  
ثوباً تزره و لاتدرعه<sup>(٢)</sup> و لاتلبس سراويل». و تظهر الفائدة في الخياطة في الأزار و  
شبّهه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

ولنذكر الروايات الواردة في الباب حتى تتضح الحال:  
منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«لاتلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه، و لا ثوباً تدرعه، و  
لا سراويل الا أن لا يكون لك ازار، و لا خفين الا أن لا يكون لك  
نعل»<sup>(٤)</sup>.

و منها ما ورد في جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة و لا يدخل يديه  
في كميّه، كصحيحة الحلبـي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«اذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، و  
لا يدخل يديه في يدي القباء»<sup>(٥)</sup>.

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين، و ان لم يكن له رداء طرح  
قميصه على عنقه او قباهه بعد أن ينكسه»<sup>(٦)</sup>.

و منها الروايات الدالة على أنّ من لبس قميصاً بعدما أحـرم وجب أن يخرجه

١- جواهر الكلام: ١٨: ٣٣٥.

٢- المِدْرَأَةُ لباس طويـل مشقوق مقدمـه.

٣- الدروس الشرعية: ١: ٤٨٥.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٦- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٦ / الباب ٤٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله ع قال:  
 «اذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقّه و أخرجه من تحت  
 قدميك». <sup>(١)</sup>

و منها ما ورد في جواز لبس السراويل للمحرم اذا لم يجد ازاراً، كصحيحة  
 معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (في حديث) قال:  
 «ولاتلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار». <sup>(٢)</sup>

و المستفاد من هذه الأخبار حرمة لبس ثوب له أذرار، و حرمة لبس الدرع و  
 السروال و القميص و القباء و يجب على المحرم أن يلبس رداء و ازاراً، و لم يكن  
 في هذه الأخبار ولا في نظائرها المنع عن كون الأزار و الرداء مخيطاً.  
 ثمّ ان المراد بالثوب المزروع هل هو المزروع الفعلى الذي شدّ أذراره أو ما كان  
 له أذرار و ان لم يشدّه؟ فسيأتي في الطيلسان.

و أمّا فتوى الفقهاء فقال في المقنعة في باب ما يجب على المحرم اجتنابه في  
 احرامه: «... و اللباس الذي يزيد على ثوبي الاحرام كالقميص و السراويل و ما  
 يحمى به الرأس للرجل. انتهى». <sup>(٣)</sup>

و قال في المقنع: «... فان اضطررت الى لبس القباء و أنت محرم و لم تجد ثوباً  
 غيره فالبلسه مقلوباً و لا تدخل يديك في يد القباء، و ان لبست في احرامك ثوباً  
 لا يصلح لبسه فارمه و أعد غسلك و ان لبست قميصاً فشقّه و أخرجه من تحت  
 قدميك. انتهى». <sup>(٤)</sup>

و في فقه الرضا ع قال: «و ان لبس ثوباً من قبل أن يلبّي فأنزعه من فوق و أعاد

١- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٨٨ / الباب ٤٥ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٩٩ / الباب ٥٠ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٣-الینابیع الفقهیة: ٧: ٨٨

٤-نفس المصدر: ٧: ٢٣

١٨٩ ..... في تروك الاحرام / لبس المخيط للرجال

الغسل ولا شيء عليه، وان لبسه بعد ما لم يفنيزه من أسفله وعليه دم شاة، وان  
كان جاهلاً فلا شيء عليه. انتهى<sup>(١)</sup>.

و قال الحلبـي في الكافي: «ولبس المخيط، و تعطـية الرجل رأسه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال الشـيخ في النهاية: «حرم عليه لبس الثـياب المـخـيـطة. انتـهى»<sup>(٣)</sup>.

و قال في الجـمل و العـقـود: «... أن لا يلـبس مـخـيـطاً. انتـهى»<sup>(٤)</sup>.

و قال سـلـار فيما يوجـب الكـفارـة: «... و لـبس المـخـيـط. انتـهى»<sup>(٥)</sup>.

و قال القـاضـي ابن البرـاجـ في المـهـذـبـ: «ما يـنـبـغـي لـلمـحـرـم اـجـتـنـابـه لـبسـ الثـيـابـ  
المـخـيـطـةـ. اـنتـهىـ»<sup>(٦)</sup>.

و قال ابن زـهرـةـ في الغـنـيةـ: «و يـحـرـمـ عـلـيـهـ أـنـ يـلـبسـ مـخـيـطاًـ بـلـ خـلـافـ الـاـ  
سـرـاوـيلـ عـنـدـ الـضـرـورـةـ عـنـدـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ وـ بـعـضـ الـمـخـالـفـينـ. اـنتـهىـ»<sup>(٧)</sup>.

و قال ابن حـمـزةـ في الوـسـيـلـةـ في بـيـانـ موـجـبـاتـ الـكـفـارـةـ: «و لـبسـ المـخـيـطـ منـ  
الـثـيـابـ. اـنتـهىـ»<sup>(٨)</sup>.

و قال ابن اـدـرـيسـ في السـرـائـرـ: «حرـمـ عـلـيـهـ لـبسـ الثـيـابـ المـخـيـطـةـ. اـنتـهىـ»<sup>(٩)</sup>.

و قال عـلـاءـالـدـينـ الـحـلـبـيـ في اـشـارـةـ السـبـقـ: «و لـبسـ ثـوـبـيـهـ بـعـدـ تـجـرـدـهـ مـنـ  
الـمـخـيـطـ يـأـتـرـ بـأـحـدـهـمـاـ وـ يـرـتـديـ بـالـآـخـرـ. اـنتـهىـ»<sup>(١٠)</sup>.

١ـ الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ ٧:٦.

٢ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ: ١٥١.

٣ـ النـهاـيـةـ: ٢١٧.

٤ـ الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ ٧:٢٢٧.

٥ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ: ٢٣٨.

٦ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ: ٢٧٩.

٧ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ: ٣٩٢.

٨ـ نـفـسـ الـمـصـدـرـ: ٤٢٨.

٩ـ السـرـائـرـ: ٥٤٢.

١٠ـ الـيـنـابـيعـ الـفـقـهـيـةـ ٨:٦٠٢.

و قال في الشرائع: «و لبس المخيط للرجال. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المختصر النافع: «و لبس المخيط للرجال. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال ابن سعيد في الجامع للشراح: «فإن لم يكن مع المحرم إلا قباء قلبه و لم يدخل يديه في كميته يقلب ظاهره لباطنه أو يجعل أعلاه أسفله و يلبسه. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال العلامة في القواعد: «لبس المخيط للرجال إلا السراويل لفاقد الأزار و إلا الطيلسان المزرك و لا يزرره. انتهى».<sup>(٤)</sup>

و قال في اللمعة و شرحها: «و لبس المخيط و ان قلت الخياطة. انتهى».<sup>(٥)</sup>  
ثم ان تحصيل الاجماع التعبدي الكاشف لرأي المعصوم مشكل، و ان كان عدم الاعتماد بفتوى هؤلاء أيضاً مشكلاً فيؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو الثياب العادية المخيطة كالقباء و السروال و القميص و الدرع.

فرعان:

## الفرع الأول في الدرع و الملبد

قال في المدارك: «الحق الأصحاب بالمخيط ما أشبهه، كالدرع المنسوج، و جبة اللبد، و الملائق بعضه بعض، و احتج عليه في التذكرة بالحمل على المخيط لمشابهته ايّاه في المعنى من الترف و التنعم. و هو استدلال ضعيف، و الأجدود الاستدلال عليه بالنصوص المتضمنة لحرم الثياب على المحرم، فأنّها متناولة

١- شرائع الاسلام: ٢٤٩:١.

٢- البناية الفقهية: ٨: ٦٧٠.

٣- نفس المصدر: ١: ٧٠.

٤- نفس المصدر: ٧٤٨: ٢.

٥- الروضة البهية: ٢: ٢٣٨.

في تروك الاحرام / لبس المخيط للرجال ..... ١٩١

باطلاقها لهذا النوع، وليس فيها تعقيد بالمخيط حتى يكون الحاق غيره به خروجاً عن المنصوص. انتهى»<sup>(١)</sup>.

**أقول:** و هو متّجه اذا صدق القميص أو القباء أو السروال على الدرع المنسوج، و المعقود كجبة اللبد، و الملصق بعضه ببعض.

و في الجوادر بعد نقل كلام صاحب المدارك قال: «و هو جيد في خصوص المتّخذ منها على وجه يصدق عليه الثوب و القباء و السراويل بناءً على عدم انصراف المخيط منها، أمّا اذا لم تكن كذلك و أراد الاحرام بها فينبغي الجواز، ضرورة عدم صدق الدرع و القميص و السراويل حينئذ عليها، فان أراد الملحق المنع في خصوص الأشياء المزبورة اتّجه ذلك، و الا فلامناص عن دعوى كون هذا التلبّد و الصاق البعض بالبعض ملحاً بالخياطة، و حينئذ ان تم الاجماع فهو و الا كان للمنع فيه مجال. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

ثم اعلم أنه قد تقدّم في صحيحه معاوية بن عمّار من المنع عن لبس ثوب له أزرار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتلبس ثوباً له أزرار و أنت محرم الا أن تنكسه»<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بالثوب المزبور هل هو المزبور الفعلى الذي شدّ أزراره أو ما كان له أزرار و ان لم يشدّه؟ يظهر مما دلّ على جواز لبس الطيسان أنّ المانع شدّ الأزرار، فان لم يشدّ فلامانع من لبسه ففي صحيحه الحلبي قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيسان المزبور، فقال:

نعم، و في كتاب علي عليه السلام لا يلبس طيساناً حتى ينزع أزراره. فحدثني أبي أنه ائمماً كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل، فأمّا الفقيه

١- مدارك الأحكام: ٧: ٣٣٠.

٢- جواهر الكلام: ١٨: ٣٣٨.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .

فلا يأس أن يلبسه».<sup>(١)</sup>

قال الشهيد الثاني: «و الطيلسان ثوب منسوج محيط بالبدن».<sup>(٢)</sup>

حکی عن مطالع الأنوار أَنَّهُ قَالَ: «الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس والكتفين والظهر».<sup>(٣)</sup>

و الظاهر من الصحيحة جواز لبسه اختياراً إذا لم يزره، وبه صرخ العلامة في جملة من كتبه و الشهيد في الدروس و السيد في المدارك، فلا وجوه لما عن بعضهم من جواز لبسه حال الضرورة.

قال العلامة الخوئي: «قد يستدل بروايات جواز لبس الطيلسان على جواز لبس الثوب اذا كانت خياطته قليلة؛ لاشتمال الطيلسان على الخياطة. و فيه: ان المراد بالثوب المخيط ما خيط بعض الثوب بالبعض الآخر منه في قبال الملبد و المنسوج، و أمّا مجرّد التصاق الزر بالثوب و لو بالخيط فلا يوجب صدق عنوان المخيط عليه، بل جواز لبس هذا النوع من الثوب المشتمل على هذا المقدار من الخياطة مما تقتضيه القاعدة لعدم المقتضي للمنع لعدم صدق المخيط عليه، فلانحتاج في الحكم بالجواز الى دعوى وجود المانع عن الحكم بالحرمة و هو جواز لبس الطيلسان. و الحاصل لو قلنا بأن الممنوع هو لبس المخيط فلارييف في جواز لبس الثوب الذي خيط أزراره، لعدم صدق المخيط عليه، و لا حاجة في الحكم بجواز لبسه الى روايات الطيلسان. انتهى».<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة: ١٢ / الباب ٣٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .<sup>٣</sup>

٢- مسالك الأفهام: ٢٥٥: ٢

٣- بحار الأنوار: ٨٢ / ٣٠ / باب الدفن و آدابه / الحديث .<sup>١٦</sup>

٤- المعتمد في شرح مناسك: ٢٨: ١٤ .<sup>٤</sup>

## الفرع الثاني

### في شد المحرم على وسطه النفقه والهميان والمنطقة

يجوز للمحرم لبس المنطقة وشد الهميان لصحيحه يعقوب بن شعيب قال:  
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه. قال: نعم، و  
يلبس المنطقة والهميان».<sup>(١)</sup>

و موثقة يعقوب بن سالم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يكون معى الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم  
فأجعلها في همياني وأشدّه في وسطي؟ فقال: لا بأس، أو ليس هي  
نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عزوجل». <sup>(٢)</sup>

و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يشد الهميان في وسطه؟ فقال: نعم، و  
ما خيره بعد نفقته». <sup>(٣)</sup>

و صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة  
قال:

«لا، ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقة  
يستوثق منها، فإنها من تمام حجه». <sup>(٤)</sup>

و صحيحه أبي بصير -يعنى المرادي- قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢.

نفقته. قال: يستوثق منها فانّها تمام حجّه». <sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «صريح الفاضل والصادق وابن حمزة ويعيى بن سعيد والشهيد وغيرهم بجواز لبس المنطقة وشد الهميان للأصل وان كانوا مخيطين، بل في المتهى والتذكرة أن جواز لبس الهميان قول جمهور العلماء، وكرهه ابن عمر ونافع. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

و الظاهر أن الحكم متسلّم عليه عند الفقهاء و ان قلنا بأن الممنوع هو لبس المخيط فضلاً عن القول بانحصر المنع بالثياب الخاصة، فالجواز مطابق القاعدة، لعدم كون الهميان من تلك الثياب، والأخبار المتقدمة مؤكدة لها.

و أمّا ما يحتمز به المفتوق <sup>(٣)</sup> فكذلك جائز؛ لما مر آنفًا في الهميان مضافاً إلى أن التعليل الوارد فيه شامل له بالأولوية؛ لأنّه اذا جاز لبس الهميان للتحفظ على النفقة حتى يتمكّن من أداء الحجّ فاحتياز المفتوق بالحزام المخيط أولى بالجواز؛ لأنّه بدونه لا يتمكّن من أداء الحجّ.

قال في الجواهر: «نعم، قد يشك في اندراج ما يستعمل لকف نزول الريح في الأنثيين من المخيط المسمى في الفارسية بالبادفتح من حيث عدم كونه من اللباس المعتاد المخيط الذي هو نحو الأشياء المزبورة، بل لعل الحاقه بالهميان المشدود على الوسط والمنطقة وعصابة القرorch أولى من الحاقه بالخففين، فالأقوى جوازه اختياراً والأحوط تركه. انتهى». <sup>(٤)</sup>

و أمّا شد العمامة على وسطه وبطنه فالأشهر كراحته جمعاً بين صحيحه عمران الحلبي عن أبي عبد الله قال:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٢ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٣٣٩.

٣- أي ما يسمى بالفارسية «فتق بند».

٤- جواهر الكلام ١٨: ٣٣٧.

في تروك الاحرام / لبس المخيط للرجال ..... ١٩٥

«المحرم يشد على بطنه العمامة و ان شاء يعصبها على موضع الازار  
ولايرفعها الى صدره».<sup>(١)</sup>

و صحیحة أبي بصیر عن أبي عبدالله علیه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة،  
قال:

«لا، ثم قال: كان أبي يقول: يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته  
يستوثق منها، فإنها من تمام حجّه».<sup>(٢)</sup>

قال في الحدائق: «و ما تضمنه صحيح أبي بصیر -من النهي عن شد المحرم  
العمامة على بطنه - لعله محمول على الكراهة، لما رواه الصدوقي في الصحيح عن  
عمران الحلبي و يمكن حمل البطن في صحیحة أبي بصیر على الصدر جمعاً بين  
الخبرين، فإن ظاهر هذه الصحیحة تحريم شد على الصدر. و باب التجوز في  
الكلام واسع، و ارتکاب مثل هذا التجوز في طریق الجمع شائع. انتهى  
ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

و قال في شرح المناسك: «ولكن الظاهر أنه لا فرق بين الشد على البطن و  
الصدر، و قوله علیه السلام: «ولايرفعها الى صدره» ليس جملة مستقلة بل تتمة للجملة  
الأولى. و المعنى: ان شاء يعصبها على موضع الازار و ان شاء أن لا يرفعها الى  
صدره. انتهى».<sup>(٤)</sup>

(مسألة ٤٠): الأحوط أن لا يعقد الازار في عنقه و لا يغزه بابرة و نحوها، و  
الأحوط أن لا يعقد الرداء أيضاً و لا بأس بغزه بابرة و أمثالها.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٣ / الباب ٧٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣- الحدائق الناضرة ١٥: ٣٢٧.

٤- المعتمد في شرح المناسك ٤١٦: ٢٨.

### الشرح:

أما عقد الازار فقد ورد النهي عنه في صحيحه سعيد الأعرج:

(١) «أنه سأله أبا عبد الله عائلاً عن المحرم يعقد ازاره في عنقه؟ قال: لا».

و صحيحة علي بن حمزة عن أخيه موسى بن جعفر عائلاً قال:

«المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته، ولكن يثنيه<sup>(٢)</sup> على  
عنقه ولا يعقده». <sup>(٣)</sup>

قال في المتنبي: «يجوز له أن يعقد ازاره عليه؛ لأنّه يحتاج اليه لستر العورة  
في باح كاللباس للمرأة. انتهى». <sup>(٤)</sup>

قال في التذكرة: «يجوز له أن يعقد ازاره عليه؛ لأنّه يحتاج اليه لستر العورة  
في باح كاللباس للمرأة. انتهى». <sup>(٥)</sup>

وقال في الدروس: «ولايجوز عقد الرداء، ويجوز عقد الازار، ويجوز لبس  
الطيلسان، ولا يزره عليه وجوباً. انتهى». <sup>(٦)</sup>

والظاهر من الخبرين المتقدمين عدم جواز عقد الازار في عنقه، وأما عقده  
على بطنه و شدّه عليه فلا بأس. وأما غرز المئزر فقد ورد النهي عنه في  
«الاحتجاج» عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عائلاً:  
«أنه كتب اليه يسأله عن المحرم: يجوز أن يشد المئزر من خلفه على  
عنقه بالطول ويرفع طرفيه الى حقوقه و يجمعهما في خاصرته و  
يعقدهما و يخرج الطرفين الآخرين من بين رجليه ويرفعهما الى

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٢- في المصدر: ولكنّه يثبته. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٣ / الباب ٥٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٤- منتهي المطلب ٧٨٣: ٢

٥- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠١ .

٦- الدروس الشرعية ١: ٣٤٤ .

خاصلته و يشد طرفيه الى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك؟ فان المئزر الأول كنا نتذر به اذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك و هذا أستر. فأجاب عليه: جائز أن يتذر الانسان كيف شاء اذا لم يحدث في المئزر حدثاً بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر، و غرزه غرزأ و لم يعده و لم يشد بعضه ببعض، و اذا غطى سرته و ركبته كلاهما فان السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة و الركبتين و الأحّب اليها و الأفضل لكل أحد شدّه على السبيل المألفة المعروفة للناس جميعاً ان شاء الله». <sup>(١)</sup>

**(مسألة ٤١): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقاً عدا القفازين و هو لباس يلبس لليدين.**

#### الشرح:

قال في الشرائع: «و في النساء خلاف، و الأظهر الجواز، اضطراراً و اختياراً. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: «القول بالجواز هو المعروف من مذهب الأصحاب، بل قال في التذكرة: انه مجمع عليه بين العلماء. و قال في المتنبي: يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعاً، لأنّها عورة، و ليست كالرجال، و لانعلم فيه خلافاً الا قولاً شاذّاً للشيخ لا اعتداد به. و هذا القول ذهب اليه الشيخ في النهاية في ظاهر كلامه حيث قال: و يحرم على المرأة في حال الاحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل، و يحل لها ما يحل له. مع أنه قال بعد ذلك: و قد وردت روایة بجواز لبس

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث <sup>٣</sup>.

٢- شرائع الاسلام ٢٤٩: ١

القميص للنساء، والأفضل ما قدمناه، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهن على كل حال. انتهى».<sup>(١)</sup>

تدل على جواز لبس المحيط مطلقاً للنساء، صححه يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الحرير والخز و الدبياج، فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين و المسك».<sup>(٢)</sup>

و صححه عيسى بن القاسم قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام: المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين. الحديث».<sup>(٣)</sup>

و خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين. الحديث».<sup>(٤)</sup>

و خبر أبي عيينة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة؟ فقال: الثياب كلها ماخلا القفازين والبرقع والحرير. قلت: أتلبس الخز؟ قال: نعم. قلت: فأن سداء ابريسم وهو حرير. قال: ما لم يكن حريرا خالصاً فلا بأس».<sup>(٥)</sup>

و صححة الحلبي أنه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المرأة اذا أحرمت ألبس

١- مدارك الأحكام: ٣٣١: ٧.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٣٦٦ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة: ١٢: ٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث ٣.

السراويل؟ قال:

«نعم، انما تريده بذلك السترة». <sup>(١)</sup>

و يدلّ عليه أيضاً اختصاص الأخبار المانعة من لبس الثياب للمحرم بالرجل. و قال في الجوادر: «وفي محكى السرائر: الأظهر عند أصحابنا أن لبس الثياب المخيطه غير محرّم على النساء، بل عمل الطائفة و فتواهم و اجماعهم على ذلك و كذلك عمل المسلمين. انتهى». <sup>(٢)</sup>

ثم آنه قد عرفت استثناء الإمام علي عليهما السلام عن جواز لبس الثياب كلها للمحرمة في صحيحه عيسى بن القاسم المتقدمة و كذا خبر أبي عبيدة و نهيه عليهما السلام عن لبسهما في خبر النضر بن سويد. مضافاً إلى خبر يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام عن أبيه عليهما السلام:

«أنه كره (للمرأة المحرمة) البرقع و القفازين». <sup>(٣)</sup>

و المراد بالكرابة هنا التحرير كما هو شائع في الأخبار ولو بقرينة الروايات الأخرى.

قال في الحدائق: «قد صرّحوا - رضوان الله عليهم - بأنّه لا يجوز للمرأة المحرمة لبس القفازين. انتهى». <sup>(٤)</sup>

و قال العلامة في المتن: «لا يجوز للمرأة لبس القفازين. انتهى». <sup>(٥)</sup>

و قال في التذكرة: «ولايوجوز للمرأة لبس القفازين. انتهى». <sup>(٦)</sup>

و قال في المدارك: «و يستفاد من رواية العيص تحرير لبس القفازين، و به

١- وسائل الشيعة: ١٢/٤٤ / الباب ٥٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢.

٢- جواهر الكلام: ٣٤١: ١٨ .

٣- وسائل الشيعة: ١٢/٣٦٧ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث .٦.

٤- الحدائق الناصرة: ١٥: ٣٢٩ .

٥- متن المطلب: ٢: ٧٨٣ .

٦- تذكرة الفقهاء: ١: ٣٣٣ .

قطع العالمة في التذكرة و المتهى، و ظاهره دعوى الاجماع عليه، و لو لا ذلك لأمكن القول بالجواز، و حمل النهي الوارد عن لبسهما على الكراهة كما في الحرير. و قال في القاموس: **القفاز** كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد أو ضرب من الحلبي لليدين و الرجالين. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**أقول:** قد اعترف **بأن** المستفاد من صحيحة العيص تحريم القفازين، فكيف يحمل النهي على الكراهة مع عدم القرينة عليها، و أمّا قوله عليه السلام: «إنه كره للمرأة المحمرة البرقع والقفازين» لا يكون قرينة على ذلك الحمل؛ لأنّ استعمال الكراهة في التحريم شائع في الأخبار. و عطف القفازين على الحرير و ان قلنا بكراهة الحرير لا يكون قرينة على كراهة القفازين؛ لأنّ اخراج الحرير بدليل خاص.

قال في الجوادر: «في جملة من الروايات التي فيها الصحيح وغيره النهي لهنّ عن القفازين الذي حقيقته الحرمة المحكمي عليها الاجماع في صریح الخلاف و الغنية و ظاهر المتهى و التذكرة، فاحتمال بعض متأخرى المتأخرین اراده الكراهة من النهي المزبور واضح الضعف، فلفظ الكراهة بدل النهي في بعض الأخبار لا يصلح قرينة عليها بالمعنى المصطلح لكونه في الأخبار للأعمّ منها و من الحرمة. انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

ثم إنّ الغاللة - بكسر الغين - ثوب رقيق تلبسه الحائض تحت الثياب فجائز لبسها اجماعاً كما في الجوادر<sup>(٣)</sup> و يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«تلبس المحمرة الحائض تحت ثيابها غاللة». <sup>(٤)</sup>

١- مدارك الأحكام: ٧ و ٣٣٢ و ٣٣٣.

٢- جواهر الكلام: ١٨ و ٣٤١ و ٣٤٢.

٣- نفس المصدر: ٣٤٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٢ / الباب ٥٢ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .١.

(مسألة ٤٢): اذا لبس المحرم متعمداً شيئاً ممّا حرم لبسه عليه فكفارته شاة والأحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار.

### الشرح:

اذا لبس ما لا يحلّ له ناسياً او جاهلاً لم يلزمـه شيء، و ان تعمـد لزمه دم شاة و ذلك لصحيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أبا جعفر عـلـيـهـالـبـلـاغـةـ يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة». (١)

ورواية سليمان بن العيسى قال:

«سألت أبا عبدالله عـلـيـهـالـبـلـاغـةـ عن المحرم يلبـسـ القميـصـ متـعـمـداـ. قال: عليه دم». (٢)

و صحـيـحةـ ثـانـيـةـ لـزـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـالـبـلـاغـةـ قال:

«من لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه و هو محرم ففعل ذلك ناسياً او جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم». (٣)

قال في المدارك: «و قد أجمع العلماء كافة على أن المحرم اذا لبس ما لا يحل له لبسه و جبت عليه القدية دم شاة حكاه في المتهـىـ - الى أن قال: - و الاستدامة في اللبس كابتدائه، فلو لبس المحرم قميـصـ نـاسـيـاـ ثم ذـكـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ خـلـعـهـ اـجـمـاعـاـ وـ

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .

لافدية، ولو أخلّ بذلك بعد العلم لزمه الفدية. انتهى».<sup>(١)</sup>

وقال في الجواهر: «فلو لبس عالماً عامداً مختاراً كان عليه دم شاة بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً الى النصوص. انتهى».<sup>(٢)</sup>  
ثم آنه لو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحرّ والبرد جاز وعليه شاة، و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الشيب يلبسها. قال: عليه لكلّ صنف منها فداء».<sup>(٣)</sup>

ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله الا آنه قال: «من الشيب مختلفة».<sup>(٤)</sup>

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى».<sup>(٥)</sup>  
وقال في الجواهر: «بلا خلاف فيه، بل الاجماع بقسميه عليه، وهو الحجة بعد النصوص أيضاً التي منها مضافاً الى اطلاق الأولى صحيح ابن مسلم. انتهى».<sup>(٦)</sup>  
**أقول:** مراده من اطلاق الأولى هو اطلاق صحيحة زرارة المتقدمة من قوله<sup>عليه السلام</sup>: «و من فعله متعمداً فعليه دم».

وقال العلامة في المتن: «ولو اضطر المحرم الى لبس المخيط لاتقاء الحرّ أو البرد، لبس وعليه شاة أمّا جواز اللبس فللضرورة الداعية اليه فلو لم يبح لزم الحرج والضرر، وأمّا الكفار فللترف بالمحظور فكان كحلق الرأس لأذىٰ و يدلّ

١- مدارك الأحكام:٨/٤٣٦ و ٤٣٧.

٢- جواهر الكلام:٢٠/٤٠٤.

٣- وسائل الشيعة:١٣/١٥٩: الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٤- من لا يحضره الفقيه:٢/٣٤١: الحديث ٢٦٢٣.

٥- مدارك الأحكام:٨/٤٣٧.

٦- جواهر الكلام:٢٠/٤٠٤.

عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم. انتهى<sup>(١)</sup>.  
و قال الشيخ في المبسوط: «اذا احتاج المحرم الى لبس ثوب لا يحل له لبسه  
لبرد او حر او يعطى الرأس لمثل ذلك فعل و فدى، و لا اثم عليه بلا خلاف.  
انتهى»<sup>(٢)</sup>.

و قال في شرح المنسك: «ان الحاجة اعم من الاضطرار، فالرواية مطلقة من  
حيث الاضطرار و عدمه، فقد دل حديث الرفع الوارد فيه الاضطرار على رفع الاثر  
لو اضطر الى ذلك الشيء، فمقتضى الصناعة عدم ثبوت الكفاراة في مورد  
الاضطرار الى لبس المخيط كالجهل والنسيان ولكن حيث ان المشهور ذهبوا الى  
الوجوب في مورد الاضطرار فيكون الحكم به مبنياً على الاحتياط. انتهى  
ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

**أقول:** قد عرفت دلالة صحيحة محمد بن مسلم على وجوب الكفاراة في  
الاضطرار و الاحتياج.

و أمّا لبس السراويل اذا اضطر الى لبسها:

قال في الجواهر: «نعم، عن الخلاف و التذكرة و المتنى استثناء السراويل،  
فلا فدية فيها مع الضرورة للأصل و خلو النصوص و الفتاوى عن ذكرها لها، بل  
عن ظاهر الثاني الاجماع عليه. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

**أقول:** الظاهر أن الجمع بين قوله <sup>عيللا</sup> في صحيحة معاوية بن عمّار:  
«و لا سراويل الا أن لا يكون لك ازار، و لا خفين الا أن لا يكون لك  
نعل»<sup>(٥)</sup>

١- متنى المطلب ٨١٣:٢

٢- المبسوط ٣٥١:١

٣- المعتمد في شرح المنسك ٤٢٠:٢٨

٤- جواهر الكلام ٤٠٥:٢٠

٥- وسائل الشيعة ١٢:٤٧٣ / الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

و بين صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الشياب  
يلبسها. قال: عليه لكلّ صنف منها فداء»<sup>(١)</sup>.  
هو الجواز و وجوب الكفارة، أي لا يكون له عقاب؛ لأنّه لم يأثم لاضطراره الى  
لبسه ولكن كان عليه كفارة.

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٩ / الباب ٩ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .

### «العاشر»: الاكتحال.

(مسألة ٤٣): يحرم الاكتحال بكحل أسود، و الاكتحال للزينة. وكذا يحرم الاكتحال بما فيه طيب والكافارة متعلقة به ولا كفاره في غير هذه الصورة.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و الاكتحال بالسود على قول، و بما فيه طيب. و يستوي في ذلك الرجل و المرأة. انتهى».<sup>(١)</sup>

وقال في المدارك: «القول للشيخ عليه السلام في النهاية و المبسوط، و المفيد و سلار و ابن ادريس و ابن الجنيد. وقال الشيخ في الخلاف: انه مكروه. و الأصح التحرير، لورود النهي عنه في أخبار كثيرة -الى أن قال:- قال في المتهى: و يجوز الاكتحال بمعاداً الأسود من أنواع الاكتحال الا ما فيه طيب بلا خلاف. -الى أن قال:- و صرّح به في التذكرة فقال: أجمع علماؤنا على أنه لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء كان رجلاً أو امرأة. انتهى».<sup>(٢)</sup>

وقال في المختلف: «للشيخ في تحريم الاكتحال بالسود قولان، أحدهما: أنه محرم، ذكره في النهاية و المبسوط و به قال المفيد و سلار و ابن ادريس. و جعله في الخلاف و الاقتصاد مكرورهاً. و قال أبو جعفر بن بابويه في المقنع: و لا بأس للمرأة أن تكتحل بالكحل كلّه الا كحلاً أسود لزينة. و قال ابن الجنيد: و لا تكتحل المرأة بالإثمد<sup>(٣)</sup> - و قال أيضاً: المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب. و جعله ابن البراج مكرورهاً. انتهى».<sup>(٤)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٥٠: ١

٢- مدارك الأحكام: ٣٣٥: ٧

٣- الإثمد: حجر يكتحل به.

٤- مختلف الشيعة: ٤: ١٠١- ١٠٠

**أقول:** اكتحال المحرم بما فيه طيب حرام وكذا اكتحاله بالکحل الأسود وبما يكون للزينة و يستوي في ذلك الرجل والمرأة؛ لصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فاما للزينة فلا». <sup>(١)</sup>

و صحيحه حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينة». <sup>(٢)</sup>

و صحيحه زرارة عنه عليه السلام قال:

«تكتحل المرأة بالکحل كله الا الکحل الأسود للزينة». <sup>(٣)</sup>

و صحيحه معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالکحل الأسود الا من علة». <sup>(٤)</sup>

و صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الکحل للمحرم، فقال: أمّا بالسواد فلا، ولكن بالصبر و

الحضر». <sup>(٥)</sup>

و صحيحه ثانية للحلبي قال:

«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة. قال:

لاتكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنه زينة،

١-وسائل الشيعة:١٢/٤٦٨:٤/الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ١.

٢-وسائل الشيعة:١٢/٤٦٩:٤/الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ٤.

٣-وسائل الشيعة:١٢/٤٦٨:٤/الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ٣.

٤-وسائل الشيعة:١٢/٤٦٨:٤/الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ٢.

٥-الحضر: دواء، قيل: انه يعقد من أبوالابل. وقيل: عصارة شجرة، منه مكثي ومنه هندي. (مجمع البحرين)

٦-وسائل الشيعة:١٢/٤٦٩:٤/الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام /ال الحديث ٧.

و قال: اذا اضطررت اليه فلتكتحل<sup>(١)</sup>.

ولابأس بالكحل الذي ليس للزينة. و يدلّ عليه صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأما للزينة فلا»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه زراره عنه عليه السلام قال:

«تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينة»<sup>(٣)</sup>.

و اطلاق جوازه بالنسبة الى الطيب يقىد بـ صحيحه معاوية بن عمّار المتقدمة آنفًا وبغيرها كما سأليتني. وكذا اطلاق النهي في خبر النضر بن سويد من قوله عليه السلام: «ان المرأة المحرمة لا تكتحل الا من علة»<sup>(٤)</sup> يقىد بـ صحيحه زراره و غيرها. و أمّا من كان به علة في عينيه فيجوز له الاكتحال بما ليس فيه طيب و ذلك لـ صحيحه أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك و لاكافور اذا اشتكي عينيه، و تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحل أسود للزينة»<sup>(٥)</sup>.

و اطلاق صحيحه معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المحرم لا يكتحل الا من وجع»<sup>(٦)</sup>.

يقىد بـ صحيحه أبي بصير المتقدمة آنفًا.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١١.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧١ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١٣.

٦- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٨.

و صحیحة عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران». <sup>(١)</sup>

و صحیحة عبدالله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
 «سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال: أكتحل اذا أحربت؟ قال: لا،  
 ولم تكتحل؟ قال: اني ضرير البصر و اذا أنا اكتحلت نفعني، و ان  
 لم أكتحل ضررني، قال: فاكتحل، قال: فأنني أجعل مع الكحل غيره،  
 قال: و ما هو؟ قال: آخذ خرتقين فأربعهما فأجعل على كل عين  
 خرقه و أعصبهما بعصابة الى قفayı، فإذا فعلت ذلك نفعني و اذا  
 تركته ضررني قال: فاصنعه». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة أبان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا اشتكي المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك و لا  
 طيب». <sup>(٣)</sup>

ذهب السيد السندي المدارك<sup>(٤)</sup> الى تحريم الاكتحال بسوداء و بما فيه طيب.  
 و أمّا الكفار فتعلق بالاكتحال بالطيب و لا كفاره على الاكتحال بالسوداء أو  
 الاكتحال للزينة و ان كان حراماً؛ لعدم الدليل و الحكم أصله البراءة، و الدليل على  
 وجوب الكفاره لمن اكتحل بالطيب هو الدليل على استعمال الطيب مطلقاً.  
 و في المسالك: «الاكتحال بالسوداء لافدية فيه. و فدية الاكتحال بالطيب فدية  
 الطيب. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٩ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٥.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٩.

٤- مدارك الأحكام ٣٣٥:٧.

٥- مسالك الأفهام ٦٥٦:٢.

و في الجوادر: «ثم انّ فديته فدية الطيب على الظاهر كما صرّح به في المسالك. انتهى».<sup>(١)</sup>

و في موضع آخر منه: «ففي المسالك لا فدية فيه (أي الاتصال بالسواد الذي لم يكن فيه طيب) على القولين (أي القول بالحرمة و الكراهة) و لعله للأصل. انتهى».<sup>(٢)</sup>

---

١- جواهر الكلام: ١٨: ٣٤٨.

٢- نفس المصدر: ٣٤٧.

### «الحادي عشر»: النظر في المرأة.

(مسألة ٤٤): يحرم على المحرم النظر في المرأة للزينة. وأما اذا كان النظر فيها لغرض غير الزينة كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات فلا يأس به، ويستحبّ لمن نظر فيها للزينة تجديد التلبية، أما لبس النظارة فلا يأس به للرجل أو المرأة اذا لم يكن للزينة، والأولى الاجتناب عنه، وهذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الشفافة، فلا يأس بالنظر الى الماء الصافي أو الأجسام الصقيلة الأخرى.

### الشرح:

قال في المختلف: «للشيخ عليه السلام في النظر في المرأة قولان، أحدهما: التحرير ذكره في النهاية والمبسوط، وبه قال أبو الصلاح وابن ادريس. والثاني أنه مکروه ذكره في الخلاف وعليه ذهب ابن البراج وابن حمزة. وقال أبو جعفر بن بابويه في المقنع: ولا تنظر في المرأة فانه من الزينة. وهو يشعر بالتحريم. والأقرب الأول. انتهى». <sup>(١)</sup>

**أقول:** يظهر من الروايات الواردة في الباب أن المحرم اذا نظر في المرأة ليرى نفسه فعل حراماً؛ لأنّه من الزينة، وأما اذا نظر اليها أو فيها لغرض آخر فلا حرمة فيه، كما في المتن. فمن تلك الروايات صحيحة حمّاد -يعني ابن عثمان- عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لاتنظر في المرأة و أنت محرم فانه من الزينة». <sup>(٢)</sup>  
و صحیحه حریز عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١- مختلف الشيعة: ٤: ٣٠١.

٢- وسائل الشيعة: ١٢ / ٤٧٢: ٣٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

«لاتنظر في المرأة و أنت محرم، لأنّه من الزينة. الحديث».<sup>(١)</sup>  
و صحّيحة معاویة بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لاتنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة».<sup>(٢)</sup>  
و صحّيحة ثانية لمعاویة بن عمار قال:

«قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا ينظر المحرم في المرأة لزينة فان نظر  
فليلبّ». <sup>(٣)</sup>

فالجمع بين صحّيحتي حمّاد و حریز و بين صحّيحتي معاویة بن عمار يتّبع  
ما تقدّم.

قال في الجواهر: «و كذا لا يجوز لهما في حال الاحرام النظر في المرأة على  
الأشهر، كما عن الصدوق و الشیخ و أبي الصلاح و ابْنِي ادريس و سعید، بل نسبة  
غير واحد الى الاكثر. ولكن عن الجمل و العقود و الوسيلة و المهدب و الغنية أنه  
مکروه كالمحظى في النافع. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup>

و أمّا الكفارة فلم يرد فيها نصّ و الأصل الحاكم البراءة و قد يستدلّ لوجوب  
الکفارة بخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:  
«لكلّ شيء خرجت من حجّك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت».<sup>(٥)</sup>  
و نقله صاحب الوسائل عن قرب الاستناد كما عرفت الا أنّه أورد في  
قرب الاستناد هكذا:

«و قال: لكلّ شيء جرحت من حجّك، فعليك فيه دم تهريقه حيث

١- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث. ٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث. ٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٧٣ / الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث. ٤.

٤- جواهر الكلام: ١٨: ٣٤٨ و ٣٤٩.

٥- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث. ٥.

شئت»<sup>(١)</sup>.

بناءً على أن يكون معناه لكل شيء فعلت وحصل نقص في حجتك فعليك فيه دم تهريقه حيث شئت. ومن جملة ما يكون جرحاً في الحجّ النظر في المرأة وما سيأتي من لبس الخفّ والجورب.

ولكن فيه أولاً: أن الخبر ضعيف بعبد الله بن الحسن. وثانياً: يحتمل أن يكون الإمام عليه السلام بصدق بيان مكان الذبح، فكأنه قال: «لكل شيء جرحت من حجتك ووجب عليك دم، فتنذبه حيث شئت». نعم، يستحب التلبية بعد النظر لقوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار الثانية «فإن نظر فليلب»، فإن ظاهر الأمر وان كان هو الوجوب إلا أن الظاهر من الجواهر أنه لم يذهب اليه أحد.

قال في الجوواهير: «و منه يستفاد استحباب التلبية بعد الاجماع على عدم الوجوب. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

ثم إن هذا الحكم لا يجري في سائر الأجسام الصقلية مما يحكي الوجه من ماء و غيره؛ لعدم الدليل على التعميم لكل جسم غير معد للنظر اليه للزينة. وكذا النظارة فلا يأس بلبسها اذا لم يكن للزينة.

١- قرب الاستناد: ٢٣٧: باب الحجّ و العمرة / الحديث .٩٢٨

٢- جواهر الكلام: ١٨: ٣٤٩

### «الثاني عشر»: الخفّ و الجورب.

(مسألة ٤٥): يحرم على الرجل المحرم لبس الخفّ و الجورب و كفاره ذلك شاء على الأحوط، و لا بأس بلبسهما للنساء، والأحوط الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام ظهر القدم، و اذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و دعت الضرورة الى لبس الخفّ فالأحوط الأولى خرقه من المقدم، و لا بأس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس. وكذا النظارة فلا بأس بلبسها اذا لم يكن للزينة.

#### الشرح:

يحرم لبس الخفّ و الجورب على المحرم الا في الضرورة. و ذلك لصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال: «ولاتلبس سراويل الا أن لا يكون لك ازار و لا خفين الا أن لا يكون لك نعالن». <sup>(١)</sup>

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «و أي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعالن، فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك. و الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما». <sup>(٢)</sup>  
و صحيحه رفاعة بن موسى انه سأله أبو عبد الله عليهما السلام عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: «نعم، و الخفين اذا اضطر اليهما». <sup>(٣)</sup>  
و خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل، قال:

١-وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٠ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢

٣-وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤

«نعم، لكن يشق ظهر القدم».<sup>(١)</sup>

و خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عائلاً في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على  
نعلين، قال:

«له أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و ليسقه عن ظهر القدم.

الحديث».<sup>(٢)</sup>

هذا بالنسبة الى الرجال، و أمّا النساء فيجوز لهن لبسهما؛ لعدم المقتضي  
للتخييم بالنسبة اليهن؛ لاختصاص النصوص المانعة بالرجال، و قاعدة الاشتراك  
لاتجري في المقام بعد العلم باختلافهما في كثير من أحكام الحج خصوصاً في  
اللباس. مضافاً الى قوله عائلاً في صحيحه عيسى بن القاسم

«المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و  
القفازين».<sup>(٣)</sup>

ثم ان الممنوع يختص بالخفّ والجورب ولا يعم كل ثوب ساتر للقدم، كما  
اذا كان ازاره طويلاً يقع على قدميه و يسترهما؛ لعدم الدليل على التعميم.

قال في الشرائع: «ولبس الخفين و ما يستر ظهر القدم. انتهى».<sup>(٤)</sup>

و في المدارك بعد ذكر الروايات قال: «و هذه الروايات كما ترى انما على  
تحريم لبس الخفّ والجورب خاصة، وغاية ما يمكن أن يلحق بهما ما أشبههما،  
أمّا ستره بما لا يسمى لبساً فليس بمحرم قطعاً كما صرّح به الشهيدان. الأصح  
اختصاص التخييم بما كان ساتراً لظهر القدم بأجمعه دون الساتر للبعض.  
انتهى».<sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠١ / الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٣٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب الاحرام / الحديث .٩

٤- شرائع الاسلام ١: ٢٥٠

٥- مدارك الأحكام ٧: ٣٣٧ و ٣٣٨

و قال في الجوواهير: «و ليس الخفين و كلّ ما يستر ظهر القدم اختياراً كما في الاقتصاد و الجمل و العقود و الوسيلة و المهدب و النافع و القواعد و الارشاد و غيرها على ما حكى عن بعضها، بل في الذخيرة نسبة الى قطع المتأخرین، بل في المدارك الى الأصحاب، بل في الغنية نفي الخلاف، قال فيها: و أن يلبس ما يستر ظاهر القدم من خفّ أو غيره بلا خلاف، بل ظاهره نفيه بين المسلمين فضلاً عن ارادة الاجماع منه. - و بعد ذكر الأخبار قال:- الا أنها جميعها مختصة بالخفّ و الجورب، ولذا اقتصر عليهما في محكي المقنع و التهذيب، بل في كشف اللثام و في النهاية على الخفّ. انتهى موضع الحاجة من كلامه».<sup>(١)</sup>

أقول: لا يبعد الحق ما شابه الخفّ و الجورب بهما و أما التعميم فلا، و يجوز تغطية ظهر القدم بغير اللبس كتغطيته باللحاف و نحوه عند النوم مثلاً، و كالجلوس و القاء طرف الازار؛ للأصل بعد الخروج عن النصّ و الفتوى. و لو لبس الخفّ و الجورب للضرورة يستحب له شقّ ظهره؛ لعدم الدليل على الوجوب الا ما ظهر من روایتي أبي بصير و محمد بن مسلم، فهما ضعيفتان. فانّ في سند الأولى، على بن أبي حمزة البطائني فهو ضعيف. و أما الثانية فقد رواه الصدوق بسنته إلى محمد بن مسلم، و طريق الصدوق إليه ضعيف. فإنه ذكر في المشيخة: «و ما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم. انتهى».<sup>(٢)</sup>

فانّ علي بن أحمد بن عبدالله و أبوه أحمد بن عبدالله لم يوثقا في الرجال.

قال في الشرائع: «فإن أضرر جاز، وقيل: يشقّهما، و هو مترونوك. انتهى».<sup>(٣)</sup>

١- جواهير الكلام:١٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠.

٢- من لا يحضره الفقيه ٤ (كتاب المشيخة): ٤٢٤.

٣- شرائع الإسلام: ١: ٢٥٠.

و قال في المدارك: «أَمّا جواز لبسهما مع الاضطرار فقال في المتن: أَنَّه لانعلم فيه مخالفًا. وقد تقدم من الأخبار ما يدلّ عليه. وَأَنَّما الخلاف في وجوب شقّهما، فقال الشيخ وأتباعه بالوجوب، لروايتي محمد بن مسلم وأبي بصير. وقال ابن ادريس والمصنف وجمع من الأصحاب لا يجب شق النعلين، للأصل، واطلاق الأمر بلبس الخفين مع عدم النعلين في عدّة أخبار صحيحة، ولو كان الشق واجباً لذكر في مقام البيان. وأَمّا القول بأنّ هذه الأخبار مطلقة فلا ينافي الأخبار المفصلة، مدفوع بأنّما يتمّ مع تكافؤ السند وهو منتفٍ لضعف سند الروایتين. وكيف كان فلاريـب أن الشق أولى، تخلصاً من الخلاف، وأخذـا بالمتيقـن. انتهى ملخصـاً».<sup>(١)</sup>

وَأَمّا الكفارـة فليس عليه دليل الا ما قد يقال بدلالة ما في صحيحـة زرارـة من

قولـه علـيـه:

«أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسـه... فعليـه دم شـاة».<sup>(٢)</sup>

ولكنـ فيه: أـن «لبـس ما لا يـنـبغـي للمـحـرـم لـبسـه» قد فـسـرـ في الروـایـات الأـخـرـ بـلبـسـ القـميـصـ وـالـسـرـوالـ وـالـقـبـاءـ وـالـدـرـعـ وـالـثـوـبـ المـزـرـورـ، كـمـا تـقـدـمـ، وـلـيسـ الـخـفـ وـالـجـورـبـ وـأـشـبـاهـهـمـاـ مـنـهـاـ. وـقـدـ مـرـ ماـ فـيـ خـبـرـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ مـنـ ضـعـفـ السـنـدـ وـ الدـلـالـةـ.

١ـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٧: ٣٣٨ وـ ٣٣٩ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣: ١٥٧ـ / الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرـامـ / الـحـدـيـثـ ١ـ.

### «الثالث عشر»: الكذب والسب.

(مسألة ٤٦): الكذب والسب محرّمٌ مان في جميع الأحوال، لكن حرمتهمما مؤكّدة حال الاحرام، والمراد من الفسوق في قوله تعالى: ﴿فِلَارْفَثُ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup> هو الكذب والسب، وأمّا التفاخر الذي بمعنى اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب، فهو على قسمين: الأول: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه مع استلزم اهانة الغير وهذا محرّم في نفسه. الثاني: أن يكون ذلك لاثبات فضيلة لنفسه من دون أن يستلزم اهانة الغير وتقليل شأنه، وهذا الأباس به، ولا يحرم لا على المحرم ولا على غيره.

### الشرح:

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على تحريم الفسوق في الحجّ و غيره، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فِلَارْفَثُ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾. انتهى».<sup>(٢)</sup> أمّا الكلام في معنى الفسوق.

قال في المختلف: «قال الشيخ عليه السلام: يحرم عليه الفسوق وهو الكذب. وكذا قال علي بن بابويه و ابنه في المقنع. وقال ابن الجنيد: و الفسوق وهو الكذب و السباب. وكذا قال السيد المرتضى. وقال ابن أبي عقيل: و الفسوق وهو الكذب و المراء و اللفظ القبيح. وقال ابن البراج: و الفسوق وهو الكذب على الله و على رسوله و على الأنمة عليها السلام. والأقرب ما ذكره السيد المرتضى. انتهى».<sup>(٣)</sup>

ثم اعلم أنّ الفسوق بمعنى الكذب و السباب؛ لصحيححة معاوية بن عمّار قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة

١- البقرة: ٢١٧.

٢- مدارك الأحكام: ٧: ٣٤٠.

٣- مختلف الشيعة: ٤: ١٠٩.

الكلام الا بخير، فان تمام الحج و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الا من خير، كما قال الله عزوجل، فان الله عزوجل يقول: «من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» فال Rift: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله». <sup>(١)</sup>

ولما رواه العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله علیه السلام في قول الله: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»

«و الرفت: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله». <sup>(٢)</sup>  
و لا يعارضها خبر زيد الشحام قال:

«سألت أبي عبدالله علیه السلام عن الرفت و الفسوق و الجدال. قال: أمّا الرفت فالجماع، و أمّا الفسوق: فهو الكذب، لا تسمع لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنيناً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة» و الجدال هو قول الرجل: لا والله، و بلى والله، و سباب الرجل

الرجل». <sup>(٣)</sup>

و ذلك أولاً لضعف السند بمفضل بن صالح فإنه لم يوثق في الرجال. و ثانياً لعدم المنافات؛ لأن الخبر لا ينفي السباب وكذا الاتعارضها صحيحة علي بن جعفر قال:

«سألت أخي موسى علیه السلام عن الرفت و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٩.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٨.

على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، و الفسوق: الكذب و المفاحرة، و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله. الحديث<sup>(١)</sup>. لأن المفاحرة لاتنفك عن السباب غالباً، فإن المفاحرة كما عن العالمة في المختلف: «إِنَّمَا تَمَّ بِذِكْرِ فَضَائِلِ الْمُفْتَخِرِ وَ سَلْبِهَا عَنْ خَصْمِهِ، أَوْ بَسْلِبِ رَذَائِلِ عَنْهُ وَ اثْبَاتِهَا لِخَصْمِهِ، وَ هَذَا هُوَ مَعْنَى السَّبَابِ». <sup>(٢)</sup>

فلا معارضة بين صحيحتي معاوية بن عمّار و علي بن جعفر المتقدّمتين؛ لارجاع المفاحرة الى السباب المذكور في صحيحه معاوية بن عمّار. و ان لم يكن عنوان المفاحرة داخلًا في عنوان السبّ فيقع التعارض بين مفهوم كلّ منهما مع منطوق الآخر، و حيث انّ دلالة المنطوق أظهر من دلالة المفهوم، فترفع اليـد عن ظهور مفهوم كلّ منهما على جواز السباب و المفاحرة بمنطوق كلّ منهما. فالنتيجة حرمة الجميع و أنّ السبّ و الكذب و المفاحرة من الفسوق. نعم، لا بدّ أن تقيـد المفاحرة المحـرّمة بما تثبت منقصة و ردـيلة للمخاطـب أو نـفي الفضـيلة عنه حتـى تكون من الفـسوق، و الاـ لو لم تـكن كذلك بل كان في مقـام اثـبات فـضـيلة لنفسـه من دون سـلـبـها عن غـيرـه أو اثـباتـ رـذـيلـةـ له فلا يـشـملـهـ الفـسوـقـ.

و أمـاـ الكـفـارـةـ فـقاـلـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ: «وـ أـمـاـ الفـسوـقـ فـلـمـ أـجـدـ مـنـ ذـكـرـ لـهـ كـفـارـةـ،ـ بلـ قـيـلـ:ـ ظـاهـرـ الأـصـحـابـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ سـوـىـ الـاسـتـغـفارـ،ـ بلـ عنـ المـتـهـىـ التـصـرـيـحـ بـذـكـرـ؛ـ لـلـأـصـلـ وـ ماـ سـمـعـتـهـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ وـ اـبـنـ مـسـلـمـ.ـ اـنـتـهـىـ».<sup>(٣)</sup> وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ سـوـىـ الـاسـتـغـفارـ،ـ وـ ذـكـرـ لـصـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ (ـفـيـ حـدـيـثـ)ـ قـالـ:

«قلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ مـنـ اـبـلـيـ بالـفـسـوقـ مـاـ عـلـيـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـمـ يـجـعـلـ اللهـ لـهـ حـدـّـاـ،ـ

١ـ وسائل الشيعة ١٢:٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٢ـ مختلف الشيعة ٤:١١٠ .

٣ـ جواهر الكلام ٤:٢٥ .

يستغفر الله ويلبي»<sup>(١)</sup>

ولاتعارضها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث): و في السباب و الفسوق

بقرة، و الرفت فساد الحج»<sup>(٢)</sup>.

لأنّها تحمل على الاستحباب جمعاً. و يؤيد هذا الجمع صحيحة علي بن

جعفر عن أخيه موسى عليهما السلام (في حديث) قال:

«و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله و هو محرم»<sup>(٣)</sup>.

و في صحيحة أخرى له:

«و كفارة الجدال و الفسوق شيء يتصدق به اذا فعله و هو محرم»<sup>(٤)</sup>.

و أمّا صاحب الوسائل فقد حمل صحيحة الحلبي المتقدمة على عدم التعمّد؛

لما ثبت من عدم وجوب الكفارة على غير المتعمد الا في الصيد<sup>(٥)</sup>. و لا يخفى أنّ

هذا الحمل بعيد؛ لأنّ الظاهر من قوله عليهما السلام: «لم يجعل الله له حدّاً، يستغفر الله ويلبي»

أنّ الله تعالى لم يجعل للفسوق كفارة، سواء كان في العمد أو غيره، لا أنه جعل له

شيئاً ثم رفعه عند الجهل.

و أمّا صاحب الحدائق بعد أن اعترف بأنّ ظاهر الأصحاب عدم وجوب

الكفارة في الفسوق سوى الاستغفار وأورد صحيحة الحلبي لعدم وجوب

الكافر، قال: «الا أنه قد روى ثقة الاسلام في الكافي عن سليمان بن خالد في

الصحيح قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: في الجدال شاة، و في السباب و

الفسوق بقرة، و الرفت فساد الحج» و ظاهر الخبر وجوب البقرة في الفسوق - إلى

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ / الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٨ / الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩ / الباب ٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١١٥ / الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١٦.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ١٤٩ .

٢٢١ ..... في تروك الاحرام / الكذب و السبّ

أن قال:- والأقرب حمل الرواية المتضمنة للبقرة على ما اذا اضاف الى الفسوق الذي هو عبارة عن الكذب خاصة السباب كما هو موردها، و تخصيص الاستغفار بالفسوق الذي هو الكذب. انتهى».<sup>(١)</sup>

الظاهر أنّ هذا الحمل لا يأس به بناءً على ما استخرجه من أنّ الفسوق هو الكذب، وأمّا بناءً على ما قلناه من أنّ الفسوق يشمل الكذب و السباب فالصحيح أن يقال: إنّ الظاهر من الرواية ثبوت الكفارة لكلّ من السباب و الفسوق، و المقام من باب ذكر العامّ بعد الخاصّ، و الجمع العرفي بين الصحيحتين هو استحباب الكفارة كما مرّ.

---

١- الحدائق الناضرة ١٥: ٣٤٠ و ٣٤١.

«الرابع عشر»: الجدال.

(مسألة ٤٧): لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول: «لا والله» و «بلى والله» والأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الألفاظ.

### الشرح:

يدلّ على حرمة الجدال قوله تعالى: «فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(١)</sup>، وصحيحة عبدالله بن سنان: «في قول الله عزّ وجلّ: «و أتموا الحجّ و العمرة لله» قال: اتمماهما أن لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»<sup>(٢)</sup>. و صحیحہ معاویہ بن عمار قال:

«قال أبو عبدالله عائلاً: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله و ذكر الله و قلة الكلام الآ بخير، فإن تمام الحجّ و العمرة أن يحفظ المرء لسانه الآ من خير، كما قال الله عزّ وجلّ، فإن الله عزّ وجلّ يقول: «فمن فرض فيهن الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»، فالرفث: الجماع، و الفسوق: الكذب و السباب، و الجدال: قول الرجل «لا والله» و «بلى والله»»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجوادر: «و الجدال، كتاباً و سنة و اجتماعاً بقسميه. انتهى»<sup>(٤)</sup>. و معنى الجدال هو قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله» كما في صحیحہ معاویہ بن عمار المتقدمة آنفاً و غيرها. و المحکی عن العامة حمل الجدال على معناه

١- البقرة: ٢١٩٧.

٢- وسائل الشيعة: ١٢/٤٦٦، الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة: ١٢/٤٦٣، الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٤- جواهر الكلام: ١٨:٥٩.

اللغوي و هو مطلق المخاصمة و النزاع.

و البحث هنا من جهات:

**الأولى:** هل المحرّم قول الرجل: «لا والله» و «بلى والله» على الاطلاق و في كلّ مورد، أو يحرم في خصوص مورد المخاصمة؟

قال في كشف اللثام: «و الجدال في العرف: الخصومة، و هذه خصومة متأكدة باليمين، و الأصل البراءة من غيرها، و كأنه لا خلاف عندنا في اختصاص الحرمة بها و حكم السيد أنَّ الاجماع عليه. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال السيد المرتضى عليه السلام في الانتصار: «و مما انفردت به الامامية: القول بأنَّ الجدال الذي منع منه المحرّم بقوله تعالى: **«و لا جدال في الحجّ»** هو الحلف بالله صادقاً أو كاذباً -إلى أن قال:- فان قيل: ليس في لغة العرب أنَّ الجدال هو الحلف قلنا: ليس ينكر أن يقتضي عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة، على أنَّ الجدال اذا كان الخصومة و المراء و المنازعه و هذه أمور تستعمل للدفع و المنع، و القسم بالله تعالى قد يفعل لذلك، ففيه معنى المنازعه و الخصومة. انتهى».<sup>(٢)</sup> و الظاهر من كلامه عليه السلام أنَّ الاجماع منعقد على أنَّ الجدال هو الحلف بالله و ان لم يكن في المخاصمة. و هذا هو مستفاد روايات الباب، ففي صحيحه معاوية بن عمّار المتقدّمة:

«و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».

و في صحيحه ثانية له قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول: لا العمري و هو محرّم. قال:

ليس بالجدال أئمماً الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله.

١- كشف اللثام: ٣٢٨.

٢- الانتصار: ٢٤٢ و ٢٤١.

(١) **الحاديـث».**

و في صحيحـة عـلـي بن جـعـفر:

«و الجـدـال قولـ الرـجـلـ: لا واللهـ و بـلـى واللهـ». (٢)

و في خـبـر زـيد الشـحـامـ:

«و الجـدـال هو قولـ الرـجـلـ: لا واللهـ، و بـلـى واللهـ». (٣)

و في تفسـير العـيـاشـيـ:

«و الجـدـال قولـ الرـجـلـ: لا واللهـ، و بـلـى واللهـ». (٤)

فـمـقـتـضـى الـاطـلاقـ فـي هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ عـدـمـ اـخـتـاصـصـ الجـدـالـ بـالـمـخـاصـمـةـ، فـلـوـ  
سـأـلـهـ أـحـدـ: هـلـ فـعـلـتـ كـذـاـ؟ فـقـالـ: «لا واللهـ» يـكـونـ دـاخـلـاـ فـيـ الجـدـالـ، وـكـذـاـ لـوـ قـالـ لـهـ:  
أـنـتـ كـذـاـ؟ فـقـالـ: «بـلـى واللهـ».

وـ مـمـاـ يـؤـيـدـ ماـ ذـكـرـ فـيـ معـنىـ الجـدـالـ مـنـ أـنـهـ الـحـلـفـ خـاصـةـ وـ انـ لـمـ يـكـنـ فـيـ  
المـخـاصـمـةـ وـ النـزـاعـ، صـحـيـحةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ قـالـ:

«قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ (فـيـ حـدـيـثـ) وـ الجـدـالـ قولـ الرـجـلـ: «لا واللهـ» وـ  
«بـلـى واللهـ». وـ اـعـلـمـ أـنـ الرـجـلـ اـذـاـ حـلـفـ بـثـلـاثـةـ أـيمـانـ وـ لـاءـ فـيـ مـقـامـ  
وـاحـدـ وـ هـوـ مـحـرـمـ فـقـدـ جـادـلـ فـعـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ، وـ يـتـصـدـقـ بـهـ، وـ اـذـاـ  
حـلـفـ يـمـينـاـ وـاحـدـةـ كـاذـبـةـ فـقـدـ جـادـلـ وـ عـلـيـهـ دـمـ يـهـرـيقـهـ وـ يـتـصـدـقـ بـهـ.  
قـالـ: وـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـقـولـ: لـالـعـمـرـيـ وـ بـلـىـ لـعـمـرـيـ. قـالـ: لـيـسـ  
هـذـاـ مـنـ الجـدـالـ وـ اـئـمـاـ الجـدـالـ قولـ الرـجـلـ: «لا واللهـ وـ بـلـى واللهـ». (٥)

وـ مـوـثـقـةـ أـبـيـ بـصـيرـ عـنـ أـحـدـهـمـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:

١- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٧ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٨.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٦٤ / الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٩.

٥- وسائل الشيعة: ١٣: ١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٣.

«اذا حلف بثلاثة أيمان متابعات صادقاً فقد جادل و عليه دم، واذا

حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم».<sup>(١)</sup>

**الثانية:** هل يختص الحكم بهاتين الجملتين «لا والله» و «بلى والله»، أو يعم جميع أفراد اليمين كقولنا: لا وربّي، لا والخالق و نحوهما، بل و من دون اشتغال على حرف «لا» و «بلى» كما اذا قال والله، و بالله؟

قال في الحدائق: «ظاهر المشهور بين الأصحاب حصره في هذا القول. و قيل:

يتعدّى الى كلّ ما يسمّى يميناً. و اختياره الشهيد في الدروس. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في الدروس: «شخص بعض الأصحاب الجدال بهاتين الصيغتين، و القول بتعديته الى ما يسمّى يميناً أشبه. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و في اللمعة و شرحها: «و الجدال، و هو قول لا والله و بلى والله، و قيل: مطلق اليمين و هو خيرة الدروس. انتهى».<sup>(٤)</sup>

و ما ذهب اليه في الدروس من التعميم هو ظاهر المحقق في الشرائع و الرياض و السيد في الانتصار و المحكي عن مختصر النافع و جامع المقاصد. و الصحيح أنّ الجدال يختص بهاتين الصيغتين و ذلك لقوله عليهما السلام في صحّيحة معاوية بن عمّار:

«و إنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله».<sup>(٥)</sup>

و استدلّ للقول الآخر بصحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليهما السلام (في حديث) و الجدال قول الرجل: (لا والله) و (بلى والله) و اعلم أنّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاءً في مقام

١- وسائل الشيعة ١٤٦:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الأحرام / الحديث ٤.

٢- الحدائق الناصرة ١٥:٣٤٢.

٣- الدروس الشرعية ١:٣٨٦.

٤- الروضۃ البھیۃ ٢:٢٤٠.

٥- وسائل الشيعة ١٢:٤٦٥ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الأحرام / الحديث ٣.

واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه. الحديث».<sup>(١)</sup>

وكذا قوله عليه السلام في موثقة أبي بصير:

«اذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل».<sup>(٢)</sup>

بتقرير أن الإمام عليه السلام أطلق الجدال على الحلف واليمين.

وفيه أولاً: أن في صدر الصحيحه قال: «و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله». و في ذيلها قال: «أنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله» و هذا قرينة على أن المراد من الحلف واليمين هو «لا والله» و «بلى والله».

و ثانياً: أن الإمام عليه السلام يكن بصدق بيان معنى الجدال بل كان بصدق بيان اليمين الصادقة والكافرة تتعلق باليمين الكاذبة و ان كانت واحدة و أمّا اليمين الصادقة فلا توجب الكفارة الا اذا كانت ثلاثة أيمان متتابعات.

و ثالثاً: لو قلنا باطلاق هذين الخبرين، فيحمل المطلق على المقيد في مقام الجمع، كما هو القاعدة.

**الثالثة:** هل الحكم يختص بذكر كلمة «لا» و «بلى» أو يعم الحكم لما يؤدي الى هذين المعنين، بأن يقول في مقام النفي: «ما فعلت والله» و في مقام الايات: «قد فعلت كذا والله»؟

قال في الجواهر: «لا يعتبر لفظ «لا» و «بلى» نحو قوله عليه السلام: «أنما الطلاق أنت طالق» فان صيغة القسم هو قول والله، و أمّا «لا» و «بلى» فهو المقسم عليه، فلا يعتبر خصوص اللغظين في مؤدّاه و لو بشهادة الصحيح المزبور، بل يكفي الفارسية و نحوها فيه و ان لم تكفي في لفظ الجاللة، فتأمل جيداً. انتهى».<sup>(٣)</sup> و مراده من الصحيح هو صحيحة أبي بصير -يعني ليث بن البارقي- قال:

١-وسائل الشيعة ١٤٦:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٣

٢-وسائل الشيعة ١٤٦:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٤

٣-جواهر الكلام ٣٦٣:١٨

«سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّ، فيخالفه مراراً، يلزم ما يلزم الجدال؟ قال: لا، إنما أراد بهذا اكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية». (١)  
أقول: قد تقدم تفسير الجدال في الروايات المتعددة بأنه قول الرجل: «لا والله وبلى والله» وقلنا بأنّ الجدال ليس مطلقاً للحلف، فإذا كان معنى الجدال في الشرع غير ما في اللغة والعرف، فيلزم الجمود على ظاهر اللفظ فيعتبر خصوص اللفظين؛ لأنّه تعبّد و لانعلم ملاكه حتى يتغيّر اللفظ بحسب الملوك. و قياسه بأنّه مانحن فيه بقوله عليه: «إنما الطلاق أنت طالق» مع جوازه بصيغة زوجتي طالق أو هي طالق، مع الفارق؛ لوجود النص في الطلاق الدال على التعدي، دون ما نحن فيه. فكما لا تكفي الفارسية في لفظ الجلالة لاتكفي في لفظ «لا» و «بلى» للتعبد. وأما استشهاده بصحيحة أبي بصير فيه أنّ الإمام عليه السلام يكن بصدق بيان صيغة الجدال حتى يقال بتحقّقه بمطلق الحلف بالله بل كان بصدق بيان عدم الكفارة فيما إذا كان الحلف تكريماً لأنّيه المؤمن.

**الرابعة: هل الجدال يتحقق بمجموع هذين اللفظين، أعني «لا والله» و «بلى والله» أو يتحقق بكلّ منهما مستقلاً؟**

قال في الجوواهير: «ثم إنّ الظاهر عدم اعتبار وقوع الأمرين في تحقق الجدال، فيكفي أحدهما وفاقاً لجماعة منهم الفاضل الأصفهاني حاكياً له عن المتهى و التذكرة، بل قال: و به قطع في التحرير، و لعله للصدق عرفاً بعد معلومة ارادة ما ذكرناه منهما (فإن المراد النفي من واحد و الإثبات من آخر) لا أنّ قولهما معاً من الواحد أو من الاثنين معتبر في الجدال. انتهى». (٢)

و قال في الحدائقي: «فيه قولان. قال في المدارك: أظهرهما الثاني، و هو خيرة

١- وسائل الشيعة ٤٦٦:١٢ / الباب ٣٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٧.

٢- جواهر الكلام ٣٦٤:١٨

المتتهى. ولعل وجه الأظهرية أن مجموع هذين اللفظين يتضمن نفياً و اثباتاً، وهو مما لا يكاد يقع في مقام واحد، بل المتبادر الشائع إنما هو استعمال «بلى والله» في مقام الإثبات و «لا والله» في مقام النفي، فيكون أيهما أتى به في مقامه جدالاً انتهى<sup>(١)</sup>.

و هو كما قال هذان العلمان؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «إنما الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله» إنّ الجدال يحصل باستعمال أحدهما، بل الظاهر عدم امكان استعمال مجموعهما في مقام واحد، لضمّنّهما النفي و الإثبات.

(مسألة ٤٨): يستثنى من حرمة الجدال أمران:

«الأول»: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احراق حق أو ابطال باطل.  
 «الثاني»: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبة و التعظيم كقول القائل: «لا والله لاتفعل ذلك».

#### الشرح:

يستثنى من حرمة الجدال أمران:

«الأول»: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من احراق حق أو ابطال باطل.  
 قال في الدروس: «لو اضطر إلى اليمين لاثبات حق أو نفي باطل، فالأقرب جوازه، وفي الكفارية تردد أشبهه الانتفاء. وقال ابن الجنيد: يعفى عن اليمين في طاعة الله و صلة الرحم ما لم يدأب في ذلك، و ارتضاه الفاضل. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** الدليل على جواز الجدال اذا اضطر، ما روي عن النبي ﷺ

«رفع عن أمتي تسعة - الى أن قال:- و ما اضطروا اليه»<sup>(٣)</sup>.

١- الحديث الناشرة ١٥: ٣٤٢.

٢- الدروس الشرعية ١: ٣٨٧.

٣- مستدرك الوسائل ٦: ٤٢٣ / الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

و الغالب أن المضطرب لاثبات الحق أو نفي الباطل يحتاج الى اليدين من غير اضافة كلمة «لا» و «بلى»، وأما انتفاء الكفاررة لو تعلقت به ففيه اشكال.

«الثاني»: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كاظهار المحبة والتعظيم كقول القائل: «لا والله لاتفعل ذلك»، و الدليل عليه صحيحه أبي بصير المذكورة في الجهة الثالثة، مضافاً إلى أن الجدال يتحقق بالقسم في موارد الجملة الخبرية وأما ما كان من قبيل الانشاء، فلا يصدق عليه الجدال.

(مسألة ٤٩): لا كفاررة على المجادل فيما اذا كان صادقاً في قوله ولكنه يستغفر ربّه، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرّة الثانية، والا كان عليه كفاررة شاة. وأما اذا كان الجدال عن كذب فعليه كفاررة شاة للمرّة الأولى، و شاة أخرى للمرّة الثانية وبقرة للمرّة الثالثة.

### الشرح:

قال في الشرائع: «الجدال، و في الكذب منه مرّة شاة، و مرّتين بقرة، و ثلاثة بدنـة. و في الصدق ثلاثة شاة. و لا كفاررة فيما دونه. انتهى». <sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و قال في الجوواهر: «المشهور بين الأصحاب بل قيل: لا خلاف يعتدّ به أنّ في الكذب منه مرّة شاة و مرّتين بقرة و ثلاثة بدنـة و في الصدق منه ثلاثة شاة و لا كفاررة فيما دونه. ولكن في استفادة ذلك كلّه مما وصل اليـنا من النصوص اشكال. انتهى». <sup>(٣)</sup>

و الظاهر أن الكفاررة في الجدال شاة في المرّة الثالثة اذا كان صادقاً، و بقرة اذا

١- شرائع الاسلام: ٢٩٦:١

٢- مدارك الأحكام: ٤٤٥:٨

٣- جواهر الكلام: ٢٠:٢٠

كان كاذباً، و شاه في المرة الأولى. و ذلك لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت: فمن ابتي بالجدال ما عليه؟ قال: اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقرة». <sup>(١)</sup>  
و صحيحه معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث): و الجدال قول الرجل: لا والله و بلى والله، و اعلم أن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه، و يتصدق به، و اذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به». <sup>(٢)</sup>  
و موثقة أبي بصير عن أحد هما عليه السلام قال:

«اذا حلف بثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل، و عليه دم، و اذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم». <sup>(٣)</sup>

و صحيحه معاوية بن عمّار الثانية قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولااء، و هو محرم فقد جادل، و عليه حد الجدال: دم يهريقه و يتصدق به». <sup>(٤)</sup>

و اطلاقها يقيّد بما اذا كان صادقاً بقرينة ما تقدّم.

و صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:  
«سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: من زاد على مررتين فقد وقع عليه

١- وسائل الشيعة:١٤٥:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:١٤٦:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة:١٤٦:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة:١٤٦:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٥

الدم فقيل له: الذي يجادل و هو صادق؟ قال: عليه شاة، و الكاذب  
عليه بقرة».<sup>(١)</sup>

فمعناها أَنَّ الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان صادقاً فعليه شاة و اذا حلف كذلك  
كاذباً فعليه بقرة. و أَمَّا اذا حلف صادقاً مرّة أو مررتين فليس عليه دم، و ذلك  
لمفهوم الصلاح المتقدمة و موثقة يونس بن يعقوب قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن المحرم يقول: لا والله و بلى والله و هو  
صادق، عليه شيء؟ قال: لا».<sup>(٢)</sup>

و استدلّ على قول المشهور برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال:  
«اذا حلف الرجل ثلاثة أيمان و هو صادق و هو محرم فعليه دم  
يهريقه، و اذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم  
يهريقه».<sup>(٣)</sup>

و على وجوب البقرة بالمررتين بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عائلاً  
قال:

«سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: من زاد على مررتين فقد وقع عليه  
الدم. فقيل له: الذي يجادل و هو صادق قال: عليه شاة و الكاذب  
عليه بقرة».<sup>(٤)</sup>

و على وجوب البدنة بالثلاث بخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عائلاً قال:  
«اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمداً فعليه جزور».<sup>(٥)</sup>  
قال في المدارك: «و يتوجّه على هذا الاستدلال أَنَّ الرواية الأولى و الأخيرة

١- وسائل الشيعة ١٤٧:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٤٧:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٨

٣- وسائل الشيعة ١٤٧:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة ١٤٧:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ١٤٧:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٩.

ضعيفتا السنن باشتراك الرواية بين الثقة والضعف، أما الرواية الثانية فصحيحة السنن لكنها لا تدل على وجوب البقرة بالمرتين، بل مقتضها عدم تحقق الجدال مطلقاً إلا بمازاد عليهما، وأنه مع الزيادة عن المرتين يجب على الصادق شاة وعلى الكاذب بقرة. انتهى».<sup>(١)</sup>

وأما إذا جادل مررتين وهو كاذب في حلفه فعليه شاة؛ لاطلاق صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدال شاة. الحديث».<sup>(٢)</sup>

قال في شرح المناسب: «وأما الكذب الثاني فلم يذكر في الروايات صريحاً ولكن نلتزم فيه بوجوب الشاة أيضاً؛ لصحيحه سليمان بن خالد «في الجدال شاة» فإن مدلولها وحجب الشاة في الجدال سواء كان صادقاً أو كاذباً في المرة الأولى أو الثانية، ولكن نخرج عنه في الحلف الصادق في المرة الأولى و الثانية، وكذلك نخرج عنه في المرة الثالثة لليمين الكاذبة؛ لأن فيها بقرة فتبقي المرة الأولى و الثانية لليمين الكاذبة باقية تحت اطلاق الصحيح، فالنتيجة أن الحلف الكاذب في المرة الأولى يوجب شاة وفي المرة الثانية شاتين وفي المرة الثالثة بقرة. انتهى».<sup>(٣)</sup>

ويمكن أن يقال إن قوله عليه السلام في صحيحة سليمان بن خالد «في الجدال شاة» مطلق فيشمل الجدال الصادق والكاذب، سواء كان في المرة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ولكن نخرج عنه في الموارد التي ذكرها. أما اطلاقه في المرة الأولى و الثانية لليمين الكاذبة فباقٍ وهو شاة واحدة.

بقي شيء وهو أنه روى العياشي في تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن

١- مدارك الأحكام: ٤٤٥: ٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٤٥: ١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٣- المعتمد في شرح المناسب: ٤٤٢: ٢٨.

أبي الحسن موسى طبلة قال:

«من جادل في الحجّ فعليه اطعام ستة مساكين لـكـلّ مسـكـين نـصـفـ صـاعـ انـ كانـ صـادـقاًـ اوـ كـاذـباًـ،ـ فـانـ عـادـ مـرـتـيـنـ فـعـلـىـ الصـادـقـ شـاةـ وـ عـلـىـ الكـاذـبـ بـقـرـةـ.ـ الحـدـيـثـ».<sup>(١)</sup>

وـ الروـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ لـلـارـسـالـ.

وـ أـمـاـ الاـسـتـغـفارـ فـالـظـاهـرـ وـ جـوـبـهـ لـتـحـرـيمـ الجـدـالـ مـطـلـقاًـ لـأـنـهـ منـهـيـ عنـهـ كـتـابـاًـ وـ سـتـةـ،ـ فـتـجـبـ التـوـبـةـ وـ الاـسـتـغـفارـ اـذـ جـادـلـ صـادـقاًـ فـيـ المـرـةـ الـأـوـلـىـ وـ الـثـانـيـةـ وـ عـدـمـ الكـفـارـةـ فـيـهـماـ لـاـ يـنـافـيـ الاـسـتـغـفارـ.

قال في الجواهر: «ثمَّ إنَّ المنساق ممَّا في النصّ و الفتوى من عدم الشيء في المرة و المرتين مع الصدق عدم الدم و نحوه مما يتحقق به اسم الكفارة، أمّا الاستغفار و التوبة فالظاهر وجوبهما كما عن الشيختين وغيرهما التصریح به، لصدقه، وهو منهيٌ عنه كتاباً و سنة، فلا بدّ فيه من الاستغفار و التوبة، و ظهور بعض النصوص السابقة في عدم صدق الجدال بالواحدة يراد منه بالنسبة إلى ترتيب الكفارة، ضرورة صدقه لغة و شرعاً. انتهى».<sup>(٢)</sup>

فرعان:

## الفروع الأول في اعتبار تتابع الحلف في الكفارة

هل يعتبر التتابع و اتيان الحلف ولاءً في الثالث في مقام واحد و موضوع واحد كما في بعض الروايات المعتبرة، فلو حلف صادقاً متكرراً من دون ولاء لا يتربّ عليه كفارة، أو لا يعتبر كما في بعض الروايات المطلقة؟

١- وسائل الشيعة:١٤٨:١٣ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١٠.

٢- جواهر الكلام:٢٠:٤٢.

قال في الجواهر: «اختللت النصوص بالنسبة الى اعتبار التتابع في الثلاث في مقام واحد كما سمعته في بعضها بل أكثرها، والاطلاق في الآخر، وقاعدة الجمع بين الاطلاق والتقييد تقتضي حمل المطلق على المقيد كما مال اليه بعض متأنّري المتأخررين حاكياً له عن العماني، الا أنه نادر يمكن دعوى اتفاق الأصحاب على خلافه، فالمتّجه العمل بالمطلقة وحمل المقيدة على ارادة كونها أحد الأفراد، أو على ارادة بيان اتحاد الجدال و تعدده بالنسبة الى المجادل فيه، أو نحو ذلك. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

**أقول:** الظاهر أنّ التقييد بكون الثلاث ولاءً أو متابعتاً في بعض النصوص لخروج الجدال الذي لا يكون ولاءً، فيقيد مطلقاتها بذلك البعض كما أشار اليه صاحب الجواهر من قاعدة الجمع بين الاطلاق والتقييد. فالنتيجة أنه اذا جادل ثلاثةً و صدق عليها الولاء و المتابعتاً يجري عليه حكمه، أي ان كان صادقاً يجب عليه شاة، و ان كان كاذباً فبقرة. و ان لم يكن ولاءً فلا شيء عليه في الجدال الصادق سوى الاستغفار و في الكاذب شاة لكلّ واحد من أفراده.

و الظاهر أنّ مستند المشهور في الحكم باطلاق الكفاررة ما رواه في

فقه الرضا علیه السلام

«و اتّق في احرامك الكذب و اليمين الكاذبة و الصادقة، و هو الجدال الذي نهاه الله -الى أن قال:- فان جادلت مرّة أو مرّتين و أنت صادق فلا شيء عليك و ان جادلت ثلاثةً و أنت صادق فعليك دم شاة و ان جادلت مرّة و أنت كاذب فعليك دم شاة، و ان جادلت مرّتين كاذباً فعليك دم بقرة، و ان جادلت ثلاثةً و أنت كاذب فعليك بدنـة. الحديث».<sup>(٢)</sup>

١- جواهر الكلام ٤:٢٣:٢٠.

٢-البنابيع الفقهية ٧:٥.

الا أنه لو كانت معتبرة لوجب تقييدها. و ما ذهب اليه صاحب الجواهر من التأويل أو التفسير رجوع عن القاعدة بلا دليل.

## الفرع الثاني

### في أنه اذا كفر هل يوجب رفع الأول و زواله؟

قال في الجواهر: «و المحكى عن صريح جماعة من غير خلاف يظهر فيه أنه «انما تجب البقرة بالمرتين و البدنة بالثلاث اذا لم يكن كفر عن السابق، فلو كفر عن كل واحدة فالشاة ليس الا أو شتتين فالبقرة، والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكبير فللمرة شاة، وللمرتين بقرة و للثلاث بدنـة على معنى أنه لو حلف يميناً كاذبة فكفر لها بشـاة ثمـ الثانية وكفر لها بشـاة أيضاً، ثمـ الثالثة، أما اذا لم يكن و كانا شـتـتين بـقـرـة، او ثـلـاثـة بـدـنـة، و لو كـنـ أـزـيدـ منـ ثـلـاثـ و لمـ يـكـنـ قدـ كـفـرـ فـلـيـسـ الاـ بـدـنـةـ وـاحـدـةـ، وـ كـذـاـ فـيـ ثـلـاثـ الصـدـقـ»، قـلتـ: انـ لمـ يـكـنـ اـجـمـاعـ اـمـكـنـ كـوـنـ المـرـادـ منـ النـصـ وـ الـفـتـوـىـ وـ جـوـبـ الشـاـةـ بـالـمـرـةـ، ثمـ هـيـ مـعـ الـبـقـرـةـ بـالـمـرـتـينـ، ثمـ هـمـ مـعـ الـبـدـنـةـ فـيـ الـثـلـاثـ، الاـ أـنـ يـكـنـ قـدـ كـفـرـ عـنـ السـابـقـ فـتـجـبـ الـبـقـرـةـ خـاصـةـ اوـ الـبـدـنـةـ، كـمـ اـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: انـ الشـاـةـ فـيـ ثـلـاثـ الصـدـقـ دونـ مـاـ دـوـنـهـ، اـمـاـ مـاـ زـادـ فـاـنـ بـلـغـ الـثـلـاثـ وـ جـوـبـ شـاـةـ أـخـرـىـ، انـ لمـ يـكـنـ قـدـ كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـ، وـ الاـ فـلـيـسـ الاـ الشـاـةـ الـأـوـلـىـ. اـنـتـهـىـ». (١)

و قال في شرح المناسك: «ان المستفاد من الروايات كصحيحة سليمان بن خالد ثبوت الشاة لكل جدال، و مقتضى الاطلاق بعد خروج ما خرج، وجوب الشاة للجدال الصادق في المرة الرابعة و الخامسة و هكذا، وعدم الفرق بين

التكفير سابقاً أم لا. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

والأظهر ما ذهب اليه المشهور؛ لأن التكفير يزيل ماسبقه، و الجدال بعده له حساب جديد، وهو ظاهر الروايات المقيدة بالولاء والتتابع.

---

١- المعتمد في شرح المناسك .٤٤٦:٢٨

### «الخامس عشر»: قتل هوام الجسد.

(مسألة ٥٠): لا يجوز للمحرم قتل القمل ولا القاؤه من جسده ولا بأس بنقله من مكان إلى مكان آخر من جسده، أما البق و البرغوث وأمثالهما فالأحوط عدم قتلهم اذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منها على المحرم. وأما دفعهما فالاً ظهر جوازه وإن كان الترك أحوط.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و قتل هوام الجسد، حتى القمل. و يجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده. و يجوز القاء القراد و الحلم. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «الهوام بالتشديد، جمع هامة -به أيضاً- و هي الدابة، قاله في القاموس. وهذا الحكم أعني تحريم قتل هوام الجسد من القمل و البراغيث و الصيбан على المحرم سواء كان على الثوب و الجسد هو المشهور بين الأصحاب، و نقل عن الشيخ في المبسوط و ابن حمزة أنهما جوّزا قتل ذلك على البدن. انتهى».<sup>(٢)</sup>

قال في المبسوط: «و يجوز له قتل الزنابير و البراغيث و القمل الا أنّه اذا قتل القمل على بدنه لاشيء عليه و ان أزاله عن جسمه فعليه الفداء، و الأولى الا يعرض له ما لم يؤذيه. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال ابن حمزة في الوسيلة: «و يجوز للمحرم ثلاثون شيئاً: تغطية الوجه، و عصب الرأس، و المشي تحت الظلـالـ الى أن قال: -و قتل القمل على بدنـهـ، و نقلـهـ

١ـ شرائع الاسلام: ٢٥٠: ١

٢ـ مدارك الأحكام: ٣٤٢: ٧ و ٣٤٣

٣ـ المبسوط: ٣٣٩: ١

الى موضع آخر، و تنبية الحلمة و القراد. انتهى».<sup>(١)</sup>

لايجوز للمحرم قتل القمل، و ذلك لمعتبرة أبي الجارود قال:

«سأله رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال: بئس

ما صنع. قال: فما فدأوها؟ قال: لافداء لها». <sup>(٢)</sup>

فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «بئس ما صنع» هو الحرمة، و لو كان جائزاً و لو مع الكراهة لكان تعبيره غير هذا. و السنّد صحيح إلى أبي الجارود، و أمّا أبو الجارود فقال العلامة الخوئي: «و إن كان زيدياً فاسد العقيدة ولكن الظاهر أنه موثق، لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، و لشهادته الشيخ المفيد في الرسالة العددية بأنه من الأعلام الرؤساء المأذوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام، الذين لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذم واحد منهم. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و صحّيحة زرارة قال:

«سأله أبو عبد الله عليه السلام هل يحک المحرم رأسه؟ قال: يحک رأسه ما

لم يتعمّد قتل دابة. الحديث». <sup>(٤)</sup>

و القدر المتيقّن من الدابة في الرواية هو القمل.

و ما في صحّيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثمّ اتّق قتل الدواب كلّها الا الأفعى و العقرب و الفارة». <sup>(٥)</sup>

و حسنة الحسين بن أبي العلاء قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يرمي المحرم القملة من ثوبه، و لا من جسده

متعمّداً فان فعل شيئاً من ذلك فليطعم مكانها طعاماً، قلت: كم؟ قال:

١-الينابيع الفقهية:٤٢٩:٨.

٢-وسائل الشيعة:١٢/٥٣٩:الباب ٧٨ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ١.

٣-المعتمد في شرح مناسك:٤٤٨:٢٨.

٤-وسائل الشيعة:١٢/٥٣٩:الباب ٧٨ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ٤.

٥-وسائل الشيعة:١٢/٥٤٥:الباب ٨١ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ٢.

كفأً واحداً». (١)

و صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبدالله ع قال:

«قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده، و ان

أراد أن يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره». (٢)

فإذا كان القاء المحرم القملة عن جسده و ثوبه منهاياً، فالنهي عن قتله أولى، و

لتعارض ما تقدم صحیحة معاویة بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله ع: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء

عليه في القمل، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها». (٣)

لأنَّ كلمة «لا ينبغي» تستعمل في الحرمة والكراهة معاً، و هنا تكون الروايات

المتقدمة قرينة على استعمالها في الحرمة.

و أمّا رواية مرّة مولى خالد قال:

«سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يلقي القملة، فقال: ألقوها أبعدها

الله غير محمودة ولا مفقودة». (٤)

فضعيفة بمرة مولى خالد، فانه مجهول.

و يلحق به الصواب الذي هو بغض القمل لأنَّه من التابع للقمم في كونه من

الجسد.

و أمّا قتل البرغوث فقد استدلَّ من قال بعدم الجواز بالنهي الوارد عن قتل دابة

الرأس، وكذا النهي عن قتل الدواب كلها الا الأفعى والعقرب والفارة. و فيه و ان

كان الظاهر من قوله ع في صحیحة زرارة المقدمة: «يحك رأسه ما لم يتمدد قتل

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / الباب ٧٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٥.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٩ / الباب ٧٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٢.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / الباب ٧٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٦.

دابة» هو القملة، لأن البرغوث، لا يقتل بالحلك كما هو معلوم. إلا أنه يمكن أن يقال بشمول قوله عليه السلام في صحيحه معاوية بن عمّار المتقدّمة: «ثم اتّق قتل الدواب كلّها للبرغوث. و إن كان بعيداً لأنّ الظاهر منها ولو بمناسبة الذيل هو الدواب الخارجة عن البدن.

و أمّا مرسلة ابن فضّال عن زرارة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«لابس بقتل البرغوث والقمّلة والبقة في الحرم». <sup>(١)</sup>

و رواية زرارة عن أحد همّا عليهما السلام قال:  
«سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رأه. قال: نعم». <sup>(٢)</sup>  
وفي الكافي «إذا أراده». <sup>(٣)</sup>

فهما ضعيفتان، أوليهما بالارسال و ثانيةهما بسهيل بن زياد، و المراد منهما قتل المذكورات خارج البدن.

فروع:

## الفرع الأول في نقل القملة الى موضع آخر من الجسد

قد تقدّم ما يدلّ على حرمة القاء القملة من الجسد أو التوب، و هنا نقول بجواز نقله من مكان الى آخر من جسده؛ لصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«قال: المحرم يلقي عنه الدواب كلّها الا القملة فإنّها من جسده و ان

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٣ / الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣

٣- فروع الكافي ٤: ٣٦٢ / الباب ٢٢٣ (ما يجوز للمحرم قتله و...) / الحديث .٦

أراد أن يحوّل قمّلة من مكان إلى مكان فلا يضره».<sup>(١)</sup>

و اطلاقها يقتضي عدم الفرق بين نقله إلى مكان أحرز مما كان فيه أو غيره. قال في المدارك: «و قيده بعض المتأخرين بالمساوي أو الأحرز، هو تقيد لاطلاق النصّ من غير دليل. نعم، يمكن القول بالمنع من وضعه في محلّ يكون معرضاً للسقوط، لأنّه يؤول إلى الالقاء المحرم، وفيه ما فيه. انتهى».<sup>(٢)</sup>

## الفرع الثاني في القاء القراد والحلّم

ويجوز القاء القراد<sup>(٣)</sup> والحلّم<sup>(٤)</sup> عن نفسه، و ذلك لصحيحه عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله: أرأيت ان وجدت على قراد أو حلمة أطروحهما؟

قال: نعم، و صغار لهمما، انهمما رقيا في غير مرقاهمما».<sup>(٥)</sup>

ويجوز للمحرم طرح القراد عن بعيته، دون الحلمة. و ذلك لصحيحه معاوية

بن عمّار عن أبي عبدالله رض قال:

«ان ألقى المحرم القراد عن بعيته فلابأس، و لا يلقي الحلمة».<sup>(٦)</sup>

و صحيحه حriz عن أبي عبدالله رض قال:

«ان القراد ليس من البعير، و الحلمة من البعير بمنزلة القمّلة من

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٠ / الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٥

٢- مدارك الأحكام ٧: ٣٤٤.

٣- القراد: كغرا، هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه و هو كالقمّل للإنسان، الواحدة قُرْدَة و الجمع قردان بالكسر كغربان. (مجمع البحرين)

٤- الحلم: -بالتحريك - القراد الضخم، الواحدة الحلمة. (مجمع البحرين)

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤١ / الباب ٧٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١

٦- وسائل الشيعة ١٢: ٥٤٢ / الباب ٨٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١

جسده، فلاتلقها و ألق القراد». <sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «يجوز القاء القراد والحلم عن نفسه بلا خلاف ولاشكال، للأصل بعد أن لم يكونا من هواً الجسد، و صحيح ابن سنان، بل عن بعيته في القراد كما صرّح به غير واحد، بل لا أحد فيه خلافاً، للأصل والأخبار الكثيرة التي لاعارض لها، و منها يستفاد عدم جواز القاء الحلمة كما عن الشيخ و جماعة، خلافاً للمحكي عن الأكثر فيجوز، للأصل المقطوع بما عرفت. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث في كفارة قتل القملة

ليس في قتل القملة كفارة. و ذلك لصحيحه معاوية بن عمّار قال:  
 «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها». <sup>(٣)</sup>  
 و معتبرة أبي الجارود قال:  
 «سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة و هو محرم؟ قال: بئس ما صنع، قلت: فما فداؤها قال: لافداء لها». <sup>(٤)</sup>  
 و لا كفارة في القاءها أيضاً بالأولوية مضافاً إلى معتبرة أخرى لأبي الجارود  
 قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: حكت رأسي و أنا محرم فوقعت قملة، قال:  
 لا بأس، قلت: أي شيء على تجعل فيها؟ قال: و ما أجعل عليك في

١- فروع الكافي ٤: ٣٦٢ / الباب ٢٢٣ (ما يجوز للمحرم قتلها و...) / الحديث ٨.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٣٦٩.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٧٠ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٨.

قَمْلَةٌ، لِيُسْ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ». (١)

و صحيحة معاوية بن عمّار الثانية قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و الشستان، قال: لا شيء عليه ولا يعود، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يدم، ولا يقطع الشعر». (٢)

فيحمل ما ظاهره المنافاة لما تقدم على الاستحباب، كصحيفة حمّاد بن عيسى قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها.

قال: يطعم مكانها طعاماً». (٣)

و صحيفة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها. قال: يطعم مكانها طعاماً». (٤)

و خبر حسين بن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، و ان قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده». (٥)

و خبر الحلبـي قال:

«حـكت رأـي و أنا مـحرـم فـوقـعـ مـنـهـ قـمـلـاتـ فـأـرـدـتـ رـدـهـنـ فـنـهـانـيـ

و قال: تصدق بـكـفـ منـ طـعـامـ». (٦)

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٨ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٣.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٩ / الباب ١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٤.

«السادس عشر»: التزيين.

(مسألة ٥١): يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة و لا أبأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزيين مطلقاً.

### الشرح:

قال في الجواهر: «و يحرم لبس الخاتم للزينة كما قطع به الأكثر، و لا خلاف أجده في أنه يجوز لغير الزينة كالسنة و نحوها. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

وقال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنه يحرم على الرجل لبس الخاتم ان قصد به الزينة، و ان قصد به السنة فلا بأس. انتهى». <sup>(٢)</sup>

الظاهر أنه لا خلاف و لا اشكال في جواز لبس الخاتم لغير الزينة، و يدلّ عليه صححه محمد بن اسماعيل قال:

«رأيت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم و عليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة». <sup>(٣)</sup>

و صححة أخرى له قال:

«رأيت على أبي الحسن الرضا عليه السلام و هو محرم خاتماً». <sup>(٤)</sup>

و خبر نجيح عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لابأس بلبس الخاتم للمحرم». <sup>(٥)</sup>  
و أمّا لبس الخاتم للزينة فيحرم كما دلّ عليه خبر مسموع عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

١- جواهر الكلام: ١٨: ٣٧١.

٢- الحدائق الناصرة: ١٥: ٣٣٢ و ٣٣١.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٩٠ / الباب ٤٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٩١ / الباب ٤٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٦.

٥- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٩٠ / الباب ٤٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

«و سأله أيليس المحرم الخاتم. قال: لا يلبسه للزينة». <sup>(١)</sup>  
و الرواية و ان كانت ضعيفة السند بصالح بن السندي الذي لم يوثق في كتب الرجال الا أنه عمل بها المشهور بل الأكثر كما في الجواهر، بل قيل: لا خلاف في ذلك الا ما نسب الى ابن سعيد الجواز كما في المعتمد في شرح المناسك <sup>(٢)</sup>.  
مضافاً الى ما ورد في حرمة الاتصال للزينة، كصحيحة معاوية عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال:

«لابأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه،  
فاما للزينة فلا». <sup>(٣)</sup>

و ما ورد في النهي عن النظر في المرأة لأنّه من الزينة، كصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال:  
«لاتنظر في المرأة و أنت محرم فانّه من الزينة». <sup>(٤)</sup>  
و يستفاد من هذه الروايات أنّ مطلق التزيّن للمحرم حرام.  
و أمّا الكفار فالظاهر أنّه لا دليل عليها و مقتضى الأصل البراءة.

(مسألة ٥٢): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلبي، و يستثنى من ذلك ما كانت تحتاد لبسه قبل احرامها ولكنّها لا تظهره لزوجها و لا لغيره من الرجال.

### الشرح:

يحرم على المحرمة لبس الحلبي و يدلّ عليه صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> (في حديث) قال:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٠ / الباب ٤٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٢- المعتمد في شرح المناسك ٤٥٢: ٢٨.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٨ / الباب ٣٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٤٧٢ / الباب ٣٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

«المحرمة لاتلبس الحلبي ولا المصبغات<sup>(١)</sup> الا صبغًا لا يردع».<sup>(٢)</sup>

و صحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«المحرمة تلبس الحلبي كلها الا حلبياً مشهوراً للزينة».<sup>(٣)</sup>

و يؤيّد ذلك خبر النضر بن سويد عن أبي الحسن علیہ السلام قال:

«سألته عن المرأة المحرمة، أي شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبورة بالزعفران والورس، ولا تلبس القفازين، ولا حلبياً تزيّن به لزوجها، ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيباً، ولا تلبس حلبياً ولا فرنداً<sup>(٤)</sup>، ولا بأس بالعلم في الثوب».<sup>(٥)</sup>

و يستثنى من ذلك ما كانت تعتمد لبسه قبل احراهما و لكنّها لا تظهره و تدلّ على ذلك صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن علیہ السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي و الخلخال و المسکة<sup>(٦)</sup> و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه اذا أحربت او تركه على حاله؟ قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها».<sup>(٧)</sup>

قال في الشرائع: «يحرم لبس الخاتم للزينة - و يجوز للسنة - و لبس المرأة الحلبي للزينة و ما لم يعتد لبسه منه على الأولى، و لا بأس بما كان معتاداً لها، لكن

١- في المصدر: و لا الثياب المصبوغات. (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٦ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٧ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤.

٤- الفرنند: نوع من الثياب. (القاموس المحيط)

٥- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٧ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣.

٦- المسکة بالفارسية: النگو. القرطان: گوشواره. الورق: سکه.

٧- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٦ / الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١.

يحرم عليها اظهاره لزوجها». <sup>(١)</sup>

وقال في الحدائق: «و المستفاد من مجموع روایات المسألة و ضم بعضها الى بعض هو أنه يحرم عليها قصد الزينة، سواء كان بما تعتاده قبل الاحرام أم لا، و عليه تدل روایة النضر و صحیحة محمد بن مسلم المذکورتان. و اليه يشير قوله في صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج: «تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال» من زوجها و غيره من أقاربها. لا وجه لتخصيص الزوج، كما وقع في عبارات جملة من الأصحاب. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و أما الكفار فالظاهر أنه لا دليل عليها في ذلك.

قال في الحدائق: «و الظاهر أنه لا فدية في لبس الفقازين و لا الحلي المحرم سوى الاستغفار؛ للأصل و عدم الدليل في الباب. انتهى». <sup>(٣)</sup>

(مسألة ٥٣): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما اذا عد زينة خارجاً، و ان لم يقصد به التزيين. نعم، لا بأس به اذا لم يكن زينة، كما اذا كان لعلاج و نحوه.

#### الشرح:

لا بأس باستعمال الحناء اذا كان لعلاج و نحوه، و الدليل على ذلك صحیحة

عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الحناء، فقال: إن المحرم ليس به و يداوي به بعيره، و ما هو

بطيب و ما به بأس». <sup>(٤)</sup>

و خبر أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- شرائع الاسلام: ٢٥٠: ١

٢- الحدائق الناصرة: ١٥: ٣٣١

٣- نفس المصدر.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥١ / الباب ٢٣ من أبواب ترور الأحرام / الحديث .١

«سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها  
بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل». <sup>(١)</sup>  
ولايجوز اذا كان للتزيين، والدليل على ذلك عمومات تحريم التزيين للمحرم  
والمحرمة.

---

١- وسائل الشيعة ٤٥١: ١٢ / الباب ٢٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

### «السادس عشر»: الاّدھان.

(مسألة ٥٤): لا يجوز للمحرم الاّدھان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة، ويشترىء من ذلك ما كان لضرورة أو علاج ولا كفارة فيه.

### الشرح:

اختلف الأصحاب في جواز الاّدھان بغير الاّدھان الطيبة، كالشیرج والسمن والزيت اختياراً.

قال في المخالف: «منع الشيخ في النهاية والمبسوط من الاّدھان بالدهن مطلقاً، ويجوز أكل ما ليس بطيب منها، واستعمال ما كان طيباً اذا انقطعت رائحته. وبه قال ابن الجنيد. و سوّغ المفید بِاللّٰهِ غير الطيب منها، وكذا سلّار و ابن أبي عقيل و أبو الصلاح. والأقرب الأول. انتهى».<sup>(١)</sup>

والأظهر حرمة الاّدھان بغير الطيب، والدليل على ذلك:

صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«لا تدّهن حين ت يريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين ت يريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحلّ». <sup>(٢)</sup>

وصحیحه معاویة بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:

«لاتمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك. الحديث». <sup>(٣)</sup>

و استدلّ المجوز بطائفتين من الأخبار:

الأولى: ما دلّ على جواز الاّدھان قبل أن يغتسل أو بعده و قبل الاحرام،

١- مختلف الشيعة: ٤: ٩٩.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٨ / الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٤٥٩ / الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣

كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«الرجل يدّهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغسل للاحرام، قال: ولا تجمّر ثواباً لاحرامك». <sup>(١)</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قال أبو عبد الله عليهما السلام: لا يدّهن الرجل قبل أن يغسل للاحرام وبعد، وكان يكره الدهن الخاثر <sup>(٢)</sup> الذي يبقى». <sup>(٣)</sup>

و الثانية: ما ورد في ادّهان المحرم بما ليس فيه طيب مع الحاجة، كصحيحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«اذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبيطه <sup>(٤)</sup> و ليداوه بسمن أو زيت». <sup>(٥)</sup>

و صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن محرم تشقّقت يداه. قال: يدهنهما بزيت أو سمن أو اهالة». <sup>(٦)</sup>

و الجواب عن الأولى: إنّها غير ناظرة الى المحرم، و إنّما تدلّ على جواز الادّهان قبل الغسل و بعده و هو جائز. نعم، يكره ذلك اذا بقي الى أن يحرم. و عن الثانية: أنّ موردها العلاج و التداوي و الضرورة و نلتزم بذلك، الاّ لأنّ كلامنا في مطلق استعمال الدهن للمحرم.

١- وسائل الشيعة ١٢:٤٤ / الباب ٣٠ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٢- الخاثر: ضد الرقيق، أي الدهن الثخين.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٦٠ / الباب ٣٠ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٤- بطيء أي شفّه. (لسان العرب)

٥- وسائل الشيعة ١٢:٤٦٢ / الباب ٣١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٦- وسائل الشيعة ١٢:٤٦٢ / الباب ٣١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

## فرع في كفارة الاّدھان

ليس في الاّدھان كفارة؛ للأصل و عدم الدليل. و استدلّ للكفارة بما ورد عن معاویة بن عمّار، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسکین، و ان كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه». <sup>(١)</sup>

وفيه: انّ الرواية لم تكن منقوله عن الامام علیه السلام بل الظاهر أنّ ذلك فتوی لمعاویة بن عمّار. و دعوى الجزم بأنّ معاویة بن عمّار لا يفتی الاّ بما سمعه من الامام علیه السلام و لا يخبر الاّ عنه، ففيه: انّ الجزم بذلك مشكل؛ لاحتمال اجتهاده، أو أنّه سمع ممّن ينقل عن الامام علیه السلام و لم تثبت وثاقته عندنا. و أمّا حكاية جبرها بعمل المشهور، ففيه: انه لا يفيد في المقام؛ اذ لم يعلم أنه رواية حتى يجبرها عمل المشهور. قال في السرائر: «الادھان على ضربين: طيب و غير طيب، فالطيب مثل دهن الورد و البنفسج و البان و الزنبق و هو دهن الياسمين و ما أشبه ذلك، فمتى استعمله المحرّم يجب عليه دم، سواء استعمله في حال الاضطرار اليه أو حال الاختيار. - الى أن قال:- أمّا غير الطيب مثل دهن السمسم و السمن و الزيت فلا يجوز الاّدھان به، فان فعل ذلك لا تجب عليه كفارة و يجب عليه التوبة و الاستغفار، فأمّا أكله فلا بأس به بغير خلاف. انتهى». <sup>(٢)</sup>

**أقول:** قد سبق أنّ الطيب المحرّم هو المسك و العنبر و الورس و الزعفران و العود، فالدهن الطيب الموجب للكفارة هو ما يشتمل على ما ذكر و أمّا غيره فلا كفارة فيه و ان كان حراماً.

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٥١ / الباب ٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٢- السرائر ١: ٥٥٥.

### «الثامن عشر»: ازالة الشعر عن البدن.

(مسألة ٥٥): لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحروم أو المحلّ. و يستثنى من ذلك حالات أربع: الأولى: أن يتکاثر القمل على جسد المحرم و يتآذى بذلك. الثانية: أن تدعوا ضرورة إلى إزالته كما إذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. الثالثة: أن يكون الشعر ثابتاً في أجفان العين و يتآلّم المحرم بذلك. الرابعة: أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و ازالة الشعر، قليله و كثيره، و مع الفضوره لا اثم. انتهى». <sup>(١)</sup>  
وقال في المدارك: «أما تحريم إزالة الشعر قليله و كثيره عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق و نتف و غيرهما مع الاختيار فقال في المنتهي: أنه مجمع عليه بين العلماء. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و قال في الحدائق: «الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أنه يحرم على المحرم إزالة الشعر من رأسه و لحيته و سائر بدن، بحلق أو نتف أو غيرها، مع الاختيار. و نقل عليه في التذكرة و المنتهي اجماع العلماء. انتهى». <sup>(٣)</sup>

و يدلّ عليه مضافاً إلى قوله تعالى: «و لاتحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله» <sup>(٤)</sup> روایات كثيرة كصحیحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:  
«من حلق رأسه أو نتف ببطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه،

١- شرائع الاسلام: ٢٥١: ١

٢- مدارك الأحكام: ٣٥٠: ٧

٣- الحدائق الناضرة: ٣٧٧: ١٥

٤- البقرة: ٢: ١٩٦

و من فعله متعمداً فعليه دم». <sup>(١)</sup>

و صحیحة حریز عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة هشام بن سالم قال:

«قال أبو عبد الله علیہ السلام اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق». <sup>(٣)</sup>

و صحیحة الهیشم بن عروة التمیمی قال:

«سأله رجل أبا عبد الله علیہ السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشارة أو الشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج». <sup>(٤)</sup>

والاستدلال بأية نفي الحرج دليل على حرمة ذلك اذا لم يكن حرج، ولو كان جائزاً في نفسه لما احتاج في الحكم بالجواز الى الاستدلال بنفي الحرج.

و صحیحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله علیہ السلام عن المحرم يتحجم. قال: لا إلا أن لا يجد بدأ فليتحجم ولا يحلق مكان المحاجم». <sup>(٥)</sup>

و صحیحة حریز عن أبي عبد الله علیہ السلام قال:

«لابأس أن يتحجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر». <sup>(٦)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣:٥٩ / الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣:٦١ / الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١٣:١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة ١٢:٥١٢ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٦- وسائل الشيعة ١٢:٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

وصحىحة معاوية بن عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله علّيًّا عن المحرم كيف يحّك رأسه؟ قال: بأظافيره ما

لم يدم أو يقطع الشعر». <sup>(١)</sup>

وصحىحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله علّيًّا قال:

«لابس بحّك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، وبحّك الجسد ما

لم يدمه». <sup>(٢)</sup>

والمستفاد من هذه الروايات حرمة إزالة الشعر عن بدنه اذا كان محرماً بحلق

أو نتف أو غيرهما حتّى شعرة واحدة. وكذا يحرم للمحرم أن يأخذ من شعر

الحلال لصحىحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله علّيًّا قال:

«لا يأخذ المحرم من شعر الحلال». <sup>(٣)</sup>

## فرع

### فيما يستثنى من حرمة إزالة الشعر

تجوز إزالة الشعر من البدن مع الضرورة.

قال في الجوادر: «نعم، مع الضرورة من أذية قمل أو قروح أو صداع أو حرّ أو

غير ذلك لا اثم بلا خلاف أجده فيه، بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى». <sup>(٤)</sup>

والدليل عليه مضافاً إلى الأصل، نفي العسر والحرج، والضرر والضرار، و

صحىحة حريز عن أبي عبد الله علّيًّا قال:

«مرّ رسول الله علّيًّا على كعب بن عجرة الأنباري و القمل يتناثر من

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣١ / الباب ٧١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥ / الباب ٦٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

٤- جواهر الكلام ٣٧٨: ١٨

رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية:  
«فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو  
صدقة أو نسك» فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه و جعل عليه  
الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين لكلّ مسكين مدان و  
النسك شاة، قال: و قال أبو عبد الله علیه السلام: و كلّ شيء في القرآن «أو»  
صاحبـه بالـخيـار يختار ما شـاء، و كلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد»  
فعليـه كـذا فـالـأولـ بالـخيـار).<sup>(١)</sup>

و اطلاق ما مرّ من الدليل يشمل موارد الضرر فانـها على ثلاثة أقسام، لأنـه تارة  
يتضرـر من وجودـ الشعر و نباتـه في مكانـ خاصـ كنبـاتـ الشعر في الأـجـفـانـ. و  
أـخـرى يتوقفـ العـلاـجـ و التـداـويـ على اـزـالـةـ الشـعـرـ، كـماـ اـذـاـ وجـبـ كـثـرـةـ الشـعـرـ  
صـدـاعـاـ. و ثـالـثـةـ: ما اـذـاـ توـقـفـ دـفـعـ الضـرـرـ عـلـىـ اـزـالـتـهـ، كـماـ اـذـاـ تـكـاثـرـ القـمـلـ عـلـىـ رـأـسـهـ  
و لـحـيـتـهـ، فـيـزـيلـ الشـعـرـ دـفـعاـ لـلـقـمـلـ الذـيـ يـتـأـذـىـ مـنـهـ.

ثمـ انـ المستـفادـ منـ صـحـيـحةـ الـهـيـشـمـ بنـ عـرـوـةـ عـدـمـ الـبـأـسـ فيـ سـقـوـطـ الشـعـرـ اـذـاـ  
أـوـجـبـهـ اـسـبـاغـ الـوـضـوـءـ؛ لـأـنـ انـفـصـالـ الشـعـرـ مـنـ الـجـسـدـ مـنـ لـوـازـمـ الـوـضـوـءـ غالـباـ، وـ  
لـبـأـسـ بـهـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـمـدـاـ، وـ لـاـ يـخـتـصـ الـحـكـمـ بـالـوـضـوـءـ، بـلـ يـعـمـ الـحـكـمـ لـلـغـسلـ  
أـيـضـاـ لـلـحـرـجـ المـنـفـيـ فـيـ الشـرـيعـةـ.

(مسـأـلةـ ٥٦ـ): اـذـاـ حـلـقـ الـمـحـرـمـ رـأـسـهـ مـنـ دـوـنـ ضـرـورـةـ فـكـفـارـتـهـ شـاةـ، وـ اـذـاـ  
حـلـقـهـ لـضـرـورـةـ فـكـفـارـتـهـ شـاةـ اوـ صـومـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ اوـ اـطـعـامـ سـتـةـ مـسـاـكـينـ لـكـلـ وـاحـدـ  
مـدـانـ مـنـ الطـعـامـ. وـ اـذـاـ نـتـفـ الـمـحـرـمـ شـعـرـ النـابـتـ تـحـتـ اـبـطـهـ فـكـفـارـتـهـ شـاةـ. وـ اـذـاـ  
نـتـفـ اـحـدـ اـبـطـيـهـ فـعـلـيـهـ اـطـعـامـ ثـلـاثـةـ مـسـاـكـينـ، وـ اـذـاـ نـتـفـ شـيـئـاـ مـنـ شـعـرـ لـحـيـتـهـ وـ  
غـيرـهـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـطـعـمـ مـسـكـينـاـ بـكـفـ مـنـ الطـعـامـ، وـ لـاـ كـفـارـةـ فـيـ حـلـقـ الـمـحـرـمـ رـأـسـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣ـ: ١٦٥ـ / الـبـابـ ١٤ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرـامـ / الـحـدـيـثـ .١ـ

غیره محرماً كان أم محلّاً.

الشرح:

فروع:

## الفرع الأول في كفارة حلق الرأس

قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق رأسه متعمداً سواء كان لأذى او غيره، حكاہ في المتهى. انتهى».<sup>(١)</sup>  
و قال في موضع آخر منه: «قال في المتهى: ان التخيير في هذه الكفارة لعذر او غيره قول علمائنا أجمع. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال العلامة في المختلف: «قال الشيخ: من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة او صيام ثلاثة أيام، او يتصدق على ستة مساكين للكل مسكين مدد من طعام، وقد روی عشرة مساكين، و هو الأحوط. وكذا قال المفید، الا أنه لم يذكر الروایة، بل جعل الاطعام لستة مساكين، للكل مسكين مدد، وبه قال ابن ادریس. و قال ابن الجنید: او اطعام ستة مساكين للكل مسكين نصف صاع. و هو الذي رواه الصدوق في المقنع، وبه قال ابن أبي عقيل، و هو الأقوى. انتهى».<sup>(٣)</sup>

قال في الشرائع: «الخامس: حلق الشعر، و فيه شاة او اطعام عشرة مساكين، للكل منهم مدد. و قيل: ستة، للكل منهم مدان او صيام ثلاثة أيام. انتهى».<sup>(٤)</sup>  
و في الجواهر بعد ما نقل عن الشرائع قال: «بلا خلاف أجده في وجوب أحد

١- مدارك الأحكام: ٤٣٨: ٨.

٢- نفس المصدر: ٤٣٩.

٣- مختلف الشيعة: ٤: ١٨٣.

٤- شرائع الإسلام: ١: ٢٩٦.

في تروك الاحرام / ازالة الشعر عن البدن ..... ٢٥٧

الثلاثة في حلق شعر الرأس للمحرم، بل في المتهى و محكي التذكرة لا فرق بين  
شعر الرأس في ذلك و البدن عند أهل العلم عدا أهل الظاهر و ان كان المحكي  
عمّن قبل المصنف ذكر الرأس، بل ينبغي على الأول، استثناء حلق الابطين أو  
نتفهمها أو نتف أحدهما من العموم، لما سمعناه. انتهى».<sup>(١)</sup>

**أقول:** قد استدلّ لکفارۃ حلق الرأس من التخيير بين الشاة والاطعام والصوم

بصحيحة حریز عن أبي عبد الله عائلاً قال:

«مرّ رسول الله ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري و القمل يتناثر من  
رأسه فقال: أتؤذيك هوامك؟ فقال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية:  
«فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو  
صدقة أو نسك» فأمره رسول الله ﷺ بحلق رأسه و جعل عليه  
الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان و  
النسك شاة، قال: و قال أبو عبد الله عائلاً: و كل شيء في القرآن «أو»  
صاحبہ بالختار يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن «فمن لم يجد»  
فعليه كذا فالاول بالختار».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة الصدقوق قال:

«مرّ النبي ﷺ على كعب بن عجرة الأنصاري و هو محرم و قد أكل  
القمل رأسه و حاجبيه و عينيه، فقال رسول الله ﷺ ما كنت أرى أن  
الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكاً لحلق رأسه؛ لقول الله عزوجل:  
«فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو  
صدقة أو نسك» فالصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين لكلّ

١- جواهر الكلام:٤٠٦:٢٠.

٢- وسائل الشيعة:١٣:١٦٥ / الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١

مسكين صاع من تمر»<sup>(١)</sup>.

الا ان الآية موردها المريض أو المعدور، وأما صحيحة زرارة المفسرة للآية فموردها أيضاً من كان به أذى في رأسه، فالمستفاد التخدير في الضرورة وأما في غيرها فالاختيار وجوب الشاة تعيناً؛ لصحيحة زرارة عن أبي جعفر ع قال:

«من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيأً أو ساهيأً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم»<sup>(٢)</sup>.

و صحیحة أخرى له قال:

«سمعت أبا جعفر ع يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيأً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة»<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «و مقتضى الرواية تعين الشاة بذلك، ولو قيل به اذا كان الحلق لغير ضرورة لم يكن بعيداً، لكن قال في المتهى: ان التخدير في هذه الكفاره لعذر أو غيره قول علمائنا أجمع. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

ولابأس بذكر فتوى القدماء حتى يتبيّن الحال.

قال في المقنعة: «و من حلق رأسه من أذى لحقه فعليه دم شاة أو اطعام ستة مساكين -لكل مسكين مدّ من طعام- أو صيام ثلاثة أيام -الى أن قال:- و من أسبغ وضوئه فسقط شيء من شعره فعليه أيضاً كف من طعام يتصدق به، فان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة»<sup>(٥)</sup>.

١- وسائل الشيعة:١٣ / الباب ١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة:١٣ / الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة:١٣ / الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٦.

٤- مدارك الأحكام ٤٣٩:٨.

٥- المقنعة: ٤٣٤ و ٤٣٥.

و نظير ما مرّ في المقنعة، قال السيد الشريف المرتضى في الجمل.<sup>(١)</sup>

و قال أبو الصلاح الحلبي في الكافي: «و في قص الشارب أو حلق العانة والابطين دم شاة، و في حلق الرأس دم شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال الشيخ في النهاية: «و من حلق رأسه لأذى، كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مد من طعام، أي ذلك فعل فقد أجزاء. وقد روی أن الاطعام يكون على عشرة مساكين، و هو الأحوط إلى أن قال: - و اذا مس المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفأ من طعام أو كفين. فان سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه لهما في حال الوضوء، لم يكن عليه شيء. و المحرم اذا نتف ابطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فان نتف ابطيه جميعاً كان عليه دم شاة. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و نظير ما مرّ في النهاية قال في المبسوط أيضاً.<sup>(٤)</sup>

و قال سلّار في المراسم: «و من حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة و من أسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة - الى أن قال: - و ان أسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كف من الطعام. انتهى».<sup>(٥)</sup>

و قال القاضي في المهدب: «فاما الذي يجب فيه شاة... او يحلق رأسه لأذى... او ينتف ابطيه جميعاً... او يحلق متعمداً قبل يوم النحر - الى أن قال: - و أما ما يجب فيه مقدار من طعام فهو... او ينتف ابطه فعليه اطعام ثلاثة مساكين او يمس رأسه او لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفان من طعام،

١- شرح جمل العلم والعمل: ٢٣١.

٢-الينابيع الفقهية: ١٥٢:٧.

٣- النهاية و نكتها: ٤٩٨:١ و ٤٩٩.

٤-المبسوط: ٣٤٩ و ٣٥٠.

٥-الينابيع الفقهية: ٢٤٨:٧ و ٢٤٩.

فان كان مسّهما لطهارة لم يكن عليه شيء و قد ذكر أنه ان سقط ذلك في حال

وضوء كان عليه كفّ من طعام و ان كان كثيراً فدم شاة. انتهى». <sup>(١)</sup>

وقال ابن زهرة في الغنية: «و في حلق الرأس دم شاة أو اطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام بلا خلاف، وفي قص الشارب أو حلق العانة أو الابطين دم شاة، وفي حلق أحد ابطيه اطعام ثلاثة مساكين، وفي اسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته اذا مسّهما في غير طهارة كفّ من طعام. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و نظير ما مرّ في الغنية بالنسبة الى حلق الرأس و اسقاط شيء من شعر رأسه أو لحيته ما ذكر عن ابن حمزة في الوسيلة. <sup>(٣)</sup>

و قال في السرائر: «و لا يجوز له ازالة شيء من الشعر في حال الاحرام، فان اضطر الى ذلك، ليس عليه شيء من الاثم، بل يجب عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو اطعام ستة مساكين، مخير في ذلك. وقال في موضع آخر منه: و من حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو يتصدق على ستة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، أي ذلك فعل فقد أجزأه - الى أن قال: - و اذا مس المحرم لحيته أو رأسه، فوقع منها شيئا من شعره، كان عليه أن يطعم كفأ من طعام، فان سقط شيء من شعر رأسه و لحيته، بمسنه لهمما في حال الطهارة لم يكن عليه شيء. والمحرم اذا نتف ابطه كان عليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فان نتف ابطيه جمياً، كان عليه دم شاة. انتهى ملخصاً». <sup>(٤)</sup>

فالحلبي في الكافي و ابن زهرة في الغنية و ابن حمزة في الوسيلة قالوا بالتخمير بين الثلاثة مطلقاً و من غير فرق بين المختار و المضطر، لمن حلق رأسه.

١- البنایع الفقهیة ٢٨٢:٧ و ٢٨٤:٧.

٢- نفس المصدر ٣٩٨:٨.

٣- نفس المصدر ٤٣٣:٧ و ٤٣٥:٧.

٤- السرائر ٥٥٣ و ٥٥٤:١.

و أَمَا المفید و السید المرتضی و الشیخ فی النهاية و المبسوط و القاضی و ابن ادریس قیدوا الكفارۃ المخیرة بما اذا کان أذیً فی رأسه . فالظاهر عدم الاجماع الكاشف عن رأی المعصوم عليه السلام لأنّ منقوله غير حجّة و محصله غير محصل و على فرضه يحتمل کونه مدرکیاً، و علیه نقول بتعین الشاة اذا حلق رأسه متعمداً و من غير ضرورة.

## الفرع الثاني في كفارۃ نتف الابط و الابطين

قال في الشرائع: «و لو نتف أحد ابطيه أطعم ثلاثة مساكين، و لو نتفهما لزمه شاة. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «أَمَا وجوب الشاة بتفت الابطين، فيدلّ عليه روایات، و أَمَا وجوب اطعام ثلاثة مساكين بتف الابط الواحد، فاستدلّ عليه الشیخ فی التهذیب بخبر عبدالله بن جبلة و هذه الروایة ضعیفة السند بفساد مذهب الراوی لکونه واقعیاً، و باءٌ فی طریقها محمد بن عبدالله بن هلال و هو مجھول، فلو قيل بوجوب الدم فی نتف الابط الواحد بصحیحة زرارة المتقدّمة لم يكن بعيداً. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

وقال في الجوادر: «بلا خلاف أجدہ فی الثاني منهمما، بل و الأول الا من بعض متأنّری المتأخرین لخبر عبدالله بن جبلة، و المناقشة بضعف السند يدفعها الانجبار بالعمل خصوصاً من مثل من لا يعمل الا بالقطعیات کابنی زهرة و ادریس. انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٩٦:١

٢- مدارك الأحكام: ٤٤٢:٨

٣- جواهر الكلام: ١٣:٢٠

و قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب بأنّ في نتف الابط اطعام ثلاثة مساكين، وفي نتفهما معاً شاة. و ناقش في المدارك في الحكم الأول من حيث ضعف الرواية، فهي جيدة على أصوله و لا ثمرة لها عندنا. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

و كيف كان فالدليل على وجوب الشاة في نتف الابطين صحيحه حرizz عن

أبي عبدالله عائلاً قال:

«اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم».<sup>(٢)</sup>

و مراده عائلاً من الدم هو الشاة بقرينة سائر الروايات.

و يحمل قوله عائلاً في صحيحه زراره:

«من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيأً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه،

و من فعله متعمداً فعليه دم».<sup>(٣)</sup>

على من نتف ابطيه. و يدلّ على وجوب اطعام ثلاثة مساكين اذا نتف أحد

ابطيه رواية عبدالله بن جبلة عن أبي عبدالله عائلاً في محرم نتف ابطه، قال:

«يطعم ثلاثة مساكين».<sup>(٤)</sup>

و الرواية و ان كانت ضعيفة بمحمّد بن عبدالله بن هلال الذي وقع في طريقها،

الآن ضعفها منجبر بعمل القدماء بل الفقهاء الآمن شذّ كما تقدم قوله في

الجواهر: «الآن من بعض متأخري المتأخرین»

ان قلت: يطرح خبر عبدالله بن جبلة و يجمع بين صحيحتي زراره و صحيحه

حرizz و نقول بوجوب الشاة مطلقاً. قلت: يرد على هذا الجمع لغوية قيد الشنية في

صحيحه حرizz. نعم، قد روی الصدوق ع عن حرizz في الصحيح بافراد الابط، و

١- الحدائق الناصرة ١٥:٣٨٦.

٢- وسائل الشيعة ١٣:١٦١ / الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٥٩ / الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣:١٦١ / الباب ١١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٢.

حينئذ يشكل الأمر، الا أنه لداعي لطرح خبر عبدالله بن جبلة؛ لأن سنته منجبر بعمل الأصحاب كما أن فتواهم بوجوب الشاة للابطين من غير خلاف يعرف، دليل على أن ما روى الشيخ في التهذيب عن حرير أصح. و الظاهر من هذه الروايات عدم الفرق بين المختار والمضطر.

ثم أنه يلحق بنتف الابطين و حلق الرأس، ما لو عكس الأمران كحلق الابطين و نتف الرأس؛ لأن الظاهر عدم خصوصية في ذكرهما، فإن العبرة بازالة الشعر بأي وجه كانت، و ذكر الحلق خاصة للرأس و النتف للابط للغلبة.

قال في الجواهر: «قد الحق جماعة حلق الابطين بنتفها، و كذا نتف الابط الواحدة، ولا بأس به. انتهى».<sup>(١)</sup>

ثم أن ظاهر الروايات أن ثبوت الكفار يتوقف على صدق حلق الرأس و نتف الابط فلو لم يصدق بأن حلق بعض رأسه أو نتف شيئاً من شعر ابته لا تجب الكفار.

قال في الجواهر: «ثم أن الظاهر عدم كون بعض الابط كالكلل للأصل، و ارشاد الفرق بين الواحدة و الاثنين، و حينئذ فلو نتف من كل ابط شيئاً لا يتحقق به صدق اسم نتف الابط لم تترتب الكفار، ولكن مع ذلك كله لا ينبغي ترك الاحتياط فيه. انتهى».<sup>(٢)</sup>

---

١- جواهر الكلام ٢٠:٤١٤.

٢- نفس المصدر.

### الفرع الثالث

#### فيما لو نتف أو حلق الشعر من غير الرأس والابط

اذا أخذ الشعر من لحيته أو من سائر اعضائه مما ينبت فيه الشعر، يجب عليه أن يطعم مسكيناً، وكذا لو وضع يده على رأسه أو لحيته فسقط منه الشعرة أو الشعرتان، سواء كان متعمداً في ذلك أو لم يكن. و الدليل عليه عدّة من الروايات.

منها صحيحة الحلبية عن أبي عبدالله ع قال:

«ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكيناً

في يده». (١)

و منها صحيحة هشام بن سالم قال:

«قال أبو عبدالله ع: اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام أو كف من سويق». (٢)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله ع: المحرم يعتب بلحيته فتسقط منها الشعرة و الشرتان، قال: يطعم شيئاً». (٣)

و منها صحيحة منصور عن أبي عبدالله ع في الحرم اذا مس لحيته فوق منتها شعرة، قال:

«يطعم كفّاً من طعام أو كفين». (٤)

و منها خبر الحسن بن هارون قال:

١- وسائل الشيعة:١٣:١٧٣: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٩.

٢- وسائل الشيعة:١٣:١٧١: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٥.

٣- وسائل الشيعة:١٣:١٧١: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٢.

٤- وسائل الشيعة:١٣:١٧٠: الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني أولع بلحيني و أنا محرم فتسقط  
الشعرات، قال: اذا فرغت من احرامك فاشتر بدرهم تمرةً و تصدق  
به، فان تمرة خير من شعرة». <sup>(١)</sup>

و بازائها روايتان: احدهما عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر قال:  
«دخل النباجي (النباجي) على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في  
محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: لو  
مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي شيء». <sup>(٢)</sup>  
ثانيةهما: عن ليث المرادي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته و هو محرم يبعث بها  
فيفتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً، فقال: لا يضره». <sup>(٣)</sup>  
و الرواية الثانية ضعيفة بمفضل بن صالح الواقع في سندها، و أمّا الأولى و ان  
كانت لا بأس بها حتّى على قول الكاشاني في الواقفي من أنّ جعفر بن بشير روى  
عن المفضل بن عمر، على ما حقيقه العلامة الخوئي في شرح المنسك <sup>(٤)</sup> و معجم  
رجال الحديث <sup>(٥)</sup>، الا أنها تحمل على عدم العقاب اذا كان غير معتمد كما هو  
ظاهر الرواية، جمعاً بينها وبين ما تقدّم.

قال في الشرائع: «و لو مس لحيته أو رأسه فوق منهما شيء أطعم كفأا من  
طعام. انتهى». <sup>(٦)</sup>

و قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. بل ظاهر

١- وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧١ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة: ١٣/ ١٧٢ / الباب ١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٨

٤- المعتمد في شرح المنسك: ٢٨: ٤٧٢.

٥- معجم رجال الحديث: ١٩: ٣١٦.

٦- شرائع الاسلام: ١: ٢٩٦.

التذكرة و المتهى أنه موضع وفاق. انتهى»<sup>(١)</sup>

و أمّا الجوادر بعد نقل الفتاوى والأخبار قال: «و ان كان الانصاف ان لم يكن اجماع، ظهور هذه النصوص في ارادة الندب، خصوصاً بقرينة خبri حسن بن هارون و ليث المرادي، و احتمال ارادة عدم استحقاق العقاب من عدم الضرر باعتبار الصدقة بالكاف كما ترى. و كذا ما روي عن جعفر بن بشير و المفضل بن عمر النباجي، و دعوى ظهوره في غير المتعبد يدفعها أنه مثل نصوص الكف و الكفين. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و ما ذهب اليه صاحب الجوادر لا يمكن المساعدة عليه للأمر بالصدقة و الاطعام في الصحاح المتقدمة و أمّا حمل خبر المفضل بن عمر على غير المتعبد و المراد من قوله عليه السلام: «ما كان على شيء» هو العقاب فليس بعيداً و لو بقرينة فتوى الأصحاب. نعم، يحمل ما أبهم في الروايات من الكفار على ما فصل. كما أنّ الزائد على الكف يحمل على الأفضل، لاقتضاء التخيير بين الزائد و الناقص.

قال في الحديث: «لو مس لحيته أو رأسه فسقط منه شيء فالواجب كف من طعام. و الحكم مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، كما هو ظاهر المتهى و التذكرة. و نقل عن ابن حمزة: «التصدق بكفين». و قال الصدوق في المقنع: «بكف أو كفين من طعام». و قال سلار: «و ان أسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كف من طعام، و من أسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة» و أطلق. و لم يذكر التفصيل بين الوضوء و غيره. و كذا قال السيد المرتضى. و قال ابن البراج: «اذا مس رأسه أو لحيته لغير طهارة، فسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كف من طعام، و ان كان مسهما للطهارة لم يكن عليه شيء». و قد ذكر أنه ان سقط في حال وضوئه كان عليه كف

١- مدارك الأحكام: ٨: ٤٤٠.

٢- جواهر الكلام: ٢٠: ١١ و ١٢: ٤١٢.

من طعام، و ان كان كثيراً فدم شاة. انتهى».<sup>(١)</sup>

ثم ان الظاهر من اطلاق الروايات و الفتوى عدم الفرق في وجوب الكفارة بين  
أن يحلق رأسه أو يتلف ابطه مباشرة أو تسبيباً.

و أيضاً ظاهر الروايات وجوب الكفارة على من حلق رأسه أو نتف ابطه، و أمّا  
لو حلق رأس غيره أو نتف شعر غيره فلا دليل على ثبوت الكفارة.

«التاسع عشر»: تغطية الرأس للرجال.

(مسألة ٥٧): لا يجوز للرجل المحرم تغطية رأسه ولو جزء منه بأي غطاء كان حتى مثل الطين بل وبحمل شيء على الرأس على الأحوط، وكذلك لا يجوز ستر الأذنين. نعم، يجوز له تغطية وجهه.

### الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في التذكرة: يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختياراً باجماع العلماء. انتهى». <sup>(١)</sup>  
و قال في الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و يدلّ عليه روایات:  
منها صحيحة زرارة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة لا بأس أن تغطي وجهها كلّه». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة حريز قال:

«سألت أبا عبدالله عائلاً عن محرم غطى رأسه ناسيًا. قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه». <sup>(٤)</sup>  
و منها صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:  
«المحرمة لاتتنقب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في

١- مدارك الأحكام: ٣٥٣: ٧.

٢- جواهر الكلام: ١٨: ٣٨٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .٥.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .٣.

فروع:

## الفرع الأول

### في عدم الفرق في تحريم التغطية بين المتعارف وغيره

قال في المدارك: «صرح العلامة و غيره بأنه لفرق في التحرير بين أن يغطي رأسه بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره حتى الطين والحناء و حمل مтанع يستره. و هو غير واضح؛ لأن المنهي عنه في الروايات المعتبرة تخمير الرأس و وضع القناع عليه و الستر بالثوب لا مطلق الستر، مع أن النهي لو تعلق به لوجب حمله على ما هو المتعارف منه و هو الستر بالمعتاد الا أن المصير الى ما ذكروه أحوط. انتهى».<sup>(٢)</sup>

**أقول:** الظاهر أنه لفرق في الممنوع من تغطية الرأس و ستره بين ما كان متعارفاً كالعمامة والقلنسوة وبين ما لم يكن كذلك كالزنبيل والقرطاس و نحوهما وأما تغطية الرأس بالطين والحناء ففيه اشكال.

قال العلامة في التذكرة: «لافرق بين أن يستر رأسه بمحيط القلنسوة أو بغير محيط كالعمامة والإزار والخرقة وكل ما يعد ساتراً -إلى أن قال:- و لافرق في التحرير بين تغطية الرأس بالمعتاد كالعمامة والقلنسوة أو بغيره كالزنبيل والقرطاس أو خشب رأسه بحناء أو طينه بطين أو حمل على رأسه متابعاً أو مكتلاً أو طبقاً أو نحوه عند علمائنا. انتهى».<sup>(٣)</sup>

اللهم إلا أن يستفاد ذلك من الروايات الواردة في تحريم ارتماس المحرم

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢- مدارك الأحكام ٣٥٤: ٧.

٣- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١.

بحيث يغطّي الماء رأسه، و سبّاتي البحث عنه - الا أنه قال العلامة في المنتهى: «لو طلى رأسه بعسل أو صمغ ليجمع الشعر و يتلبّد فلا يتخلّله الغبار و لا يصبه الشعث ولا يقع فيه الذيب جاز و هو التلبّد روى ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ ملبّداً . انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قد يشعر صحيحة زراة بمعرفة ذلك في زمن الأئمة عليهما السلام، فانه روى عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حديث) قال:

«سألته هل يغتسل المحرم بالماء. قال: لا بأس أن يغتسل بالماء، و يصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً، فان كان ملبّداً فلا يفاض على رأسه الماء الا من الاحتلام»<sup>(٢)</sup>.

و ان كان يمكن أن يقال بأن التلبّد غير التغطية.

و أمّا التوسّد بالوسادة فلا بأس به. قال في التذكرة: «و لو توسّد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسّد بعمامة مكورة؛ لأنّ المتوسّد يطلق عليه عرفاً أنه مكسوف الرأس. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني في تغطية الأذنين

قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أن المراد بالرأس هنا منابت الشعر خاصة، حقيقة و حكماً، و ظاهرهم خروج الأذنين منه، و به صرّح الشارح<sup>٤</sup> و استوجه العلامة في التحرير تحريم ستّهما، و هو متّجه. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

١- منتهى المطلب ٢: ٧٩٠.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٦ / الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣- تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣١.

٤- مدارك الأحكام ٧: ٣٥٥.

٢٧١ ..... في تروك الاحرام / تغطية الرأس للرجال

و الدليل على أن المراد بالرأس منابت الشعر تقابل رأس الرجل بوجه المرأة في الروايات، ففي صحيحه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «المحرمة لا تنقب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه». <sup>(١)</sup>

نعم، تحرم تغطية الأذنين لصحيح عبد الرحمن قال: «سألت أبا الحسن عليهما السلام عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال: لا». <sup>(٢)</sup>

قال في الجواهر: «نعم، ربّما ظهر من التذكرة و المتهى التردّد في الأذنين لكن في التحرير الوجه دخولهما و لعله ل الصحيح ابن الحجاج. انتهى». <sup>(٣)</sup>

### الفرع الثالث في تغطية بعض الرأس

حكم بعض الرأس حكم تمام الرأس في حرمة التغطية. و ذلك لصحيح عبد الله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول لأبي و شكته اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأنّى به فقال: ترى أن تستتر بطرف ثوبك؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك». <sup>(٤)</sup>

فإن اطلاق النهي عن اصابة الثوب الرأس يقتضي ذلك.

قال في الجواهر: «ما هو الظاهر من بعض النصوص عدم الفرق بين تغطية

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣- جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

الكل و البعض، كما صرّح به الفاضل و الشهيد و غيرهما. نعم، لا يأس بعصام القرية اختياراً، كما صرّح به غير واحد بل لأجد فيه خلافاً، وكذا عصابة الصداع. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

و استثنى عن حرمة تغطية بعض الرأس عصام القرية، ففي رواية محمد بن مسلم:

«أَنَّه سُئِلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُحْرَمِ يَضْعُفُ عَصَامُ الْقُرْبَةِ عَلَى رَأْسِهِ إِذَا  
اسْتَسْقَى؟ فَقَالَ: نَعَمْ». <sup>(٢)</sup>

و كذا عصابة الصداع؛ لصحيحه معاوية بن وهب عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال:  
«لَا يَأْسُ بِأَنْ يَعْصِبَ الْمُحْرَمَ رَأْسَهُ مِنَ الصِّدَاعِ». <sup>(٣)</sup>

قال في الجواهر: «في كشف اللثام: عمل بهما -أي صحيحي العصابتين- الأصحاب. ففي المقنع تجويز عصابة القرية. وفي التهذيب والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والتذكرة والتحرير والمنتهى تجويز التعصيب لحاجة، وأطلق ابن حمزة التعصيب. وان كان قد يناقش بعدم دليل على التعميم المزبور، بل ظاهر قوله <sup>عليه السلام</sup>: «لَا يَأْسُ مَا لَمْ يَصْبِرْ رَأْسَكَ» خلافه، الا أن يدعى ذلك في خصوص التعصيب ولكن ان لم يصل الى حدّ الضرورة فيه منع واضح. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

**أقول:** الجمع بين صحيحه معاوية بن وهب و صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة يفيد أن جواز التعصيب خاصة للحاجة و الضرورة. نعم، لا يتقيّد وضع عصام القرية على الرأس على الضرورة لاطلاق النص و عدم الدليل على التقيد.

١- جواهر الكلام:١٨:٣٨٣.

٢- وسائل الشيعة:١٢:٥٠٨/الباب ٥٧ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة:١٢:٥٠٧/الباب ٥٦ من أبواب ترور الاحرام /الحديث ١.

٤- جواهر الكلام:١٨:٣٨٣.

## الفرع الرابع في تغطية الرجل المحرم وجهه

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في جواز تغطية الرجل المحرم وجهه. فذهب الأكثرون إلى الجواز، بل في التذكرة: أنه قول علمائنا أجمع. و منعه ابن أبي عقيل و جعل كفارته اطعام مسكين في يده. و قال الشيخ في التهذيب: فأماماً تغطية الوجه فيجوز مع الاختيار، غير أنه يلزم الكفار، و متى لم ينزو الكفار لم يجز له ذلك. انتهى». <sup>(١)</sup>

و الدليل على جواز تغطية الرجل المحرم وجهه روایات:  
منها صحيحة زراة قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام، يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه. الحديث». <sup>(٢)</sup>  
و منها صحيحته الثانية:

«أنه سأله أبو جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ألا يغطي وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم». <sup>(٣)</sup>  
و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه، و لا بأس أن يمدد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه». <sup>(٤)</sup>

و منها صحيحة حفص بن البختري و هشام بن الحكم جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

١- مدارك الأحكام .٣٥٦:٧

٢- وسائل الشيعة ١٢:٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة ١٢:٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة ١٢:٥١١ / الباب ٦١ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١

«يكره للمحرم أن يجوز ثوبه أنفه من أسفل، و قال: اضْحَ لمن أَحْرَمْتْ لَهُ». <sup>(١)</sup>

و منها رواية مصور بن حازم قال:

«رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد توضأ و هو محرم ثم أخذ منديلاً فمسح به وجهه». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحه الحلبي (في حدث) قال:

«لَا بَأْسَ أَنْ يَنْامَ الْمُحْرَمُ عَلَى وِجْهِهِ عَلَى رَاحْلَتِهِ». <sup>(٣)</sup>

احتجّ الشيخ في التهذيب على لزوم الكفارة بذلك بما رواه في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده. الحديث». <sup>(٤)</sup>

و أجاب عنه في المتهى بـأنّ: «ما رواه الحلبي يحمل على الاستحباب مع أنه لم يسنّد الرواية إلى الإمام عليه السلام. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

و قال في موضع آخر: «يباح للمحرم ستر وجهه فلا يجب عليه كشفه اذا كان رجلاً، ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال علي عليه السلام و عمر و عثمان و عبد الرحمن و سعد بن أبي وقاص و ابن عباس و ابن الزبير و زيد بن ثابت و جابر و مروان الحكم و الشافعي و الثوري و اسحاق و طاووس. و قال مالك و أبو حنيفة احرام الرجل يتعلق برأسه و وجهه. انتهى». <sup>(٦)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٢/٥١٢: الباب ٦١ من أبواب ترول الاحرام / الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعة:١٢/٥١٢: الباب ٦١ من أبواب ترول الاحرام / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة:١٢/٥١١: الباب ٦٠ من أبواب ترول الاحرام / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة:١٢/٥٠٥: الباب ٥٥ من أبواب ترول الاحرام / الحديث .٤.

٥- متهى المطلب ٢: ٧٩٠ .

٦- نفس المصدر: ٧٩٠ .

## الفرع الخامس فيما اذا غطى رأسه ناسيًّا

لو غطى رأسه ناسيًّا ألقى الغطاء عند الذكر واجبًا، و جدّد التلبية استحباباً. أمّا وجوب القاء الغطاء عند الذكر فلا ريب فيه؛ لأنّ استدامنة التغطية محرّمة كابتداها. وأمّا استحباب التلبية فعللّ بأنّ التغطية تنافي الاحرام فاستحبّ تجديد ما ينعقد به وهو التلبية. و يدلّ على الحكمين صحيححة حriz قال:

«سألت أبا عبد الله علیه عن محرم غطى رأسه ناسيًّا. قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبّي ولا شيء عليه». <sup>(١)</sup>  
و صحيححة الحلبي:

«أنّه سأله أبا عبد الله علیه عن المحرم يغطي رأسه ناسيًّا أو نائماً؟ فقال: يلبّي اذا ذكر». <sup>(٢)</sup>

و مقتضى الروايتين وجوب التلبية لكن في المدارك <sup>(٣)</sup> عدم القائل به. قال في الجواهر: «حكي عن ظاهر الشيخ و ابني حمزة و سعيد القول بوجوب التلبية، و لاريب في أنه أحوط و ان كان عدمه أقوى. انتهى ملخصاً». <sup>(٤)</sup>

(مسألة ٥٨): يجوز ستراً الرأس بشيء من البدن كاليد، والأولى تركه.

### الشرح:

قال في المدارك: «الأظهر جوازه كما اختار العلامة في المنتهي، واستشكله في

١- وسائل الشيعة ١٢:٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٥٠٦ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣- مدارك الأحكام ٨:٣٥٩.

٤- جواهر الكلام ١٨:٣٨٩.

التحرير، وجعل في الدروس تركه أولى. انتهى<sup>(١)</sup>.

و الدليل على جواز تغطية الرأس باليد أو بشيء من البدن، هو عدم الدليل على حرمته ولا يشمله روايات الباب لعدم صدق التغطية و الستر عليه. ولو قلنا بتعظيم كل ما يستر الرأس فنقول بانصرافها الى الأشياء الخارجية، مضافاً الى أنّ الأصل البراءة.

و يمكن أن يستدلّ على جوازه أيضاً بمسح الرأس في الموضوع، و بما اذا توسّد بيده، و بما ورد من جواز حك الرأس كصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«لابأس بحك الرأس و اللحية ما لم يلق الشعر، و بحك الجسد ما لم يدمه»<sup>(٢)</sup>.

و بصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لابأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس و لابأس أن يستر بعض جسده ببعض»<sup>(٣)</sup>.

و لا تعارضها صحيحة سعيد الأعرج أئمه سأل أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يستر من الشمس بعود و بيده. قال:

«لا الا من علة»<sup>(٤)</sup>.

لأنّها تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم.

قال في الجواهر: «و عن المبسوط وفي المتنبي والتذكرة جواز الستر باليد، و لعله لأنّ الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر و لذا لو وضع يديه على

١- مدارك الأحكام: ٧: ٣٥٤.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٢٤ / الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٣.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٢٥ / الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٥.

في تروك الاحرام / تغطية الرأس للرجال ..... ٢٧٧

فرجه لم يجزه في الصلاة. ولأنه مأمور بمسح رأسه في الوضوء، لما سمعته من النص على جواز حك رأسه بيده و لقول الصادق عليه السلام في صحيحه معاویة: «لابأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال: لابأس أن يستر بعض جسده ببعض» لكن في الدروس: وليس صريحاً في الدلالة فالأولى المنع. وفيه: انّ الظهور كافٍ. انتهى». <sup>(١)</sup>

(مسألة ٥٩): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء و ينبغي الاحتياط في غير الماء والظاهر أنه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

#### الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و يدلّ عليه روایات:  
منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«سمعته يقول: لا تمسّ الريحان و أنت محرم - الى أن قال:- و  
لاترتمس في ماء تدخل فيه رأسك». <sup>(٣)</sup>  
و منها صحيحة حriz عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«ولايترتمس المحرم في الماء». <sup>(٤)</sup>  
و منها صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم». <sup>(٥)</sup>

١- جواهر الكلام: ٣٨٦: ١٨.

٢- مدارك الأحكام: ٣٥٧: ٧.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٠٨ / الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٠٨ / الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٥- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٠٩ / الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

و يجوز له أن يغتسل و يغسل رأسه و يفيض عليه الماء. و يدلّ عليه روایات:  
منها صحيحة يعقوب بن شعیب قال:

«سألت أبا عبد الله عائلاً عن المحرم يغتسل، فقال: نعم، يفيض الماء  
على رأسه ولا يدخله».<sup>(١)</sup>

و منها صحيحة حریز عن أبي عبد الله عائلاً قال:  
«اذا اغتسل المحرم من الجنابة صبّ على رأسه الماء يميز الشعر  
بأنامله بعضاً عن بعض».<sup>(٢)</sup>

قال في الجوادر: «و في معنى التغطية، الارتماس بالماء بلا خلاف أجدده فيه،  
بل الاجماع بقسميه عليه -الى أن قال:- بل لا فرق بينه وبين غيره من المائعات بعد  
أن كان المانع التغطية بل مقتضى ذلك أنه لا يجوز رمس بعض رأسه حينئذ فضلاً  
عن جميعه. نعم، لاشكال و لا خلاف في جواز غسل رأسه بافاضة الماء عليه، بل  
عن التذكرة الاجماع عليه، لأنّه ليس تغطية ولا في معناها وللروايات المعتبرة.  
انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

أقول: الظاهر أن الارتماس بالماء لا يكون في معنى التغطية بل هو حكم  
خاص للمحرم و الصائم و على الأقل من الشك و بناءً عليه لا يتعدى الحكم إلى  
سائر المائعات ولا يجري عليه حكم البعض. و الاحتياط حسن.

**(مسألة ٦٠): اذا غطى المحرم رأسه فكفارته شاة على الأحوط و ان كان  
الأقوى عدم وجوب الكفارة.**

**الشرح:**

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٥ / الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٦ / الباب ٧٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣- جواهر الكلام ٣٨٦: ١٨ و ٣٨٧.

قال في الشرائع: «و لو غطى رأسه بثوب أو طينه بطين يستره أو ارتمس في الماء أو حمل ما يستره فكفارته شاة. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

وقال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. ولم أقف على روایة تدلّ عليه حتى أن العلامة ذكره في المنهى مجرداً عن الدليل لكنه قال: «من غطى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة و لانعلم فيه خلافاً»، و ظاهر كلامه يعطي كون الحكم اجماعياً و لعله الحجّة. انتهى». <sup>(٢)</sup>

وقال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب القطع بوجوب شاة متى غطى رأسه بثوب و غيره. و ظاهر العلامة أنه اجماع و لعله الحجّة؛ فإنما لم نقف في الأخبار على ما يدلّ على ذلك، والأصحاب ذكروا الحكم و لم ينقلوا عليه دليلاً و كان مستندهم أنما هو الاجماع. انتهى ملخصاً». <sup>(٣)</sup>

وفي الجوادر بعد نقل فتوى المحقق في الشرائع قال: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك كما عن المنهى والمبسوط والتذكرة الاعتراف به، بل في المدارك و غيرها هو مقطوع به في كلام الأصحاب، بل عن الغنية الاجماع عليه صريحاً -إلى أن قال:- و ان قيل: أنه خلا عن فداء الساتر، المقنع والنهاية و جمل العلم و العمل و المقنعة و المراسيم و المهدب و السرائر و الجامع، إلا أن ذلك ليس خلافاً، وأولى من ذلك ما عن ابن حمزة من الاقتصار على الارتماس، وأنه مما فيه الدم المطلق اذ يمكن أن يريد به المثال. نعم، هو مخالف في تعين الشاة، و لكنه نادر. انتهى ملخصاً». <sup>(٤)</sup>

و استدلّ بوجوب الشاة بوجوه:

١- شرائع الاسلام: ٢٩٦:١

٢- مدارك الأحكام: ٤٤٤:٨

٣- الحدائق الناضرة: ٣٦٤:١٥

٤- جواهر الكلام: ١٨:٢٠

منها صحيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أبا جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول: من نتف ابته أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله و هو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة». (١)

وفيه: إن الرواية وردت في اللبس وهو غير تغطية الرأس ولا يكونان ملازمين فأنه قد يتحقق اللبس بلا تغطية للرأس وقد يتحقق عكس ذلك. و منها رواية علي بن جعفر التي تقدمت مراراً عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال:

«لكل شيء خرجت من حجتك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت». (٢)  
وفي المصدر: «جرحت» بدل «خرجت»، و «فعليك» بدل «عليه». و فيه - كما تقدم - إن الرواية ضعيفة السند والدالة. أمّا السند فلعبد الله بن الحسن فإنه لم يوثق. و أمّا الدلالة فلانتها أجنبية عمّا نحن فيه، فعلى نسخة «خرجت» يكون المعنى إذا خرجت من حجتك وأكملت الأعمال، و كان عليك دم يجوز لك أن تذبحه و تهريقه في أي مكان شئت، و لا يجب عليك أن تذبحه في مكان أو مني، و يأتي حكمه. و على نسخة «جرحت» أيضاً كذلك فيكون المعنى لكل شيء جرحت فيه دم تهريقه في أي مكان شئت.  
و منها ما نقل الشيخ في الخلاف مرسلاً بأنه «إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء». (٣)  
بناءً على جبره بالاجماع المدعى.

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٧ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٨ / الباب ٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٣- كتاب الخلاف ٢: ٢٩٩ / مسألة ٨٢

و فيه أولاً: لم يوجد الرواية و به صرّح جماعة كما في الرياض<sup>(١)</sup> فهـي اذن مرسـلة، و مع ذلك لا دلالة فيها على الشـاة.

و ثانياً: يبعد استناد المشهور الى هذه المرسـلة لعدم ذكره في شيء من الكـتب الفقهـية الاستدلـالية، حتـى أنـ الشيخ بنـفسـه لمـيـذـكـرـه في كـتابـيـه التـهـذـيبـ و الاستـبـصـارـ.

و منها الاجماع المـدـعـىـ.

و فيه: عدم تمامـة الاجمـاعـ؛ لأنـ جـملـةـ منـ الأـصـحـابـ لمـيـتـعـرـضـواـ لـذـلـكـ كـماـ عـرـفـتـ منـ كـلامـ الـجـواـهـرـ، وـ عـدـمـ تـعـرـضـهـمـ يـكـشـفـ عنـ عـدـمـ الـوجـوبـ، وـ الـأـلـوـ كـانـتـ الـكـفـارـةـ وـاجـبـةـ فـيـ المـقـامـ لـذـكـرـوـهـ كـمـاـ ذـكـرـوـاـ فـيـ غـيرـ المـقـامـ كـالـصـيدـ وـ الـجـمـاعـ وـ التـظـليلـ وـ نـحـوـهـاـ مـنـ الـمـوـارـدـ.

و مـمـنـ صـرـحـ بـعـدـ الـكـفـارـةـ بـالـشـاةـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ فـاـنـهـ صـرـحـ بـأـنـ كـفـارـتـهـ طـعـامـ مـسـكـينـ، وـ ذـكـرـ لـذـلـكـ صـحـيـحةـ الـحـلـبـيـ قـالـ:

«المـحـرـمـ إـذـاـ غـطـىـ رـأـسـهـ فـلـيـطـعـمـ مـسـكـينـاـ فـيـ يـدـهـ. الـحـدـيـثـ».<sup>(٢)</sup>

وـ الـظـاهـرـ أـنـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ أـخـطـأـ فـيـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ؛ لأنـ الشـيـخـ روـاهـ فـيـ التـهـذـيبـ هـكـذاـ:

«المـحـرـمـ إـذـاـ غـطـىـ وـجـهـهـ فـلـيـطـعـمـ مـسـكـينـاـ فـيـ يـدـهـ. الـحـدـيـثـ».<sup>(٣)</sup>

وـ روـىـ فـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ مـنـ الـوـسـائـلـ بـمـاـ ثـبـتـ فـيـ التـهـذـيبـ هـكـذاـ:

«المـحـرـمـ إـذـاـ غـطـىـ وـجـهـهـ فـلـيـطـعـمـ مـسـكـينـاـ فـيـ يـدـهـ. الـحـدـيـثـ».<sup>(٤)</sup>

فـتـلـخـصـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـكـفـارـةـ لـتـغـطـيـةـ الرـأـسـ، وـ الـاحـتـيـاطـ حـسـنـ عـلـىـ كـلـ

١- رـيـاضـ الـمـسـائـلـ ٧: ٤٢٢.

٢- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣: ١٥٣ـ / الـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـوـابـ بـقـيـةـ كـفـارـاتـ الـاحـرامـ / الـحـدـيـثـ ١ـ.

٣- تـهـذـيبـ الـأـحـكـامـ ٥: ٢٧٥ـ / الـحـدـيـثـ ١٠٥٤ـ.

٤- وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٢: ٥٠٥ـ / الـبـابـ ٥٥ـ مـنـ أـبـوـابـ تـرـوـكـ الـاحـرامـ / الـحـدـيـثـ ٤ـ.

حال.

هذا في حال الاختيار. أما اذا اضطر الى تغطية رأسه فلا اثم ولا كفارة و ان قلنا بوجوبها في الاختيار.

اما عدم الاثم فل الحديث الرفع. و أما عدم الكفارة فلأن دليلها الاجماع، فالقدر المتيقن منه حال الاختيار. و كذلك لو تععددت التغطية لاتتعدد الكفارة لما قلناه.

قال في الحدائق: «ثم انه على تقدير كون الفدية شاة أو اطعام مسكين، فهل تتكرر الكفارة بتكرر الفعل، قوله. و استقرب الشهيد التععدد مع الاختيار دون الاضطرار. و حكم الشهيد الثاني بعدم التععدد مع الاختيار اذا اتحد المجلس، و استوجه التععدد مع اختلافه. و لا اعرف لشيء من هذه الأقوال مستندًا، سيما مع كون أصل المسألة خالياً من الدليل على ما يدعونه. و قضية الأصل تقتضي العدم مطلقاً. انتهي ملخصاً». (١)

---

١- الحدائق الناصرة ١٥: ٣٦٤ و ٣٦٥.

### «العشرون»: ستر الوجه للنساء.

(مسألة ٦١): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. و ينبغي الاحتياط أن لا تستر وجهها بأي ساتر كان، كما أن الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضاً. نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم، ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة، والأحوط رفعه عند الفراغ منها.

### الشرح:

قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على أن احرام المرأة في وجهها، فلا يجوز لها تغطيته، بل قال في المنهى: أنه قول علماء الأمصار. والأصل فيه قول النبي ﷺ «احرام الرجل في رأسه، واحرام المرأة في وجهها». انتهى». <sup>(١)</sup> و الدليل على ذلك روایات:

منها صحيحة عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه قال: «المحرمة لا تتنقب؛ لأن احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في رأسه». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة عيسى بن القاسم قال:

«قال أبو عبدالله عائلاً (في حديث): كره النقاب -يعني للمرأة المحرمة- و قال: تسدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عائلاً قال:

١- مدارك الأحكام ٣٥٩:٧

٢- وسائل الشيعة ١٢:٥٠٥ / الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٣ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

«لاتطوف المرأة بالبيت و هي متقبّة».<sup>(١)</sup>

و منها خبر يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليهما السلام:

«أنّه كره للمحرمة البرقع و القفازين».<sup>(٢)</sup>

## فرع فيما يحرم ستر المرأة وجهها به

و هل يقتصر في حرمة الستر على الثوب كالبرقع و النقاب أو يعم حتّى الستر  
بالطين و نحوه؟

قال في المدارك: «ذكر جمع من الأصحاب أنّه لا فرق في التحرير بين  
أن تغطيه بثوب و غيره و هو مشكل. انتهى».<sup>(٣)</sup>

يمكن أن يقال بأنّ الحرام على المرأة المحرمة النقاب و البرقع، و المراد  
بالنقاب شدّ الثوب على فمها و أنفها و الأسفل منهمما؛ لأنّ المذكور في صحّيحة  
عبدالله بن ميمون: «المحرمة لا تتنقّب». و في صحّيحة عيسى بن القاسم: «كره  
النقاب -يعني للمرأة المحرمة-. و في صحّيحة الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«مرّ أبو جعفر عليهما السلام بامرأة متقبّة و هي محرمة، فقال: أحرمي و أسفري».

و في صحّيحة معاوية بن عمّار: «لاتطوف المرأة بالبيت و هي متقبّة».

و في رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليهما السلام: «أنّه كره للمحرمة البرقع و  
القفازين».

و استدلّ من قال بعدم جواز ستر وجهها بأيّ ثوب كان باستفادة ذلك من  
النصوص المعتبرة.

١-وسائل الشيعة ١٢:٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٥.

٢-وسائل الشيعة ١٢:٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٩.

٣-مدارك الأحكام ٧:٣٦٠

و فيه: ان الظاهر من النصوص المعتبرة جواز اسدال الثوب على الوجه، و  
الاسدال نوع من الستر بالثوب.

و استدلّ على التعدي الى كلّ ما يستر وجهها ولو بالطين، بطلاق صحيحه  
عبدالله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال:

«المحرمة لا تتنقب؛ لأنّ احرام المرأة في وجهها و احرام الرجل في  
رأسه». <sup>(١)</sup>

و فيه: ان التعدي من تغطية الرأس الى كلّ ما يستر رأس الرجل المحرم مشكل  
و لم يدلّ عليه دليل واضح كما عرفت، فكيف يقال عليه التعدي الى كلّ ما يستر  
وجه المرأة المحرمة.

و برواية البزنطي عن أبي الحسن عليهما السلام قال:  
«مرّ أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأمات المروحة  
بنفسه عن وجهها». <sup>(٢)</sup>

و فيه: ان الرواية ضعيفة السنّد بسهل بن زياد، و الدلالة؛ لأنّ فعله عليهما السلام هذا  
لم يكن دليلاً على حرمة الاستئثار بالمروحة.  
و بصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«مرّ أبو جعفر عليهما السلام بأمرأة متّقدّبة وهي محرمة، فقال: أحرمي و أسفري  
و أرخي ثوبك من فوق رأسك، فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك، فقال  
رجل إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها، قال: قلت: تبلغ فمه؟ قال:  
نعم». <sup>(٣)</sup>

و فيه: إنّها على عكس المطلوب أدلّ.

١- وسائل الشيعة: ٤٩٣: ١٢ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١

٢- وسائل الشيعة: ٤٩٤: ١٢ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤

٣- وسائل الشيعة: ٤٩٤: ٤ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣

لا يجوز للمحرمة تغطية رأسها مطلقاً و ان كان في الصلاة وكذا في حال النوم؛  
لاطلاق الأدلة. نعم، لابأس بمقدار ما يغطيه المخدّة كما في الرجل المحرم.

(مسألة ٦٢): يجوز للمرأة المحرمة اسدال الثوب وارخاؤه على وجهها و  
لها أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما  
يحاذي أنفها أو ذقnya أو نحرها. والأحوط أن يجعل القسم النازل بعيداً عن  
الوجه بواسطة اليد أو غيرها.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و لو أسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها جاز.  
انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في الجوواهير: «بلا خلاف أجده كما عن المتنبي الاعتراف به، بل في  
المدارك نسبة الى اجماع الأصحاب وغيرهم نحو ما عن التذكرة من أنه جائز عند  
علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى».<sup>(٢)</sup>  
و الدليل على ذلك: صحيحـة حـرـيز قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: المحرمة تسـدـلـ الثـوـبـ عـلـىـ وجـهـهاـ إلىـ الذـقـنـ».<sup>(٣)</sup>

و صحيحـة زـرـارةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ:  
«انـ المـحـرـمـةـ تـسـدـلـ ثـوـبـهاـ إـلـىـ نـحـرـهاـ».<sup>(٤)</sup>

و صحيحـة مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليهـ السـلامـ أـنـهـ قـالـ:

١- شرائع الاسلام ٢٥١:٢

٢- جواهر الكلام ١٨:٣٩١

٣- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٤- وسائل الشيعة ١٢:٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٧.

«تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلىها إلى النحر إذا كانت راكبة»<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح البخاري المتقدمة:

«فقال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: تغطي عينيها. قال: قلت: تبلغ فمهما؟ قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

و صحيح عيسى بن القاسم قال:

«قال أبو عبدالله عائلاً (في حديث): كره النقاب -يعني للمرأة المحرمة-

و قال: تسدل الثوب على وجهها. قلت: حد ذلك إلى أين؟ قال: إلى طرف الأنف قدر ما تبصر»<sup>(٣)</sup>.

و يستفاد من هذه الروايات جواز سدل الثوب إلى النحر، كما في المدارك<sup>(٤)</sup>.

و قال في الحدائق: «ظاهر اطلاق هذه الأخبار عدم وجوب مجافاة الثوب عن الوجه، فإن اسداله من أعلى الرأس عليه إلى الموضع المذكور لا يكاد يسلم الوجه من اصابة الثوب له، كما هو ظاهر. إلا أن يقال: إن المحرم إنما هو شد الثوب على الوجه كما هو في النقاب، أو أن تخمره بالثوب. انتهى»<sup>(٥)</sup>.

ثم إن المرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي إذا مد نظره إليها بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحادي أنفها أو ذقنها أو نحرها، وتحاط بجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليدين أو غيرها.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٥ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٤ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٤٩٣ / الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤- مدارك الأحكام ٣٦١: ٧.

٥- الحدائق الناضرة ١٥: ١٠٣.

**(مسألة ٦٣): كفارة ستر الوجه شاة على الأحوط وان كان الأقوى عدم وجوب الكفارة.**

**الشرح:**

قال في المبسوط: «و يجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً اسدالاً و تمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشّيه، فإن باشر وجهها الثوب الذي تسدله متعمدة كان عليها دم. انتهى». <sup>(١)</sup>

وقال في الدروس: «و فديته شاة عند الشيخ في المبسوط. وقال الحلبي: لكل يوم شاة ولو اضطررت فشاء بجميع المدة. انتهى». <sup>(٢)</sup>

والظاهر أنه لا دليل هناك على الكفاره والأصل العدم، والاحتياط حسن.

١- المبسوط : ٣٢٠

٢- الدروس : ٣٧٩

### «الحادي والعشرون»: التظليل للرجال.

(مسألة ٦٤): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال سيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمول أو السيارة أو الطائرة ونحوها، ولا بأس بالسير في ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الأجسام الثابتة كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة عن شروق الشمس. ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل على الأحوط. والأظهر عدم حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه و ان كان الأحوط تركه. نعم، يجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه و لا بأس بالاستظلال بظل المحمول حال المسير.

### الشرح:

قال في الجواهر: «و تظليل الرجل المحرم، عليه سائرًا بأن يجلس في محمول أو قبة أو كنيسة أو عمارية مظللة أو نحو ذلك على المشهور نقلاً في الدروس وغيرها، و تحصيلًا، بل عن الانتصار والخلاف والمتهى والتذكرة الاجماع عليه، بل لعله كذلك؛ اذ لم يحك الخلاف فيه الا عن الاسكافي، مع أنّ عبارته ليست بتلك الصراحة. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في التذكرة: «يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير. فلا يجوز له الركوب في المحمول و ما في معناه كالهدوج و الكنيسة و العمارية و أشباه ذلك عند علمائنا أجمع. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و نحوه قال في المتهى<sup>(٣)</sup>، و نقل عن ابن الجيني: أنه جعل ترك التظليل

١- جواهر الكلام: ١٨: ٣٩٤.

٢- تذكرة الفقهاء: ٧: ٣٤٠.

٣- متهى المطلب: ٢: ٧٩١.

مستحبًّاً<sup>(١)</sup>

و الدليل على حرمة الاستظلال حال السير صححه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يركب القبة، فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة؟  
قال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

و صححه عبدالله بن المغيرة قال:

«قلت لأبي الحسن الأول عليهما أظلل و أنا محرم؟ قال: لا. قلت: فأظلل  
و أكفر؟ قال: لا. قلت: فان مرضت؟ قال: ظلل و كفر. ثم قال: أما  
علمت أن رسول الله عليهما السلام قال: ما من حاج يضحي ملياً حتى تغيب  
الشمس الا غابت ذنبه معها»<sup>(٣)</sup>.

و صححه هشام بن سالم قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال:  
لا، و هو للنساء جائز»<sup>(٤)</sup>.

و موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما قال:

«سألته عن المحرم يظلل عليه و هو محرم. قال: لا، الا مريض أو من  
به علة و الذي لا يطيق الشمس»<sup>(٥)</sup>.

و قد يقال بمعارضتها لصححة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما عن المحرم يركب في القبة. قال: ما يعجبني الا

١- مختلف الشيعة:٤:١٠٨.

٢- وسائل الشيعة:١٢:٥١٥ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

٣- وسائل الشيعة:١٢:٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣.

٤- وسائل الشيعة:١٢:٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٤.

٥- وسائل الشيعة:١٢:٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٧.

أن يكون مريضاً. قلت: فالنساء؟ قال: نعم». <sup>(١)</sup>

بتقرير أنّ الكلمة «ما يعجبني» للأفضلية.

وفيه: كلمة يعجبني كثيراً ما تستعمل في الحرمة و لعله لذلك سأّل الراوي ثانياً عنه للنساء.

وبصحيحة علي بن جعفر قال:

«سأّلت أخي عليه السلام أظلّ و أنا محرم، فقال: نعم، و عليك الكفارة.  
ال الحديث». <sup>(٢)</sup>

وفيه: إنّها تحمل على أنها قضيّة شخصيّة في واقعة، لأجل كونه مريضاً أو كان يتّأذى من حرّ الشمس؛ جمعاً بينها وبين ما تقدّم.

و صحّيحة جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«لابأس بالظلال للنساء و قد رخص فيه للرجال». <sup>(٣)</sup>

وفيه: إنّ الكلمة «قد» دليل على التقليل لا الجواز دائمًا، و لا ريب أنّه قد يتّفق جواز التظليل للرجال لعذر من الأعذار.

قال في شرح المناسب: «و مع الاغماض عن ذلك و تسليم ظهور هذه الروايات في الجواز فلا يمكن حمل الروايات المانعة على الكراهة لصراحتها في الحرمة، فلابدّ من حمل هذه الروايات المجوزة على التقى؛ لأنّ العامة ذهبوا إلى الجواز كأبي حنيفة و أبي يوسف و أتباعهما، بل و غيرهم من العامة كما يظهر من نفس الروايات الواردة في المقام من احتجاجه عليه السلام على أبي يوسف و محمد بن الحسن. انتهى». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ٥١٦:١٢ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣:٥١٤ / الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٢

٣- وسائل الشيعة ٥١٨:١٢ / الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١٠

٤- المعتمد في شرح المناسب ٤٩٢:٢٨

فروع:

## الفرع الأول

### في جواز التظليل اذا نزل ودخل في الخباء والبيت

يجوز التظليل للرجل المحرم اذا نزل ودخل في الخباء والبيت. و يدل عليه مضافاً الى ما مرّ صحیحة محمد بن الفضیل قال:

«قال لي محمد: ألا أسررك (أبشررك) يا بن مثنى؟ فقلت: بلـى، فقـمتـ اليـهـ فـقـالـ ليـ: دـخـلـ هـذـاـ الفـاسـقـ آـنـفـاـ فـجـلـسـ قـبـالـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ شـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ! مـاـ تـقـولـ فـيـ الـمـحـرـمـ يـسـتـظـلـ عـلـىـ الـمـحـمـلـ (أـيـسـتـظـلـ فـيـ الـمـحـمـلـ)? فـقـالـ لـهـ: لـاـ. قـالـ: فـيـسـتـظـلـ فـيـ الـخـبـاءـ؟ فـقـالـ لـهـ: نـعـمـ. فـأـعـادـ عـلـيـهـ القـوـلـ شـبـهـ الـمـسـتـهـزـيـ يـضـحـكـ: يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ فـمـاـ فـرـقـ بـيـنـ هـذـاـ؟ فـقـالـ: يـاـ أـبـاـ يـوسـفـ، أـنـ الـدـيـنـ لـيـسـ يـقـاسـ كـقـيـاسـكـمـ. أـنـتـمـ تـلـعـبـونـ، أـنـاـ صـنـعـنـاـ كـمـاـ صـنـعـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ شـرـفـ وـقـلـنـاـ كـمـاـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ شـرـفـ. كـانـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ شـرـفـ يـرـكـبـ رـاحـلـتـهـ فـلـاـيـسـتـظـلـ عـلـيـهـ وـتـؤـذـيـهـ الشـمـسـ فـيـسـتـرـ بـعـضـ جـسـدـهـ بـعـضـ. وـ رـبـماـ يـسـترـ وـجـهـهـ بـيـدـهـ، وـ اـذـاـ نـزـلـ اـسـتـظـلـ بـالـخـبـاءـ وـ فـيـ الـبـيـتـ وـ بـالـجـدـارـ». <sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «و هذا الحكم مختص بحالة السير. فيجوز للمحرم حالة النزول، الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء والخيمة لضرورة وغير ضرورة عند العلماء كافة. قاله في التذكرة. و يدل عليه مضافاً الى الأصل ما رواه الشيخ عن جعفر بن المثنى عن أبي الحسن علية السلام. انتهى». <sup>(٢)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ / الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .

٢- مدارك الأحكام ٣٦٣: ٧ .

## الفرع الثاني في تعيم الحكم للراكب والراجل

هل الحكم بحرمة التظليل يختص بالراكب أو يعمّ الراكب والراجل؟

قال في المدارك: «و يجوز للمحرم المشي تحت الظلل كما نصّ عليه الشيخ و غيره. و قال الشارح: إنما يحرم -يعني التظليل- حالة الركوب، فلو مشى تحت الظلل كما لو مشى تحت الجمل والمحمل جاز. و يدلّ على الجواز صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: «كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظلّ المحمول؟ فكتب: نعم». انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ في المبسوط: «و لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه الا عند الضرورة و يجوز له أن يمشي تحت الظلل. انتهى<sup>(٢)</sup>.

و قال الشهيد في الدروس: «يجوز المشي تحت الظلل و في ظلّ المحمول و شبهه. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال العلامة في المتهى: «انه يجوز للمحرم أن يمشي تحت الظلل و أن يستظلل بثوب ينصحه اذا كان سائراً و نازلاً ولكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصّة لضرورة و غير ضرورة عند جميع أهل العلم. انتهى<sup>(٤)</sup>.

و قال في المدارك: «و مقتضى ذلك تحريم الاستظلال في حال المشي بالثوب اذا جعله فوق رأسه. و ربّما كان مستنده صحيحة اسماويل بن عبدالخالق المتضمنة لتحريم الاستثار من الشمس الا ان المبادر منه الاستثار حال الركوب. و المسألة محل تردد و ان كان الاقتصر في المنع من التظليل على حالة الركوب كما

١- مدارك الأحكام: ٧: ٣٦٤.

٢- المبسوط: ١: ٣٢١.

٣- الدروس الشرعية: ١: ٣٧٨.

٤- متهى المطلب: ٢: ٧٩٢.

ذكره الشارح لا يخلو من قرب، انتهى<sup>(١)</sup>.

**أقول:** الظاهر تعميم الحكم للراكب والراجل، و ذلك لاطلاق صحیحة اسماعيل بن عبد الخالق قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، الا

أن يكون شيئاً كبيراً أو قال: ذا علة»<sup>(٢)</sup>.

و صحیحة عبدالله بن المغيرة قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحρمت

له. قلت: اني محروم و ان الحر يستد على، فقال: أما علمت أن

الشمس تغرب بذنوب المحرمين»<sup>(٣)</sup>.

و نظيرهما صحیحة ثانية لعبد الله بن المغيرة و موئذنة اسحاق بن عمّار

المتقدّمان في ابتداء هذه المسألة و صحیحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، وكان اذا أصابته الشمس

شق عليه و صدع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه اذا علم انه

لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها»<sup>(٤)</sup>.

و خبر محمد بن منصور عنه عليه السلام قال:

«سألته عن الظلال للمحرم، فقال: لا يظلل الا من علة او مرض»<sup>(٥)</sup>.

فما في بعض الروايات التي أخذ فيه الراكب من باب ذكر المورد فلا وجه

لدعوى تقييد المطلقات بها. ولو كان الحكم مختصاً بحال الركوب لكان اللازم

على الامام التصرّح بذلك بعد أن المشاة كانوا كثيرين حين صدور الروايات. فما

١- مدارك الأحكام: ٣٦٤: ٧.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٩.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١١.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٦.

٥- وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٨.

ذهب اليه الأصحاب من التعليم هو الظاهر من الروايات. وما قد يظهر من عبارات الشيخ والشهيدين فلا يبعد أن يكون مرادهم المشي تحت الظلل الثابتة كما سيأتي.

### الفرع الثالث

#### في التظليل بأحد الجانبين و السير في ظل الأجسام الثابتة

تحتَّض حرمة التظليل بما يكون على رأسه و لا يعمّ بأحد الجانبين و يجوز السير في ظل الأجسام الثابتة.

قال في الجوادر: «فعن الخلاف و المتهى جوازه بلا خلاف، بل في الأخير نسبته إلى جميع أهل العلم حيث قال: «و اذا نزل جاز أن يستظل بالسقف والحائط و الشجرة و الخباء و الخيمة فان نزل تحت شجرة طرح عليها ثوباً يستتر به. و أن يمشي تحت الظلل. و أن يستظل بشوب ينصبه اذا كان سائراً و نازلاً لكن لا يجعله فوق رأسه سائراً خاصة لضرورة أو غير ضرورة عند جميع أهل العلم». و عن ابن زهرة: «يحرم عليه أن يستظل و هو سائر بحيث يكون الظلل فوق رأسه». وتبعهم غير واحد ممن تأخر و لعله للأصل بعد كون المورد في أكثر النصوص الجلوس في القبة و الكنيسة و المحمول و نحوها مما لا يشتمل الفرض. انتهى».<sup>(١)</sup> وقد تقدّم في الفرع الثاني عن الشيخ في المبسوط و الشهيد في الدروس، و عن المدارك جواز المشي في ظل المحمول و الجمل.

و قال في المسالك: «يتتحقق التظليل بكون ما يوجب الظلل فوق رأسه كالمحمول فلا يقبح فيه المشي في ظل المحمول و نحوه عند ميل الشمس إلى أحد

جانبيه، و ان كان قد يطلق عليه التظليل لغة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
و الدليل على جواز المشي في ظل المحمل و نظيره صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«كتبت الى الرضا ع: هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: نعم. الحديث<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه عبدالله بن سنان قال:

«سمعت أبا عبدالله ع يقول لأبي و شكري اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأنى به، فقال: ترى أن تستتر بطرف ثوبى؟ فقال: لا أنس بذلك ما لم يصبك رأسك<sup>(٣)</sup>.

و لا يعارضهما صحيحه عبدالله بن المغيرة قال:

«سألت أبا الحسن ع عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن أحρمت له. قلت: أني محروم و أن الحر يستد على، فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين<sup>(٤)</sup>.

و صحيحه اسماعيل بن عبدالخالق قال:

«سألت أبا عبدالله ع: هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة<sup>(٥)</sup>.  
و خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبدالله ع قال:

«لا يستتر المحرم من الشمس بثوب. و لا أنس أن يستر بعضه

١- مسالك الأفهام: ٢٦٤ و ٢٦٥.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٣٤ / الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٢٥ / الباب ٦٧ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١١.

٥- وسائل الشيعة: ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٩.

بعض». <sup>(١)</sup>

لأنها تحمل على ما اذا كان فوق رأسه؛ جمعاً بينها وبين صحيحتي محمد بن بزيع و عبدالله بن سنان. ويمكن حملها على كراهة التظليل مطلقاً.

قال في الجواهر: «و لعل المتّجه حمل ذلك كله على الكراهة كما يومئ اليه خبر قاسم الصيقل قال: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر علیه السلام كان يأمر بقلع القبة و الحاجبين اذا أحرم» فان التشديد ظاهر في الزيادة على الواجب، وهذا و ان كان من الرواية الا أنه ظاهر في معلومية الحكم عندهم سابقاً و هو شاهد على صحة الاجماع المزبور. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و تقدّم أنه يجوز الاستظلال بالظلّ الثابت المستقرّ كظلّ الأشجار و الجدران و الجبال و نحو ذلك.

قال في الجواهر: «فإنّه قد يقال بجوازه (أي جواز المشي تحت الظلّ المستقرّ الثابتة) للأصل بعد قصور النصوص عن تناوله؛ ضرورة عدم صدق التظليل به. بل ربما يؤيّده دخول المحرمين مكة الذي لا ينفك عن مرورهم تحت ظلّ من باب و نحوه. اللهم الا أن يكون ذلك من الضرورة. و فيه منع بالنسبة الى بعض الأفراد خصوصاً مع عدم اشارته في شيء من النصوص الى ذلك. انتهى». <sup>(٣)</sup>

(مسألة ٦٥): المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو المطر على الأحوط، فإذا لم يكن شيء من ذلك بحيث كان وجود المظلة كعدمها فلا بأس بها.

### الشرح:

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٤ / الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٢- جواهر الكلام ١٨: ٤٠١.

٣- نفس المصدر: ٤٠٣.

الظاهر أنّ التظليل المنهي عنـه يختص بالاستظلال من الشمس. و ذلك لصراحة الروايات المعترـبة في أنّ المحرّم الاستظلال من الشمس، كقوله عليه السلام في صحيحـة عبد الله بن المغيرة:

«ما من حاج يضـحـى مليـباً حتـى تغـيب الشـمـس الا غـابـت ذـنـوبـه معـها». <sup>(١)</sup>

و قوله عليه السلام في صحيحـة عبد الرحمن بن الحجاج:  
«هو أعلم بنفسـه، اذا علم أنه لا يستطيع أن تصـبـيه الشـمـس فليـستـظلـ منها». <sup>(٢)</sup>

و صحيحـة اسماعـيل بن عبدالـخـالـق قال:  
«سألـت أبا عبدـالـله عليهـالـلهـآءـ: هل يستـترـ المـحرـمـ منـ الشـمـسـ؟ فـقالـ: لاـ.  
الـحـدـيـثـ». <sup>(٣)</sup>

و قوله عليهـالـلهـآءـ في صحيحـة محمدـ بنـ الفـضـيلـ:  
«كانـ رـسـولـ اللهـ عليهـالـلهـآءـ يـركـبـ رـاحـلـتـهـ فـلاـيـسـتـظلـ عـلـيـهـ وـ تـؤـذـيهـ  
الـشـمـسـ». <sup>(٤)</sup>

نعم، هناك روايات <sup>(٥)</sup> سـأـلـ السـائـلـ الـامـامـ عليهـالـلهـآءـ عنـ التـظلـيلـ لـلـمـحرـمـ منـ أـذـىـ مـطـرـ أوـ شـمـسـ فـأـجـابـ عليهـالـلهـآءـ بـأـنـ عـلـيـهـ الـفـدـاءـ، وـ الـظـاهـرـ وـ جـوـبـ الـفـدـاءـ لـلـتـظلـيلـ عـنـ المـطـرـ، فـإـذـاـ وـجـبـ الـفـدـاءـ حـرـمـ التـظلـيلـ عـنـ المـطـرـ. اللـهـمـ الاـ أـنـ يـقـالـ بـأـنـ التـحـذـرـ عـنـ المـطـرـ  
شـيـءـ لـاـيـقـالـ عـلـيـهـ التـظلـيلـ وـ كـيـفـ كـانـ الأـحـوـطـ اـجـتـنـابـهـ.

١- وسائل الشيعة ١٢:٥ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢:٥ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٦.

٣- وسائل الشيعة ١٢:٥ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٩.

٤- وسائل الشيعة ١٢:٥٢١ / الباب ٦٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١.

٥- سـيـاتـيـ فيـ المسـأـلـةـ الثـامـنـةـ وـ السـيـنـيـنـ.

(مسألة ٦٦): لابأس بالتلطيل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة و ان كان بعد لم يتّخذ بيته، كما لابأس به حال الذهاب والاياب في المكان الذي ينزل فيه المحرم، وكذلك فيما اذا نزل في الطريق للجلوس أو لمقابلة الأصدقاء أو لغير ذلك، والأظهر جواز الاستظلال في هذه الموارد بمظلة و نحوها أيضاً.

### الشرح:

و الدليل على ذلك كله أن المستفاد من روايات المقام هو المنع عن الاستظلال حال سيره الى مكة و لا تشمل حال نزوله الى منزله و مقصده و وصوله الى مكة المكرمة، وهذا الحكم كان أمراً متسالماً عليه عند الشيعة و مما اختصوا به بل كان ذلك من شعارهم من الصدر الأول الى زماننا هذا، ولذا كثُر سؤال المخالفين من الأئمة عليهم السلام بأنه ما الفرق بين حال السير و النزول في الخباء؟ و أجابوا عليهم السلام بأن الدين لا يقاس، و الأحكام حسب النصوص الواردة عن الرسول صلوات الله عليه وسلم كما تقدم في صحيحة محمد بن الفضيل.<sup>(١)</sup>

قال في الجوادر: «لَا خلاف في جواز التظليل للرجل حال النزول، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً إلى النصوص السابقة. و بذلك يقيّد اطلاق غيرها. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و قال في المدارك: «و هذا الحكم مختص بحالة السير، فيجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف و الشجرة و الخباء و الخيمة لضرورة و غير ضرورة عند العلماء كافة. قاله في التذكرة. انتهى». <sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٠ / الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١

٢- جواهر الكلام ٤٠٥: ١٨ .٤

٣- مدارك الأحكام ٣٦٣: ٧ .٣

(مسألة ٦٧): لابأس بالتلليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد.

### الشرح:

لابأس بالتلليل للنساء والأطفال، وكذلك للرجال عند الضرورة والخوف من الحرّ أو البرد. و ذلك لروايات معتبرة: منها صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:

«لابأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرومون. الحديث».<sup>(١)</sup>  
و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يركب القبة، فقال: لا. قلت: فالمرأة المحرمة؟  
قال: نعم».<sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يركب في القبة. قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً. قلت: فالنساء؟ قال: نعم».<sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة هشام بن سالم قال:

«سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن المحرم يركب في الكنيسة، فقال: لا، وهو للنساء جائز».<sup>(٤)</sup>

و منها موثقة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم يظلّ عليه وهو محروم. قال: لا، إلا مريض أو من

١- وسائل الشيعة ١٢:٥١٩ / الباب ٦٥ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ١٢:٥١٥ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٣- وسائل الشيعة ١٢:٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

٤- وسائل الشيعة ١٢:٥١٦ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

به علّة و الذي لا يطيق الشمس». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة اسماعيل بن عبدالخالق قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام: هل يستتر المحرم من الشمس، فقال: لا، الا

أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علّة». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة جمیل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابس بالظلال للنساء. وقد رخص فيه للرجال». <sup>(٣)</sup>

قال في المدارك: «و ائما يحرم الاستظلال على الرجل. أمّا المرأة فيجوز لها

ذلك اجماعاً؛ للأخبار الكثيرة الدالة عليه. انتهى». <sup>(٤)</sup>

قال في الجوادر: «هذا كله في الرجل، أمّا المرأة فيجوز لها التظليل بلا خلاف

محقّ أجدّه فيه، بل الاجماع بقسميه عليه مضافاً الى ما سمعته من النصوص

المصرّحة بذلك، و الى كونها عورة يناسبها الستر، و ضعيفة عن مقارفة الحرّ و

البرد و نحوهما. نعم، عن نهاية الشيخ أنّ اجتنابه أفضل. و عن المبسوط أنه

يتحمله، قيل: و كأنّه لاطلاق المحرم و الحاج في كثير من الأخبار و بعض الفتاوى

كفتوى المقنعة و جمل العلم و العمل، بل و الشيخ في جملة من كتبه و سلّار و

القاضي و الحلبين، و ان كان فيه: انّ الظاهر ارادة الرجل المحرم منه فيهما.

انتهى». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٧.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٧ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٩.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨ / الباب ٦٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١٠.

٤- مدارك الأحكام ٣٦٤: ٧.

٥- جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥.

(مسألة ٦٨): كفارة التظليل شاة، ولا فرق في ذلك بين حالي الاختيار والاضطرار. اذا تكرر التظليل فالاحوط التكفير عن كل يوم وان كان الأظهر كفاية كفارة واحدة في كل احرام.

### الشرح:

قال في المدارك: «مذهب الأصحاب عدا ابن الجنيد وجوب الفدية بالظليل. و انما اختلفوا فيما يجب به الفداء. فذهب الأكثر الى أنه شاة. و قال ابن أبي عقيل: فديته صيام، أو صدقة، أو نسك كالحلق لأذى. و قال الصدوق: انه مد عن كل يوم. و قال أبوالصلاح: على المختار لكل يوم شاة، وعلى المضطط لجملة المدة شاة. و المعتمد الأول. انتهى».<sup>(١)</sup>

و الدليل على أن كفارة التظليل شاة صحيحه محمد بن اسماعيل قال:  
«سألت أباالحسن عليه السلام عن الظل للحرم من أذى مطر أو شمس،  
فقال: أرى أن يغدو بشاة و يذبحها بمنى».<sup>(٢)</sup>

و صحيحه ابراهيم بن أبي محمود قال:  
«قلت للرضا عليه السلام: الحرم يظلل على محمله و يفدي اذا كانت الشمس و المطر يضران به؟ قال: نعم. قلت: كم الفداء؟ قال: شاة».<sup>(٣)</sup>  
و تحمل الروايات التي أطلق الدم أو الفداء على ما مر من الصحيحتين  
كصحيحه علي بن محمد قال:  
«كتبت اليه: الحرم هل يظلل على نفسه اذا آذته الشمس أو المطر او كان مريضاً أم لا؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظلل

١- مدارك الأحكام ٤٣٣: ٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ١٥٥ / الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

على نفسه و يهريق دمًا ان شاء الله». <sup>(١)</sup>

و صححه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:  
«سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أ من علة؟ فقلت: يؤذيه  
حرّ الشمس وهو محرم، فقال: هي علة يظلل و يفدي». <sup>(٢)</sup>  
ولايعارضها خبر أبي بصير قال:

«سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محمرة. قال: نعم.  
قلت: فالرجل يضرب عليه الظلال و هو محرم؟ قال: نعم، اذا كانت به  
شقيقة، و يتصدق بمدّ لكل يوم». <sup>(٣)</sup>

لضعفه بعلي بن أبي حمزة.

ولايعارضها أيضاً ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال:  
«سألت أخي عليه السلام: أظلل و أنا محرم، فقال: نعم، و عليك الكفار. قال:  
رأيت علّي إذا قدم مكّة ينحر بدنـة لـكـفارـة الـظـلـ». <sup>(٤)</sup>

لأنّ فهم علي بن جعفر من قول أخيه عليه السلام: «و عليك الكفار» من أنها بدنـة، و  
فعلـه بـنـحرـ الـبدـنـةـ ليسـاـ حـجـةـ تـصـلـحـ أـنـ تكونـ مـعـارـضـةـ لـلـنـصـوـصـ المـذـكـورـةـ،  
خـصـوـصـاـ بـعـدـ عـدـمـ الـقـائـلـ بـهـ، كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ». <sup>(٥)</sup>

ثمّ أنّ مورد الجميع و ان كان التظليل للعذر الا أنّ ذلك يقتضي وجوب الكفارـةـ  
مع انتفاء العذر بطريق أولـيـ. و يستفاد من هذه الروايات عدم تكرـرـ الفـدـيـةـ بتـكـرـرـ  
الـتـظـلـلـ فـيـ النـسـكـ الـواـحـدـ لـلـعـذـرـ، و يـلـحـقـ بـهـ الـمـخـتـارـ، لأـصـالـةـ عـدـمـ زـيـادـةـ حـكـمـهـ  
عـنـ حـكـمـ الـمـعـذـورـ، و لـحـسـنـةـ أـبـيـ عـلـيـ بـنـ رـاشـدـ قـالـ:

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٤ / الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٥٥ / الباب ٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٨

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٩٧ / الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٦.

٥- جواهر الكلام ١٥: ٢٠.

«قلت له عليه السلام: جعلت فداك! انه يشتدد على كشف الظلال في الاحرام لأنني محروم يشتدد على حر الشمس، فقال: ظلل و أرق دماً. فقلت له: دماً أو دمین؟ قال: للعمرة؟ قلت: أنا نحرم بالعمرة و ندخل مكة فنحل و نحرم بالحج. قال: فأرق دمین». <sup>(١)</sup>

و مفاد هذه الرواية لزوم كفارتين للعمرة و الحج اذا وقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها و احرام الحج و عدم تكرر الفدية بتكرر التظليل في النسك الواحد.

قال في الجواهر: «نعم، عن أبي الصلاح و ابن زهرة أنها على المختار، لكن يوم شاة، وعلى المضطر لجملة الأيام شاة، ولكن لم أجده لهما موافقاً على التفصيل المزبور، بل ظاهر الأصحاب اتحادهما في الكيفية التي لا ينكر ظهور النصوص في عدم تكريرها للمضطر - إلى أن قال:- بل قد يقال بتعذر الكفاررة في المضطر اذا تعدد السبب، لقاعدة تعدد المسبب بتعذر السبب، بل لو تعدد المختار على هذا الوجه، و لعل النصوص لاتشمل ذلك اذ المنساق منها التظليل المستدام بعذر مستمر، و يلحق به العصيان كذلك. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

**أقول:** اطلاق حسنة أبي علي بن راشد دليل على عدم تكرر الكفاررة بتعذر السبب.

ثم إن الرجل المحرم اذا زامل علياً او امرأة جاز التظليل لهما دونه. و ذلك لصححة بكر بن صالح قال:

«كتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: ان عمتي معى و هي زميلتي و يشتدد عليها الحر اذا احرمت فترى لي ان أظلل على و عليها؟ فكتب: ظلل

١- وسائل الشيعة:١٣:١٥٦ / الباب ٧ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .

٢- جواهر الكلام:٤:٢٠

عليها وحدتها»<sup>(١)</sup>

و مرسلة العباس بن معروف عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:  
«سألته عن المحرم له زميل فاعتقل فظلّ على رأسه، أله أن يستظل؟  
فقال: نعم»<sup>(٢)</sup>.

---

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ / الباب ٦٨ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٦ / الباب ٦٨ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .

«الثاني والعشرون»: اخراج الدم من البدن.

(مسألة ٦٩): لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده وان كان ذلك بحّك، بل بسواك على الأحوط. ولا بأس به مع الضرورة أو دفع الأذى. وكفارته شاة على الأحوط الأولى.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و اخراج الدم الا عند الضرورة. و قيل: يكرهه. و كذا قيل: في حّك الجسد المفضي الى ادمائه. و كذا في السواك، و الكراهة اظهره. انتهى».<sup>(١)</sup>  
و قال في المدارك: «القول بالتحريم في الجميع للشيخ في النهاية و المفید في المقنعة و المرتضى و ابن ادریس و غيرهم؛ تمسّكاً بمقتضى الأخبار المتضمنة للنهي عن ذلك - الى أن قال:- و القول بالكرامة للشيخ في الخلاف و جمع من الأصحاب. و هو المعتمد؛ جمعاً بين ما تضمن النهي عن ذلك و ما تضمن الاذن في الفعل - الى أن قال:- و كيف كان فينبغي القطع بعدم وجوب الكفارة بذلك تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض و حکى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناك أنّه جعل فدية اخراج الدم شاة. و عن الحلبي أنّه جعل في حّك الجسم حتّى يدمي، اطعام مسكين. هذا كله مع انتفاء الضرورة الى اخراج الدم أمّا معها فقال في التذكرة: أنّه جائز بلا خلاف و لا فدية فيه اجماعاً. انتهى».<sup>(٢)</sup>

يحرم على المحرم ادماء بدنه. و ذلك لصحيحه معاوية بن عمّار قال:  
«سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم كيف يحّك رأسه. قال: بأظافيره ما

لم يدم أو يقطع الشعر».<sup>(٣)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٥١: ١

٢- مدارك الأحكام: ٧- ٣٦٦- ٣٦٨

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٣٣ / الباب ٧٣ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث .١

و صحیحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك. قال: نعم، ولا يدمي».<sup>(١)</sup>

و خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لابأس بحک الرأس واللحية ما لم يلقي الشعر، وبحک الجسد ما

لم يدمه».<sup>(٢)</sup>

ولاتعارضها صحیحة علي بن جعفر قال:

«سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك؟ قال: لابأس، ولا ينبغي

أن يدمي فمه».<sup>(٣)</sup>

لأنَّ كلمة «لا ينبغي» قد تستعمل للحرمة.

و كذلك موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه. قال: يحكه، فإن سال

الدم فلا بأس».<sup>(٤)</sup>

لأنَّها تحمل على الضرورة.

و أمّا صحیحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت: المحرم يستاك؟ قال: نعم. قلت: فان أدمى، يستاك؟ قال: نعم،

هو من السنة».<sup>(٥)</sup>

فإنَّها تحمل على أنَّ المراد مع عدم العلم بأنَّه يدمي. و يشهد لذلك الحمل ما

إضاف إليه الكليني<sup>(٦)</sup> ذيل الحديث: «وروى أيضاً لا يستدمي» على أن يقرأ «روى»

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٤ / الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ / الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ١٢: ٥٣٢ / الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٦- فروع الكافي ٤: ٣٦٤ / الباب ٢٢٥ (أدب المحرم) / الحديث ٦.

بصيغة المعلوم.

والاحتياط في صورة العلم بالادماء لا يترك.

وأمام الكفار فالظاهر أنه لا دليل على وجوبها.

قال في الحدائق: «ثم إن الظاهر من كلام الأصحاب أنه على تقدير التحرير فليس فيه إلا مجرد الاثم، ولا كفاره. وحکى الشهيد في الدروس عن بعض أصحاب المناسك: أنه جعل فدية اخراج الدم شاة. وعن الحلبي: أنه جعل في حك الجسم حتى يدمي اطعم مسكين. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «ينبغي القطع بعدم وجوب الكفاره بذلك؛ تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض. - إلى أن قال: - هذا كله مع انتفاء الضرورة إلى اخراج الدم، أما معها فقال في التذكرة: انه جائز بلا خلاف ولا فدية فيه اجماعاً. انتهى».<sup>(٢)</sup>

## فرع في الحجامة للمحرم

تحرم الحجامة على المحرم الا للضرورة. فيحتجم بغير حلق ولا جز.

و ذلك لصحيحه الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عائلاً عن المحرم يحتجم. قال: لا، الا أن لا يجد بدّاً

فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم».<sup>(٣)</sup>

و خبر زرارة عن أبي جعفر عائلاً قال:

١- الحدائق الناصرة ١٥: ٣٨٩.

٢- مدارك الأحكام ٧: ٣٦٨.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٢ / الباب ٦٢ من أبواب ترورك الاحرام / الحديث ١.

«لا يتحجم المحرم الا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاة».<sup>(١)</sup>

و خبر الحسن الصيق عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يتحجم؟ قال:

«لا، الا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة. و قال: اذا آذاه الدم

فلا بأس به و يتحجم ولا يحلق الشعر».<sup>(٢)</sup>

ولاتعارضها صحيحة حriz عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لابأس أن يتحجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر».<sup>(٣)</sup>

ورواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

«سألته عن المحرم هل يصلح له أن يتحجم. قال: نعم، ولكن لا يحلق

مكان المحاجم ولا يجزئه».<sup>(٤)</sup>

ورواية يونس بن يعقوب قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجم. قال: لا أحجبه».<sup>(٥)</sup>

لأنها تحمل على الضرورة بقرينة ما تقدم من الروايات. و يشهد على ذلك

أيضاً صحيحة ذريج:

«أنه سأله أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتحجم، فقال: نعم، اذا خشي

الدم».<sup>(٦)</sup>

و خبر علي بن اسماعيل بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألناه، فقال في حلق القفا للحرم: و ان كان أحدكم يحتاج الى

١- وسائل الشيعة:١٢/٥١٢/الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعة:١٢/٥١٣/الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة:١٢/٥١٣/الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٥.

٤- وسائل الشيعة:١٢/٥١٤/الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١١.

٥- وسائل الشيعة:١٢/٥١٣/الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤.

٦- وسائل الشيعة:١٢/٥١٤/الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٨.

الحجامة فلا بأس به، و الا فيلزم ما جرى عليه الموسى اذا حلق».<sup>(١)</sup>  
ويحمل ما رئي من فعلهم عليهم السلام من الاحتجام في حال الاحرام، على الضرورة.  
كخبر الفضل بن شاذان قال:

«سمعت الرضا عليه السلام يحدّث عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام: انَّ  
رسول الله عليه السلام احتجم وهو صائم محرم».<sup>(٢)</sup>

و خبر مقاتل بن مقاتل قال:

«رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الرووال على ظهر  
الطريق ياحتجم وهو محرم».<sup>(٣)</sup>

و مرسلة الصدوق قال:

«احتجم الحسن بن علي عليه السلام وهو محرم».<sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٣ / الباب ٦٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٩.

٤- وسائل الشيعة ١٢: ٥١٤ / الباب ٦٢ من أبواب ترور الاحرام / الحديث ٧.

### «الثالث والعشرون»: التقليم.

(مسألة ٧٠): لا يجوز للحرم تقليم ظفره ولو بعضه الا أن يتضرر الحرم ببقائه، كما اذا الفصل بعض أظفاره وتالم من بقاءباقي فيجوز له حينئذ قطعه ويکفر عن كلّ ظفر بقبضة من الطعام.

### الشرح:

قال في المدارك: «أجمع فقهاء الأمصار كافة على أن الحرم ممنوع من قص الأظفار مع الاختيار. قاله في التذكرة. انتهى».<sup>(١)</sup>

و يدلّ على ذلك صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل الحرم تطول أظفاره. قال: لا يقص شيئاً منها ان استطاع، فان كانت تؤديه فليقصها و ليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام».<sup>(٢)</sup>

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: «سألته عن رجل أحرم فنسى أن يقلّم أظفاره. قال: فقال: يدعها. قال: قلت: إنّها طوال. قال: و ان كانت. قلت: فان رجلاً أفتاه أن يقلّمها و يغسل و يعيد احرامه ففعل. قال: عليه دم».<sup>(٣)</sup>

و صحّيحة زرارة بن أعين قال:

«سمعت أبا جعفر عليهما السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة».<sup>(٤)</sup>

١- مدارك الأحكام: ٣٦٨: ٧.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام / الحديث ٦.

و صحيحة أخرى له عن أبي جعفر طلاقاً قال:

«من قلم أظافيره ناسيأً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، و من فعله متعمداً فعليه دم».<sup>(١)</sup>

و صححته الثالثة عن أبي جعفر عائلاً:

«آن من فعل ذلك -يعني تقليم الأظفار- ناسيأً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه».<sup>(٢)</sup>

و المستفاد من هذه الروايات أمر:

منها: حرمة مطلق الازلة والأخذ، و لاصوصية للقص المأخوذ بالمقص أي المراض.

و منها: مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الواحد والجميع. نعم، لو آذاه و تآلم من بقائه فلا بأس بقطعه. ولكن يكفر عن كل ظفر بقبضة من طعام.

و منها: من قلم ظفره ناسيأً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شئ عليه و لا كفارة.

(مسألة ٧١): كفارة تقليم كل ظفر مدد من الطعام وكفارة تقليم أظافير اليد جميعها في مجلس واحد شاة، وكذلك الرجل. وإذا كان تقليم أظافير اليد وأظافير الرجل في مجلس واحد فالكفارة أيضاً شاة، وإذا افترقا و كانوا في مجلسين فشatan.

### الشرح:

قال في الشرائع: «في كل ظفر مدد من طعام. وفي أظفار يديه و رجليه، في مجلس دم واحد. ولو كان كل واحد منهمما في مجلس لزمه دمان. انتهى».<sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من بقية كفارات الاحرام / الحديث ٢.

٣- شرائع الاسلام ٢٩٦: ١.

يدلّ على ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن أبي بصير قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ عن رجل قلم ظفراً من أظافيره و هو محرم.

قال: عليه مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم أصبع يديه كلها

فعليه دم شاة. قلت: فان قلم أظافير يديه و رجليه جميعاً؟ فقال: ان

كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم. و ان كان فعله متفرقًا في

مجلسين فعليه دمان». <sup>(١)</sup>

و نقلها الشيخ في التهذيب <sup>(٢)</sup> الا أنه قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام»

بدل «عليه مدّ من طعام». و الظاهر أنّ أبا بصير روى عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ

الجملتين و أنه عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قال له احدهما، فالأصح من هذين الكتابين أي التهذيب و

الفقيه، هو الفقيه. و تؤيده رواية الحلبي أنه سأله عن محرم قلم أظافيره. قال:

«عليه مدّ في كلّ اصبع. فان هو قلم أظافيره عشرتها فانّ عليه دم

شاة». <sup>(٣)</sup>

و يدلّ أيضًا على المسألة صحيحة أخرى لأبي بصير عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ قال:

«اذا قلم المحرم أظفار يديه و رجليه في مكان واحد فعليه دم واحد.

و ان كانتا متفرقتين فعليه دمان». <sup>(٤)</sup>

ولاتعارضهما مرسلة حريري عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ في محرم قلم ظفراً قال:

«يتصدق بكف من طعام. قلت: ظفرين؟ قال: كفين. قلت: ثلاثة؟

قال: ثلاثة أكف. قلت: أربعة؟ قال: أربعة أكف. قلت: خمسة؟ قال:

عليه دم يهرقه. فان قصّ عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه الا دم

١- من لا يحضره الفقيه ٣٥٦:٢ / الحديث ٢٦٨٩

٢- تهذيب الأحكام ٢٩٦:٥ / الحديث ١١٤١

٣- وسائل الشيعة ١٣:١٦٢ / الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣:١٦٤ / الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الأحرام / الحديث ٦.

يهرقه»<sup>(١)</sup>

و ذلك لارسالها، مع أنه يمكن حملها على الاستحباب اذا كان ناسياً بقرينه صحيحة حريز التي تأتي و آخرها محمول على اتحاد المجلس، لما مرّ من الصحيحتين. هذا مضافاً الى أنها موافقة في وجوب الشاة في الخمسة لمذهب أبي حنيفة و أتباعه.

و في المدارك بعد نقل صحيحتي أبي بصير و رواية الحلبي قال: «و بمضمون هاتين الروايتين أفتى الأصحاب الآمن شدّ و تؤيدهما صحيحة زرارة. و قال ابن الجنيد: في الظفر مدّ أو قيمته حتى يبلغ خمسة فصاعداً فدم ان كان في مجلس واحد، فان فرق بين يديه و رجليه فليديه دم و لرجليه دم. و قال الحلبي: في قص ظفر كف من طعام. و في أظفار احدى يديه صاع، و في أظفار كليهما شاة. و كذا حكم أظفار رجليه، و ان كان الجميع في مجلس واحد فدم. و لمنقف لهذين القولين على مستند. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

و في الجوادر في ذيل قول المدارك: «و لم نقف...» قال: «و هو كذلك بالنسبة الى تمام الدعوى أما بعضها فقد يشهد للاسكافي في التخيير ما سمعته من نسختي المدّ و القيمة، و للدم في الخمسة صحيحة حريز و مرسله، ولكن الأولى في الناسي الذي لا شيء عليه نصاً و فتوى بل الاجماع بقسميه عليه. والثانية التي لا جابر لها قد تضمنت التقدير بالكف من الطعام و يمكن تحصيل الاجماع على خلافه، فيكون من الشوادّ ان لم تحمل على الندب. و أما الصاع فلم نجد له أثراً في شيء مما وصل اليانا من النصوص. انتهى ملخصاً»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة: ١٣ / الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٥

٢- مدارك الأحكام: ٨: ٤٣٤ و ٤٣٥

٣- جواهر الكلام: ٢٠: ٤٠٠ و ٤٠١

## فرع في الناسي

في النصوص أنه ليس على الناسي شيء: منها صحاح ثلاثة لزرارة التي تقدمت<sup>(١)</sup> في المسألة، وفيها صرّح الإمام عليه السلام بأن من قلم ظفره أو أظافيره ناسيًا أو ساهيًا أو جاهلاً فلا شيء عليه. ومنها ما دل<sup>(٢)</sup> على أن الخاطئ أو الجاهل في باب الحج ليس عليه فداء شيء إلا الصيد. ولا تعارضها صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره قال:

«يتصدق بكف من الطعام. قلت: فاثنين؟ قال: كفين. قلت: فثلاثة؟ قال: ثلات أكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ما كان»<sup>(٣)</sup>.

لأنها تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما تقدم من التصرّيف بنفي الوجوب مع النسيان.

(مسألة ٧٢): الظاهر أن حكم بعض الظفر كالكل و لو قصه في دفعات مع اتحاد المجلس لم يتعدّ الفدية، وأما في اليدين الناقصة اصبعاً فصاعداً فلاتجب الشاة.

### الشرح:

قال في المدارك: «و الظاهر أن بعض الظفر كالكل، ولو قصه في دفعات مع

١- وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٠ / الباب ١٠ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٢ و ٥ و ٦.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٦٨ / الباب ٣١ من أبواب كفارات الصيد.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٦٣ / الباب ١٢ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٣.

اَنْحَادُ الْمَجْلِسِ لَمْ يَتَعَدَّ الْفَدِيَةُ، وَفِي التَّعَدُّدِ مِنْ الاختلاف وجهاً. انتهى»<sup>(١)</sup>  
أَمَّا أَنْ بَعْضَ الظَّفَرِ كَالكُلِّ فَلا تَطْلُقُ النَّصوصُ، وَأَمَّا عَدَمُ التَّعَدُّدِ مِنْ اختلاف  
الْمَجْلِسِ فَلَا نَصْرَافُ النَّصَّ إِلَى مَا قَصَّ كُلَّ الظَّفَرِ، وَلِلأَصْلِ.

قال في الجوواهـ: «وَفِي الْيَدِ النَّاقِصَةِ أَصْبَعًا فَصَاعِدًا أَوْ الْيَدَيْنِ الزَّائِدَتِينِ  
إِشْكَال، أَمَّا النَّاقِصَةُ فَمِنْ صَدْقِ الْيَدَيْنِ، وَمِنْ الْأَصْلِ وَالنَّصَّ عَلَى الْعَشْرِ فِي  
الْأَخْبَارِ، وَأَمَّا الزَّائِدُ مِنْ أَصْبَعٍ أَوْ يَدِ فَلَلِشَكِّ فِي دُخُولِهِمَا فِي اطْلَاقِهِمَا، وَعَنْ  
فَخْرِ الْاسْلَامِ: الْأَقْوَى عِنْدِي أَنَّهَا كَالْأَصْلِيَّةِ، وَتَبَعُهُ فِي الدُّرُوسِ، وَلَعَلَّ الْمَنْسَاقَ مِنْ  
النَّصَّ وَالْفَتْوَى خَلَافَهُ. فَالْأَصْلُ حِينَئِذٍ بِحَالِهِ وَإِنْ كَانَ الْاحْتِيَاطُ لَآيْنَبْغِي تَرْكَهُ.  
انتهى»<sup>(٢)</sup>.

**أَقُولُ:** أَمَّا فِي الْيَدِ النَّاقِصَةِ أَصْبَعًا فَصَاعِدًا فَلَا تَجُبُ الشَّاةُ؛ لِعَدَمِ الْمَوْضِعِ وَهُوَ  
قَصْ أَظْفَارِ يَدِيهِ حَتَّى يَبْلُغَ عَشْرًا، فَهَذَا كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ أَوْ أَصْبَعَيْنِ أَصْلًا،  
فَلَا فَرْقٌ بَيْنَ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ، وَعَلَى الْأَقْلَى مِنْ الشَّكِّ فَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ. وَأَمَّا فِي الْيَدِ  
الْزَّائِدَةِ أَوْ الْيَدَيْنِ، فَلَا يُزِيدُ عَلَى الشَّاةِ شَيْءًا؛ لِلشَّكِّ فِي اطْلَاقِ النَّصَّ حَتَّى يَشْمَلَ  
الْمَوْرِدُ، فَالْأَصْلُ الْبَرَاءَةُ. نَعَمْ، لَوْ كَفَرَ لِتَقْلِيمِ الْيَدَيْنِ ثُمَّ قَلَّمَ أَظْفَافِيْرِ الْيَدَيْنِ الزَّائِدَتِينِ  
فَالْاحْتِيَاطُ بِذِبْحِ الشَّاةِ لَآيْنَبْغِي تَرْكَهُ.

قال في الجوواهـ: «وَلَوْ كَفَرَ بِشَاةِ الْلَّيْدَيْنِ أَوِ الرَّجُلَيْنِ ثُمَّ أَكْمَلَ الْبَاقِي فِي  
الْمَجْلِسِ وَجَبَ عَلَيْهِ شَاةُ أُخْرَى وَالْأَلْزَمَ خَلْوَ الْبَاقِي عَنِ الْكُفَّارَةِ مَعَ تَحْرِيمِهِ  
قُطْعًا، وَهُوَ باطِلٌ وَلَا يَنْافِي الْا طْلَاقَ الْمَزْبُورَ بَعْدَ تَبَادُرِ غَيْرِ الْفَرْضِ مِنْهُ. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «وَأَنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ أَوِ الدَّمَانُ بِتَقْلِيمِ أَصْبَعِ الْيَدَيْنِ أَوِ الرَّجُلَيْنِ  
إِذَا لَمْ يَتَخلَّ التَّكْفِيرُ عَنِ السَّابِقِ قَبْلَ الْبَلوْغِ إِلَى حَدٍّ يَجِبُ الشَّاةُ، وَالْأَلْتَعَدُّ الْمَدَّ

١- مدارك الأحكام:٨:٤٣٥.

٢- جواهر الكلام:٢٠:٤٠١.

٣- نفس المصدر.

خاصة بحسب تعدد الأصابع. ولو كفر بشاة لليدين أو الرجلين ثم أكمل الباقي في المجلس وجب عليه شاة أخرى. انتهى<sup>(١)</sup>.  
و ذلك لظهور الصحاح المتقدمة و اطلاقها.

(مسألة ٧٣): اذا قل المحرم أظافيره فأدمى اعتماداً على فتوى من جوزه  
ينبغي الكفار على المفتى على الأحوط.

#### الشرح:

قال في الشرائع: «ولو أفتى بتقليم ظفره فأدماه لزم المفتى شاة. انتهى».<sup>(٢)</sup>  
قال في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الأصحاب. و ما استدلوا  
به عليه ضعيف، لا يصلح لاثبات حكم مخالف للأصل. انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>  
قال في الجواهر: «ولو أفتاه مفت خطاً بتقليم ظفره فقلمه وأدماه لزم المفتى  
شاة بلا خلاف أجده فيه؛ لخبر اسحاق المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب كما  
اعترف به غير واحد مشعرين بالاجماع عليه. انتهى».<sup>(٤)</sup>  
و الظاهر أن مستند هذا الحكم خبر اسحاق الصيرفي قال:  
«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: إن رجلاً أحرم فقلم أظفاره فكانت له اصبع  
عليله فترك ظفرها لم يقصه، فأفتاه رجل بعدما أحرم فقصه فأدماه،  
فقال: على الذي أفتى شاة».<sup>(٥)</sup>  
و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

١- مدارك الأحكام:٨.٤٣٥.

٢- شرائع الاسلام:١.٢٩٦.

٣- مدارك الأحكام:٨.٤٣٥.

٤- جواهر الكلام:٤.٢٠٢.

٥- وسائل الشيعة:١٣/١٦٤. الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١.

«سألت أبا الحسن طليلاً عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند احرامه.  
قال: يدعها. قلت: فان رجلاً من أصحابنا أفتاه بأن يقلّم أظفاره و يعيد  
احرامه ففعل! قال: عليه دم يهرقه».<sup>(١)</sup>

و الرواية الأولى ضعيفة السند بمحمد البراز أو الخراز، فانهما لم يوثقا. و الثانية  
ضعيفة الدلالة؛ لأنّ الظاهر أنّ مرجع الضمير في «عليه» هو المقلّم لا المفتى و على  
الأقلّ من الاحتمال.

قال في الحدائق: «قد ذكر الأصحاب أنه لو أفتاه مفتٍ بتقليل ظفره فأدمه لزم  
المفتى شاة. و استدلّوا عليه برواية اسحاق الصيرفي. و استدلّ عليه في المنهى  
زيادة على هذه الرواية بموثقة اسحاق بن عمار، ولكن الظاهر أنّ الموثقة لا دلالة  
فيها، و المعتمد في الاستدلال انما هو الرواية الأولى، و ضعف سندها منجر  
بالشهرة، فإنه لا مخالف في الحكم ولا راد لروايته الا من بعض. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

قال الشهيد في المسالك: «لفرق في المفتى بين كونه محلاً و محرماً. و  
لا يتشرط اجتهاده، ولكن الظاهر اشتراط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتى ليتحقق  
كونه مفتياً. و لو تعمّد المستفتى الادماء فلا شيء. و هل يقبل قوله بالادماء في حقّ  
المفتى؟ نظر، و قرب في الدروس القبول. انتهى».<sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣:١٦٥ / الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .٢

٢- الحدائق الناصرة:١٥:٤٠٢ و ٤٠٣ .

٣- مسالك الأفهام:٤٨٥:٢ .

«الرابع والعشرون»: قلع الضرس.

(مسألة ٧٤): ذهب جمٌ من الفقهاء إلى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم وأوجبوا له كفارة شاة، وفيه اشكال بل لا يبعد جوازه.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و من استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول. وكذا قيل فيمَن قلع ضرسه، وفي الجميع تردد. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «القول (بأنّ في قلع ضرسه شاة) للشيخ رحمه الله واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن محمد بن عيسى عن عدّة من أصحابنا عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهرق دماً. وهذه الرواية ضعيفة السنّد فلا تصلح لاثبات حكم مخالف للأصل. وقال ابن الجنيد و ابن بابويه: لابأس بقلع الضرس مع الحاجة، ولم يوجد بها شيئاً. انتهى».<sup>(٢)</sup>

قال في الجواثر: «فيمَن قلع ضرسه فعليه شاة، كما عن الكافي و المهدّب و عن النهاية و المبسوط دم. و عن الجامع دم مع الاختيار. و عليه حمل اطلاق الشيخ في محكي المتهنى. والأصل فيه خبر محمد بن عيسى، و الخبر و ان كان مضمراً و يحتمل أن يكون أدمي بالقلع و يكون الدم لأجله، مع أنّ الحسن الصيق سأله الصادق عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه؟ قال: «نعم، لابأس». ولكن الأقوى وجوبها، عملاً بالمضمر الذي تشهد القرائن أنه عن الإمام عليه السلام خصوصاً

١- شرائع الاسلام: ٢٩٧.

٢- مدارك الأحكام: ٤٤٩.

بعد عمل من عرفت به، بل قيل: انه المشهور. انتهى».<sup>(١)</sup>

قال في المسالك: «وجه التردد (في كفارة قلع الضرس) النظر الى أصالة البراءة و قصور الدليل، فإنه في الضرس رواية مقطوعة، و من اشتهر الحكم بين الأصحاب، و لا ريب أن الوجوب أولى و ان كان عدمه أقوى. هذا كله مع عدم الحاجة، أمّا معها فلا كفارة و في الحق السنّ بالضرس على قول الوجوب وجه بعيد. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و ما ذهب اليه الشهيد في المسالك حسن، و الاحتياط لainbgy تركه.

١- جواهر الكلام ٤٢٩:٢٠ و ٤٣٠.

٢- مسالك الأفهام ٤٨٩:٢.

### «الخامس والعشرون»: حمل السلاح.

(مسألة ٧٥): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف والرمي و غيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً. و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ كالدرع والمغفر. وهذا القول أحوط.

#### الشرح:

قال في الشرائع: «و لبس السلاح لغير الضرورة، و قيل: يكره و هو الأشبه. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «القول بالتحريم مذهب الأكثـر. إلى أن قال:- و القول بالكرابة متوجه. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في الجوواهر: «و يحرم عليه ليس السلاح لغير ضرورة على المشهور كما في كشف اللثام و غيره. إلى أن قال:- و قيل: -ولكن لم نعرف القائل قبل المصنف:- انه يكره. نعم، هو خيرة الفاضل في المحكي عن جملة من كتبه و المصنف بقوله: «و هو الأشـبه» و تبعهما غيرهما؛ للأصل المقطوع به بما عرفت من الروايات المعتبرة، و ضعف دلالة المفهوم الذي هو مفهوم شرط متـفق على حجيـته. انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

و استدلّ على التحرير بصحيحة عبدالله بن سنان قال:  
«سألت أبي عبدالله عليه السلام: أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدواً أو سرقاً فليلبس السلاح».<sup>(٤)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٥١: ١

٢- مدارك الأحكام: ٣٧٣: ٧

٣- جواهر الكلام: ٤٢٢: ١٨ و ٤٢٣

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٠٤ / الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إِنَّ الْمُحْرَمَ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ يُلْبِسُ السَّلَاحَ فَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ».<sup>(١)</sup>

و خبر زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْرُمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ سَلَاحٌ إِذَا خَافَ الْعُدُوَّ».<sup>(٢)</sup>

فالدلالة هذه الروايات على التحرير بالمفهوم وقد تحقق في محله أنّ مفهوم الشرط حجّة.

قال في المدارك: «وأجاب عنه (أي عن دليل التحرير) في المتهى بـ«أنّ هذا الاحتجاج مأخوذه من دليل الخطاب وهو ضعيف عندنا». و هو غير جيد؛ لأنّ هذا المفهوم شرط، و هو حجّة عنده و عند أكثر المحققين، لكن يتوجّه عليه أنّ المفهوم إنما يعتبر اذا لم يظهر للتعليق وجه سوى نفي الحكم عمّا عدا محل الشرط، و هنا ليس كذلك، اذ لا يبعد أن يكون التعليق باعتبار عدم الاحتجاج الى لبس السلاح عند انتفاء الخوف، و أيضاً فإنّ مقتضى الرواية الثانية لروم الكفار بلبس السلاح مع انتفاء الخوف و لانعلم به قائلاً، و يمكن تأويتها، بحمل السلاح على ما يجوز لبسه للمحرم، كالدرع و البيضة، و معه يسقط الاحتجاج بها رأساً. وبالجملة فالخروج عن مقتضى الأصل بمثل هاتين الروايتين (أي صحيحتي عبدالله بن سنان و الحلبي) مشكل، و القول بالكرامة متّجه، الا أن الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك مع انتفاء الحاجة اليه، أمّا مع الحاجة فيجوز اجماعاً. انتهى».<sup>(٣)</sup>

وفيه أولاً: إنّ لبس السلاح ليس دائمًا لفرض الخوف، بل ربما يلبسه الإنسان بمرأى من الناس و نحو ذلك من الأغراض. و ثانياً: عدم القول بمضمون الرواية

١-وسائل الشيعة:١٢ / الباب ٥٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .١

٢-وسائل الشيعة:١٢ / الباب ٥٤ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .٤

٣-مدارك الأحكام:٧:٣٧٣

الدالة على الكفاره مع صحتها و صراحتها لا يوجب طرحها و لا تأوي لها، بل الواجب العمل بها مع عدم وجود المعارض لها. فان كان هناك اجماع على عدم وجوب الكفاره فيها و الا تجب. وعلى تقدير وجوبها لم يذكر نوع الكفاره و لعلها كف من الطعام او الاستغفار، لأنه أقل ما يصدق عليه الكفاره.

ثم اعلم أنّ الظاهر من النصّ و الفتوى تحرير مطلق الحمل سواء لبس أو لا، ولكن يختص الحكم بالسلاح نفسه و لا يعم الآلات التي تكون للتحفظ و الوقاية في الحرب كالدرع و نحوه. وأمّا اذا لم يكن حاملاً للسلاح، و ألقاه على دابته أو جعله في متاعه و أثاثه لا يحرم من حيـث الاحرام و ان دلت روایات على النهي عن اظهاره اذا دخل مكّة أو الحرم. كصحیحـة شعیب بن العقرقوـفـی عن أبي بصیر عن

أبـي عبد الله مـائـلـاـ قال:

«سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـرـيدـ مـكـةـ أـوـ المـدـيـنـةـ يـكـرـهـ أـنـ يـخـرـجـ مـعـهـ بـالـسـلـاحـ؟

فـقـالـ: لـأـبـاسـ بـأـنـ يـخـرـجـ بـالـسـلـاحـ مـنـ بـلـدـهـ، وـلـكـنـ اـذـ دـخـلـ مـكـةـ

لـمـ يـظـهـرـهـ». <sup>(١)</sup>

و ما رواه الصدوق في العلل و الخصال مسندًا عن علي مـائـلـاـ (في حديث الأربعمائة) قال:

«لـاـ تـخـرـجـوـاـ بـالـسـيـوـفـ إـلـىـ الـحـرـمـ». <sup>(٢)</sup>

و صحـيـحـةـ حـرـيزـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ مـائـلـاـ قالـ:

«لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـدـخـلـ الـحـرـمـ بـسـلـاحـ إـلـاـ أـنـ يـدـخـلـهـ فـيـ جـوـالـقـ أـوـ يـغـيـبـهـ

ـيـعـنـيـ يـلـفـ عـلـىـ الـحـدـيـدـ شـيـئـاـ». <sup>(٣)</sup>

ثم أـنـهـ تـخـتـصـ حـرـمـةـ حـمـلـ السـلـاحـ بـحـالـ الـاـخـتـيـارـ وـلـأـبـاسـ بـهـ عـنـدـ الـاضـطـرـارـ

١ـ وسائل الشيعة:١٣/٢٥٦: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث .٢

٢ـ وسائل الشيعة:١٣/٢٥٧: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث .٣

٣ـ وسائل الشيعة:١٣/٢٥٦: الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث .١

كما دلت عليه الروايات المتقدمة.  
وبهذا تنتهي الأمور التي تحرم على المحرم.

(مسألة ٧٦): الصيد في الحرم و قلع شجره أو نبته.  
وهناك ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو أمران، أحدهما: الصيد في الحرم فإنه يحرم على المحل والمحرم كما تقدم. ثانيهما: قلع كل شيء نبت أو قطعه من شجر و غيره، ولا بأس بما يقطع عند المشي على النحو المتعارف كما لا بأس بأن ترك الدواب في الحرم لتأكل من حششه.

#### الشرح:

قد تقدم البحث عن حرمة صيد الحرم على المحل والمحرم فراجع، وبقي هنا حرمة قلع شجره أو نبته أو قطعهما.

قال في المدارك: «و هذا الحكم -أعني تحريم قطع الشجر والخشيش النابتين في الحرم على المحرم - مجمع عليه في الجملة. قال في المستهى: يحرم على المحرم قطع شجر الحرم، وهو قول علماء الأمصار. و قال في التذكرة: أجمع علماء الأمصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر و ما أنبته الآدمي من البقول و الزروع و الرياحين. و الأصل في هذه المسألة الأخبار المستفيضة. انتهى»<sup>(١)</sup>.

و الدليل عليه صحيح حریز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»<sup>(٢)</sup>.

و صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

١- مدارك الأحكام: ٣٦٩: ٧.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٥٢ / الباب ٨٦ من أبواب ترور الاحرام / الحديث .

«لَا ينزع من شجر مكّة شيء الا النخل و شجر الفاكهة»<sup>(١)</sup>

و صحیحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْبَشَارَۃُ فِی الشَّجَرَۃِ يَقْلِعُهَا الرَّجُلُ مِنْ مَنْزِلِهِ فِی الْحَرَمِ، فَقَالَ:

«اَنْ بَنِي الْمَنْزِلِ وَالشَّجَرَۃِ فِیهِ فَلِیسْ لَهُ اَنْ يَقْلِعُهَا، وَانْ كَانَتْ نَبْتَتْ فِی مَنْزِلِهِ وَهُوَ لَهُ فَلِيَقْلِعُهَا»<sup>(٢)</sup>.

## فرع فيما يقطع بوطئ الانسان أو دابته

قال في شرح المناسب: «اَنَّ الْحُكْمَ بِالْتَّحْرِيمِ يَخْتَصُّ بِمَا اذَا كَانَ الْقُطْعُ أَوِ الْقَلْعُ مَقْصُودًا لَهُ بِنَفْسِهِ وَأَمَّا اذَا قَطَعَ فِي الطَّرِيقِ بُوْطَئِ الْإِنْسَانِ أَوْ دَابَّتِهِ فَالْأَدَلَّةُ مُنْصَرَّةٌ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ حِينَئِذٍ هُوَ الْمَشْيُ فِي الطَّرِيقِ لَا قَطْعُ النَّبَاتِ وَلَا يَضُرُّ قَطْعُهُ مِنْ بَابِ الْإِتْقَاقِ، مَضَافًا إِلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبَاتَ أَوِ الشَّجَرَ كَثِيرًا مَا يَوْجَدُ فِي الطَّرِيقِ خَصْوَصًا فِي الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ قَبْلَ تَبْلِيطِ الشَّوَارِعِ وَالطَّرِيقَاتِ، وَيَتَّفَقُ كَثِيرًا وَطَيْرانِيَّا أَنَّ الْإِنْسَانَ أَوْ دَابَّتِهِ لَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَرِدْ مِنْعً وَرَدْعً عَنْ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ أَصْلًا، وَلَوْ كَانَ مِمْنَ عِنْدِهِ لَظَهَرَ وَبَانَ، فَيَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْحَرَمَةِ يَخْتَصُّ بِالْقُطْعِ إِذَا كَانَ مَقْصُودًا»<sup>(٣)</sup>

و ما ذكره رحمه الله حسن؛ للأصل و عدم اطلاق الروايات حتى يشمل المورد، بل ظاهرها الانصراف عن المورد، بل لا بدّ من القول به لأنّه حرج على غالب الناس.

١- وسائل الشيعة:١٢ / الباب:٥٥٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .

٢- وسائل الشيعة:١٢ / الباب:٥٥٤ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .

٣- المعتمد في شرح المناسب:٢٨:٥١٥ .

(مسألة ٧٧): يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد: «الأول»: ما ينبعه الانسان في ملكه أو ما ينبع في ملك الانسان. «الثاني»: النخل و شجر الفواكه. «الثالث»: شجر الاذخر. «الرابع»: عودا المحالة. «الخامس»: الأعشاب التي تجعل علوفة للابل.

### الشرح:

قد استثنى من حرمة قلع الشجر و الحشيش أو قطعهما من الحرم موارد:  
الأول: ما ينبعه الانسان في ملكه.

و الدليل على ذلك صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبته أنت و غرسته». <sup>(١)</sup>

و كذا ما ينبع في ملك الانسان بأن سبق ملك الدار أو الأرض على غرس الشجرة أو زرع العشب، فحينئذ يجوز قلعها والافلا، فالشجرة اذا كانت موجودة في الدار قبل تملكها فلا يجوز قلعها. و ذلك لموثقة اسحاق بن يزيد أنه سأله أبا جعفر عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها؟ قال:  
«اقطع ما كان داخلاً عليك، ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك». <sup>(٢)</sup>

و صحیحة حمّاد بن عثمان قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه أو داره في الحرم، فقال: ان كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها. و ان كانت طرية عليه فله قلعها». <sup>(٣)</sup>

و خبر حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليهما السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله

١-وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٣ / الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٤.

٢-وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٥ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٦.

٣-وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٤ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

في الحرم، فقال:

«ان بني المنزل و الشجر فيه فليس له أن يقلعها. و ان كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها». <sup>(١)</sup>

**الثاني: النخل و شجر الفواكه.**

قال في المدارك: «و قد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله تعالى أو الأدميّون، و ظاهر الممتهن أنّه موضع وفاق بين الأصحاب. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «لَا ينزع من شجر مكّة شيء إلّا النخل و شجر الفاكهة». <sup>(٣)</sup>

و يؤيّده خبر سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لَا ينزع من شجر مكّة إلّا النخل و شجر الفاكهة». <sup>(٤)</sup>

**الثالث: شجر الاذخر.**

قال في المدارك: «و قد نقل العلّامة في التذكرة و الممتهن الاجماع على جواز قطعه. انتهى». <sup>(٥)</sup>

و يدلّ عليه موئّقة زراره قال:

«سمعت أبي جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره إلّا الاذخر أو يصاد طيره. الحديث». <sup>(٦)</sup>

في المدارك نقل عن القاموس: «و الخل - مقصورة: الرطب من النبات، و

١- وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٥٤: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٣.

٢- مدارك الأحكام: ٧: ٣٧٠.

٣- وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٥٤: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .١.

٤- وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٥٦: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٩.

٥- مدارك الأحكام: ٧: ٣٧١.

٦- وسائل الشيعة: ١٢ / ٥٥٥: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث .٤.

اختلاء النبات، جزء<sup>(١)</sup>.

#### الرابع: عودا المحالة.

و هما اللذان يجعل عليهما المحالة ليستقى بها، و المحالة بفتح الميم على ما نص عليه الجوهرى: البكرة العظيمة. و يدل على هذا الاستثناء قوله عليه السلام في ذيل موئقة زرارة المتقدمة آنفًا:

«و حرم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، أو يغض شجرها  
الآ عودي الناضح».

و يؤيده خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم في قطع عودي المحالة و هي البكرة التي  
يستقى بها من شجر الحرم و الاذخر».<sup>(٢)</sup>

**الخامس: الأعشاب** التي تجعل علوفة للأبل. و يدل على ذلك صحيحه حرزي

بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«يخل عن البعير في الحرم يأكل ماشاء».<sup>(٣)</sup>

و صحيحه محمد بن حمران قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم، أينزع؟ فقال:

أمّا شيء تأكله الأبل فليس به بأس أن تنزعه».<sup>(٤)</sup>

و لا يعارضها خبر عبدالله بن سنان قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم ينحر بعيده أو يذبح شاته؟ قال: نعم.

قلت: له أن يحتش لداته و بعيده؟ قال: نعم، و يقطع ما شاء من

١- مدارك الأحكام: ٧: ٣٧٠.

٢- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٥٥ / الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٥٨ / الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة: ١٢: ٥٥٩ / الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٢.

الشجر حتى يدخل الحرم، فإذا دخل الحرم فلا»<sup>(١)</sup>.  
لأنَّ الجمع العرفي بينهما يقتضي الكراهة، مع أنَّ خبر عبد الله بن سنان ضعيف  
بعبد الله بن القاسم.

ثم إنَّ مورد الصحىحة و ان كان الابل، الا أنَّ الظاهر عدم الخصوصية في الابل،  
و يجوز تعلُّف الحيوان من النبات والخشيش بطبيعته فلا يمنع عنه ولا يجب على  
الحرم منعه. بل يمكن أن يقال: يجوز ذلك؛ لعدم صدق عنوان القلع أو النزع و  
القطع على تعلُّف الحيوان بطبيعته.

(مسألة ٧٨): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها خارجة أو  
بالعكس حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم.

#### الشرح:

يدلُّ على ذلك صحيحه معاوية بن عمَّار قال:  
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ،  
فقال: حرم فرعها لمكان أصلها. قال: قلت: فانَّ أصلها في الحلّ و  
فرعها في الحرم؟ فقال: حرم أصلها لمكان فرعها»<sup>(٢)</sup>.  
و خبر محمد بن أبي عمير و فضالة قال:  
«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ،  
فقال: حرم فرعها لمكان أصلها»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٢ / الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ١٢: ٥٥٩ / الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٢: ٥٦٠ / الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام / الحديث ٣.

**(مسألة ٧٩): كفارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة وفي القطع منها قيمة المقطوع ولا كفارة في قلع الأعشاب وقطعها.**

### الشرح:

قال في الشرائع: «و في الكبيرة بقرة ولو كان محلأً. و في الصغيرة شاة. و في أبعاضها قيمتها. و عندي في الجميع تردد. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «هذا الحكم ذكره الشيخ و جمع من الأصحاب. و احتاج عليه في الخلاف باجماع الفرقة و الاحتياط. و استدلّ عليه في المتهى برواية موسى بن القاسم. و هي ضعيفة سندًا و دلالة. و قال ابن الجنيد: عليه قيمة ثمنه. و قوّاه في المختلف و استدلّ برواية سليمان بن خالد. و هي ضعيفة السند بالطاطري. و المتّجه سقوط الكفارة بذلك مطلقاً كما اختاره ابن ادريس. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

و الظاهر أنّ من قطع شيئاً من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه. و ذلك لصحيحة منصور بن حازم:

«أنّه سُئل أبا عبد الله عَلَيْهِ الْأَنْبَاءُ عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه؟ قال: عليك فداوه».<sup>(٣)</sup>

قال في شرح المناسب: «طريق الصدوق الى منصور بن حازم و ان كان ضعيف بمحمد بن علي ماجيلويه فانه لم يوثق الا من ناحية العلامة، ولكن الشيخ يذكر طريقه الى كتاب منصور بن حازم بواسطة الصدوق و لم يكن فيه ماجيلويه و طريقه هذا صحيح فالرواية صحيحة. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٩٧: ١

٢- مدارك الأحكام: ٤٤٧: ٨

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٧٤ / الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث .١

٤- المعتمد في شرح المناسب: ٥٢٢: ٢٨

و صحیحة سلیمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكّة. قال: عليه ثمنه  
يتصدق به، ولا ينزع من شجر مكّة شيئاً إلّا النخل و شجر  
الفواكه». <sup>(١)</sup>

قال في شرح المناسك: «و من العجيب ما صدر من صاحب المدارك حيث استدل برواية سلیمان بن خالد على حرمة قلع الشجرة على طريق الصدوق و عبر عنها بالحسنة، ولكن في باب الكفار اختار صريحاً عدمها بدعوى أنّ رواية سلیمان بن خالد ضعيفة لوجود الطاطري في الطريق، ففي باب أخذ بطريق، وفي باب أخذ بطريق آخر. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و الظاهر أنّه لا خصوصية في الأراك؛ لأنّ ذيل الرواية و هو قوله عليه السلام: «و لا ينزع من شجر مكّة» قرينة على أنّ ذكره من باب المثال، فالحكم شامل لجميع أنواع الشجرة، كبيرة كانت أو صغيرة، وكذلك شامل للأبعاض والأغصان، لمكان القطع في الروايتين. و لاتعارضهما رواية موسى بن القاسم قال و روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنّه قال:

«إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع، فإن أراد نزعها كفر بذبح بقرة يتصدق بعلوها على المساكين». <sup>(٣)</sup>  
و في المصدر يعني التهذيب: «فإن أراد نزعها، نزعها و كفر». <sup>(٤)</sup>  
و ذلك لأنّها مخدوشة سندًا و دلالة. أمّا السنّد فلا إنّها مرسلة، و ذكر صاحب الجوادر <sup>(٥)</sup> بأنّ ارسالها بالعبارة المزبورة غير ضائز في صحتها نظير «عدة من

١- وسائل الشيعة: ١٣ / الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث. ٢.

٢- المعتمد في شرح المناسك: ٥٢٣: ٢٨.

٣- وسائل الشيعة: ١٣ / الباب ١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث. ٣.

٤- تهذيب الأحكام: ٥: ٣٤٠ / الحديث. ١٣٣١.

٥- جواهر الكلام: ٤: ٢٦: ٢٠.

أصحابنا» أو «روى غير واحد من أصحابنا» و نحو ذلك مما يستبعد جدًا أن يكون جميع الرواية ضعافاً. وأجاب عنه في شرح المناسب بـ«أن المراد بأحددهما - كما هو الشائع في كثير من الروايات - هو الباقي أو الصادق عليهما». وموسى بن القاسم من أصحاب الجود والرضا عليهما السلام له روايات عنهم، وله رواية من بعض أصحاب الصادق عليهما السلام كعبد الله بن بكير، و من كان من أصحاب الجود والرضا عليهما السلام كيف يمكن له الرواية من أصحاب الباقي عليهما السلام لانتحمل أنه يروي مباشرة و مشافهة من أصحاب الباقي عليهما السلام خصوصاً عن جماعة منهم وبعد الزمان، فمن المطمئن به أنه روى و سمع ممن روى له رواية الأصحاب عن أحددهما عليهما السلام. و يؤيد ما ذكرناه أنه لو كان ما رواه رواية عنهم لقال موسى بن القاسم عن أصحابنا عن أحددهما عليهما السلام

فالتعبير بـ«قال روى أصحابنا» ظاهر في الرسال. انتهى». (١)

و أمّا ضعف الدلالة فأولاً: إنها تدل على ذبح البقرة لمطلق الشجرة صغيرة كانت أو كبيرة وهذا مما لم يفت به أحد. و ثانياً: إن الرواية تدل على جواز القلع في نفسه ولكن مع التكفير، فلا يكون القلع محرّماً، وهذا مقطوع البطلان. ثم إنّه لا كفارّة في قلع الحشيش و إن كان فاعله آثماً إلا ما استثنى كما مرّ في الترول. و ذلك؛ لأنّ نصوص النهي عن ذلك لا تقتضي ترتيب الكفارّة فالاصل حاكم على عدم وجوب الكفارّة.

قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب. و ذهب الشيخ و العلامة في جملة من كتبهما الى وجوب القيمة فيه كأبعاض الشجرة. و لم نقف لهما على مستند. و مقتضى الأصل عدم. انتهى». (٢)

ثم إنّه قال في الشرائع: «و لو قلع شجرة منه أعادها و لو جفت قيل: يلزم

١- المعتمد في شرح المناسب: ٢٨: ٥٢٠.

٢- مدارك الأحكام: ٨: ٤٤٨.

ضمانها. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «يمكن أن يريد بالاعادة، اعادتها الى مغرسها و يمكن أن يريد بها الاعادة الى أرض الحرم، وبه قطع في الدروس. ولم أقف في وجوب الاعادة على دليل يعتد به. انتهى».<sup>(٢)</sup>

والظاهر أنه لا دليل على وجوب الاعادة الا خبر هارون بن حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطاقة من العشب يتنفسها من الحرم، قال: ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب أن يعيدها مكانها».<sup>(٣)</sup>

و في الجوادر بعد نقل الرواية قال: «و ان ضعف سنته بل و دلالته، بل ربما كان منفأة بين اتقائه و نتفه، بل لا يتصور عود المتنوف. انتهى».<sup>(٤)</sup>

(مسألة ٨٠): اذا وجبت على المحرم كفارة لأجل الصيد في العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة. و اذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفارة مني.

#### الشرح:

قال في الشرائع في توابع بحث الصيد: «و كل ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكة، إن كان معتمراً و بمنى، إن كان حاجاً». انتهى.<sup>(٥)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٩٧:١.

٢- مدارك الأحكام: ٨:٤٤٧ و ٤٤٨.

٣- وسائل الشيعة: ١٢:٥٥٣ / الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام / الحديث.

٤- جواهر الكلام: ٢٠:٤٢٧.

٥- شرائع الاسلام: ١:٢٩٣.

و قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لأعلم فيه مخالفًا انتهى».<sup>(١)</sup>  
ما ذكره في المدارك وبالنسبة الى الصيد لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصحابه و هو محرم فان  
كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و ان كان معتمراً نحره  
بمكة قبلة الكعبة».<sup>(٢)</sup>

و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره ان  
كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، فان كان في عمرة نحره بمكة.  
الحديث».<sup>(٣)</sup>

و مرسلة أحمد بن محمد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء، الا فداء  
الصيد فان الله عز وجل يقول: «هدياً بالغ الكعبة»».<sup>(٤)</sup>

و قال في الجواهر: «و كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه بمكة ان كان معتمراً  
و بمنى ان كان حاجاً كما في النافع و القواعد و غيرهما و محكي الخلاف و  
المراسيم و الاصباح و الاشارات و الفقيه و المقنع و الغنية بل في المدارك هذا مذهب  
الأصحاب لأعلم فيه مخالفًا، و هو كذلك في الأخير (أي بمنى ان كان حاجاً)، أما  
الأول (بمكة ان كان معتمراً) فقد سمعت من صرّح فيه بما ذكره، ولكن عن النهاية  
و المبسوط و الوسيلة و الجامع، التصرير بأن للمعتمّر أن يذبح غير كفاره الصيد

١- مدارك الأحكام:٨:٤٠٥.

٢- وسائل الشيعة:١٣:٩٥/الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة:١٣:٩٥/الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٢

٤- وسائل الشيعة:١٣:٩٦/الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣

بمعنى. انتهى»<sup>(١)</sup>

و هل يجوز التقديم على مني أو مكّة بأن يذبح في موضع الصيد؟ فعن الأردبيلي رحمه الله<sup>(٢)</sup> الجواز، لظاهر بعض النصوص: منها مقطوعة معاوية بن عمّار قال:

«يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه»<sup>(٣)</sup>.

و هذه الرواية مخدوشة السند، لأنّها مقطوعة ولا يعلم أنّ معاوية بن عمّار هل يروي عن الإمام علي عليه السلام أو يلقى فتوى نفسه.

و منها صحيحة أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدر衙م طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً»<sup>(٤)</sup>.

و فيه: إنّ الظاهر أنّه عليه السلام بصدق بيان حكم من لم يجد النعم و عجز عنها، وأنّه يتنقل إلى تقويم الدر衙م والطعام، ولم يتعرض لموضع الذبح، وأنّه اذا وجد النعم يذبحها في مكان الصيد.

و منها مرسلة المفید قال:

«و قال عليه السلام: المحرم يهدي فداء الصيد من حيث صاده»<sup>(٥)</sup>.

و فيه: إنّها ضعيفة لا رسالها مضافاً إلى الخدشة في دلالتها.

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

١- جواهر الكلام :٢٠:٣٤٤.

٢- مجمع الفائدة و البرهان :٦:٤٢٨.

٣- وسائل الشيعة :٩٨:١٣ / الباب ٥١ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة :٨:١٣ / الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٥- وسائل الشيعة :١٦:١٣ / الباب ٣ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ٤.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي اليه حمام أهلي جيء به وهو في الحرم محل. قال: ان أصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه».<sup>(١)</sup>

بدعوى أن المراد بقوله عليه السلام: «مكانه»، مكان الاصابة. وفيه أولاً: ان النزاع في مكان الذبح، لا في مكان التصدق. وثانياً: ان المراد من «مكانه» هو عوضه و بدلته.

فقد علم أن الصحيح وما دل عليه صحيحه ابن سنان هو وجوب ذبح فداء الصيد بمنى ان كان حاجاً، وبمكة ان كان معتمراً. ولا دليل على جواز التقديم عليهمما كما لا يجوز التأخير عنهم.

(مسألة ٨١): اذا وجبت الكفاررة على المحرم لسبب غير الصيد فالظهور جواز تأخيرها الى عودته من الحج فيذبحها ان شاء و الأفضل انجاز ذلك في حجّه ومصرفها الفقراء و لا بأس بالأكل منها بالقدر اليسير.

### الشرح:

يقع البحث تارة في الحج و أخرى في العمرة المفردة و ثالثة في عمرة التمتع. أما الأول: فالظاهر من موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخرج من حجّه و عليه شيء يلزمـه فيه دم، يجزئه أن يذبح اذا رجع الى أهله؟ فقال: نعم، و قال -فيما أعلم- يتصدق به».<sup>(٢)</sup>

هو جواز الذبح في أي مكان في احرام الحج. و الموثقة و ان كانت مطلقة من

١- وسائل الشيعة ١٣: ٢٨ / الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١٠.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٩٧ / الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

في تروك الاحرام / حمل السلاح ..... ٣٣٧

جهة الصيد و غيره الا أنه يجب تقييدها بغير الصيد؛ لصحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة. و تؤيده مرسلة البزنطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء، الا فداء

الصيد فان الله عز وجل يقول: «هدياً بالغ الكعبة»<sup>(١)</sup>.

و أمّا صحيحة محمد بن اسماعيل (بن بزيع) قال:

«سألت أباالحسن عليهما السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس،

فقال: أرى أن يغدو بشاة يذبحها بمني»<sup>(٢)</sup>.

فإنها واردة في كفاررة الظل للمحرم، سواء كان في الحج أم معتمراً، و أمّا بالنسبة الى الحج فتبيّن بموقعة اسحاق بن عمّار المتقدمة وبقي حكم كفاررة التظليل بأن تذبح بمني اذا كان معتمراً.

و أمّا الثاني - و هو العمرة المفردة - ففي صحيحة منصور بن حازم حكم بالتخير بين مكة و مني و ان كان التعجيل بالذبح في مكة أفضل. قال:

«سألت أباعبدالله عليهما السلام عن كفاررة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال:

بمكة، الا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى مني. و يجعلها بمكة أحب الى و أفضل»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا الثالث - و هو عمرة التمتع - فحكم ذبح كفارتها هو التخير أيضاً. لما في صحّيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألته عن كفاررة المعتمر أين تكون؟ قال: بمكة الا أن يؤخرها الى

الحج فتكون بمني، و تعجّلها أفضل و أحب الى»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ٩٦:١٣ / الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة ٩٦:١٣ / الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٥

٣- وسائل الشيعة ٩٦:١٣ / الباب ٤٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث .٤

٤- وسائل الشيعة ١٤:٨٩ / الباب ٤ من أبواب الذبح / الحديث .٤

و هي واضحة الدلالة على أن موردها عمرة التمتع بقرينة قوله عليهما السلام: «يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى»؛ لأن المفردة لا حج فيها.

قال في شرح المناسب: «و الظاهر تقدم المؤثقة على الصحيحين، و النتيجة جواز الذبح في أي مكان شاء و ان أتى بموجب الكفارة في العمرتين و ذلك؛ لأن الظاهر من قوله في المؤثقة: «يخرج من حجّه» الخروج من أعماله و مناسكه و قد ارتكب محرّماً، فكلام السائل مطلق من حيث الحج و العمرة، كما أنه مطلق من حيث سبب الدم، فعلى ذلك لابد من تقديم المؤثقة على الصحيحين. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

**أقول:** الظاهر أن ما ذكره في وجه الجمع بين مؤثقة اسحاق بن عمّار و صحيفتي منصور بن حازم و معاوية بن عمّار صحيح و تحمل الصحيحتان على الأفضلية. و يؤكّد ما استفاده ذيلها.

قال اسحاق:

«و قلت لأبي ابراهيم عليهما السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم و لا يهريقه حتى يرجع إلى أهله، قال: يهريقه في أهله و يأكل من الشيء». <sup>(٢)</sup>

فإن قوله: «و لا يهريقه» يوجب الاطمئنان بأن اسحاق كان يعلم الحكم بأن الكفارة مطلقاً تذبح بمنى أو مكة، الا أنه سأله عن جواز التأخير و الاجتزاء و الاكتفاء بالهراف في أهله.

و قال في الحديث: «قال السيد السندي في المدارك بعد ذكر صحيحة عبدالله بن سنان و رواية زرار و صحيفحة معاوية بن عمّار: «و هذه الروايات كلها - كما ترى - فمختصّة بفداء الصيد، أمّا غيره فلم أقف على نص يقتضي تعين ذبحه في

١- المعتمد في شرح المناسب: ٢٨: ٥٣٠.

٢- وسائل الشيعة: ١٤: ٩٠/ الباب ٥ من أبواب الذبح / الحديث .

هذين الموضعين، فلو قيل بجواز ذبحه حيث كان لم يكن بعيداً؛ للأصل ولما رواه الشيخ عن أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره حيث شاء الا فداء الصيد. الحديث». ثم قال:- ولا ريب أن المصير الى ما عليه الأصحاب أولى وأحوط». أقول: وقد تقدّمه في ذلك شيخه المحقق الأردبيلي -الى أن قال:- و جملة من الأخبار مطلقة، و الظاهر في وجه الجمع بينها هو ما دلت عليه مرسلة أحمد بن محمد من أنه ينحره حيث شاء، الا أن الأفضل أن يكون بمكة أو بمنى على التفصيل الذي ذكره الأصحاب. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

## فرع في مصرف الكفار و حكم الأكل منها

مصرف الكفار الفقراء. و يدلّ عليه جملة من الروايات:  
منها ما ورد في الأمر بالتصدق على الاطلاق في موارد خاصة كصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«سمعته يقول في حمام مكة الأهلي غير حمام الحرم: من ذبح منه طيراً و هو غير محرم فعليه أن يتصدق ان كان محرماً بشاة»<sup>(٢)</sup> عن كل طير».<sup>(٣)</sup>

و صحیحة معاویة بن عمار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إن الرجل اذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاء و هو محرم فقد جادل. و عليه حد الجدال: دم يهرقه و يتصدق

١- الحديث الناشر ١٥: ٢٤٩- ٢٥١.

٢- في التهذيب: «و ان كان محرماً فشاة». (١٢٠٤ / ٣١٠: ٥) الحديث

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٢٤ / الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد / الحديث . ١٠

(١) «بِهِ».

و منها ما ورد في مطلق ما يوجب الدم كموثقة اسحاق بن عمّار المتقدمة حيث قال في ذيله:

«و قال -فيما أعلم- يصدق به». (٢)

و أمّا الأكل من الكفارّة فيجوز بالمقدار اليسير كما دلّ عليه ذيل موثقة اسحاق بن عمّار أَنْه قال:

«قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرجل يخرج من حجّته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتّى يرجع إلى أهله، قال: يهريقه في أهله و يأكل منه الشيء». (٣)

١- وسائل الشيعة ١٣:١٤٦ / الباب ١ من أبواب بقية كفارات الاحرام / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣:٩٧ / الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤:٩١ / الباب ٥ من أبواب الذبح / الحديث ١.

## فصل في الطواف و شرائطه

(مسألة ٨٢): الطواف هو الواجب الثاني في عمرة التمّتع ويفسد الحجّ بتركه عمداً، سواء أكان عالماً بالحكم أم كان جاهاً به أو بالموضوع. و يتحقق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات. ثمّ أنه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً على الأظهر. والأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حجّ الأفراد، و على التقديرین تجب اعادة الحجّ في العام القابل.

الشرح:

فروع:

### الفرع الأول في وجوب الطواف

لا شبهة في أنّ الطواف من أجزاء الحجّ و العمرة بنصّ الكتاب و السنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكُ رِجَالًا﴾ - إلى قوله تعالى:- و

### ليطوّفوا بالبيت العتيق<sup>(١)</sup>.

و من السنة الروايات الكثيرة الواردة في الأبواب المختلفة:  
فمنها ما ورد في باب وجوب طواف الحجّ و العمرة كصحيحة يعقوب بن  
شعيب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أني لا أخلص<sup>(٢)</sup> إلى الحجر الأسود، فقال: اذا  
طفت طواف الفريضة فلا يضرك<sup>(٣)</sup>.»  
و صحیحة معاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام (في حدیث) قال:  
«و الطواف فرضة<sup>(٤)</sup>.»

و صحیحة ثانية لمعاویة بن عمار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
«تدعوا بهذا الدعاء في دبر رکعتی طواف الفريضة تقول بعد التشهد  
و ذكر الدعاء<sup>(٥)</sup>.»

و مرسلة جميل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:  
« يصلّی الرجل رکعتی طواف الفريضة خلف المقام<sup>(٦)</sup>.»  
و ما رواه عبدالله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمد بن  
عيسيٰ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليهما السلام قال:  
«سألته عن قول الله تبارك و تعالى **شم ليقضوا تفthem و ليوفوا**  
**نذورهم**. قال: تقليل الأظفار و طرح الوسخ عنك و الخروج من

١- الحجّ ٢٧: ٢٧ و ٢٩.

٢- خلص اليه خلوصاً: وصل.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٣ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ٢٩٥ / الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

الاحرام «و لَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» طواف الفريضة).<sup>(١)</sup>

و منها الروايات الواردة في كيفية الحجّ.<sup>(٢)</sup>

و منها ما ورد في لزوم الاعادة اذا شك في عدد الأشواط.<sup>(٣)</sup>

و منها ما ورد فيمن أحدث في الأنثاء، أو حاضرت المرأة في الأنثاء.<sup>(٤)</sup>

و منها غيرها مما ستأتي في مواضعها.

قال العلّامة في المتهى: «طواف الحجّ ركن فيه. و هو واجب اتفق عليه علماء الاسلام قال الله تعالى: «و لَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أنّ هذه الآية فيه و دلّ عليه روايات العامة و الخاصة، و لانعلم خلافاً في وجوبه. و كان الطواف ركناً في الحجّ و العمرّة، فان أخلّ به عاماً بطل حجّه، و اذا كان على جهة الجهة أعاد الحجّ و عليه بدنـة. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

## الفرع الثاني فيما لو ترك الطواف عمداً أو جهلاً

من ترك الطواف عمداً أو جهلاً بطل حجّه أو عمرته. و الدليل على ذلك في الحجّ صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة. قال: ان كان على وجه جهالة في الحجّ أعاده و عليه

١- وسائل الشيعة:١٣:٢٩٧/الباب ١ من أبواب الطواف / الحديث .١٣.

٢- وسائل الشيعة:١١:٢١٢/الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ.

٣- وسائل الشيعة:١٣:٣٧٨/الباب ٤٠ من أبواب الطواف.

٤- وسائل الشيعة:١٣:٤٠ و ٨٥ من أبواب الطواف.

٥- متهى المطلب .٧٠٣:٢

(١) بدنـة.

و يؤيـدـها روـاـيـة عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـمـزـةـ قالـ:

«سـئـلـ عنـ رـجـلـ جـهـلـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ حـتـىـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ؟ـ قـالـ:ـ إـذـاـ

ـ كـانـ عـلـىـ وـجـهـ جـهـالـةـ أـعـادـ الحـجـ وـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ»ـ (٢)

وـ الصـحـيـحةـ وـ انـ كـانـتـ فـيـ الجـاهـلـ إـلـاـ أـنـ يـعـلـمـ مـنـهـاـ حـكـمـ الـعـامـدـ بـالـأـولـيـةـ.ـ وـ أـيـضـاـ وـ انـ وـرـدـتـ الصـحـيـحةـ فـيـ الحـجـ إـلـاـ أـنـ الـعـمـرـةـ مـلـحـقـةـ بـهـ لـعـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ.ـ وـ يـدـلـ عـلـىـ بـطـلـانـ الحـجـ وـ الـعـمـرـةـ بـتـرـكـ الطـوـافـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ عـدـمـ الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ فـإـنـ الحـجـ مـرـكـبـ مـنـ عـدـدـ أـعـمـالـ هـيـ أـجـزـأـهـ فـمـنـ تـرـكـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـاـ المـرـكـبـ لـمـ يـأـتـ بـهـ وـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ أـنـ يـدـلـ عـلـيـهـ دـلـيلـ وـ هـوـ مـفـقـودـ.ـ وـ لـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ الـعـمـدـ وـ الـجـهـلـ.

قالـ فـيـ المـدارـكـ:ـ «إـنـ الـاخـلـالـ بـالـحـجـ وـ الـعـمـرـةـ أـوـ بـأـحـدـهـماـ بـتـرـكـ الطـوـافـ عـالـمـاـ كـانـ أـوـ جـاهـلـاـ يـقـنـصـيـ عـدـمـ الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـورـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ.ـ فـيـقـىـ المـكـلـفـ تـحـتـ الـعـهـدـ إـلـىـ أـنـ يـقـومـ عـلـىـ الصـحـةـ دـلـيلـ مـنـ خـارـجـ وـ هـوـ مـنـتـفـيـ هـنـاـ.ـ اـنـتـهـىـ مـلـخـصـاـ»ـ (٣)

ـ ثـمـ إـلـاـ يـتـحـقـقـ تـرـكـ الطـوـافـ بـعـدـ اـدـرـاكـ عـرـفـاتـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ وـ فـيـ الحـجـ بـخـرـوجـ ذـيـ الحـجـةـ قـبـلـ فـعـلـهـ.

قالـ فـيـ المـدارـكـ:ـ «وـ يـتـحـقـقـ تـرـكـ الطـوـافـ فـيـ الحـجـ بـخـرـوجـ ذـيـ الحـجـةـ قـبـلـ فـعـلـهـ،ـ وـ فـيـ عـمـرـةـ التـمـتـعـ بـضـيقـ وـ قـوـتـ الـوقـوفـ إـلـاـ عـنـ التـلـبـسـ بـالـحـجـ قـبـلـهـ وـ فـيـ الـعـمـرـةـ الـمـفـرـدـةـ الـمـجـامـعـةـ لـحـجـ الـافـرـادـ أـوـ الـقـرـانـ بـخـرـوجـ السـنـةـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ اـيـقـاعـهـ فـيـهـاـ،ـ لـكـنـهـ غـيرـ وـاضـحـ.ـ وـ فـيـ الـمـجـرـدـةـ اـشـكـالـ؛ـ إـذـ يـحـتـمـلـ وـجـوبـ الـاتـيـانـ بـالـطـوـافـ فـيـهـاـ مـطـلـقاـ لـعـدـمـ التـوـقـيـتـ وـ الـبـطـلـانـ بـالـخـرـوجـ مـنـ مـكـةـ بـنـيـةـ الـاعـراضـ عـنـ

١ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٤٠٤ـ /ـ الـبـابـ ٥٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الطـوـافـ /ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

٢ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ١٣:٤٠٤ـ /ـ الـبـابـ ٥٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الطـوـافـ /ـ الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٣ـ مـدارـكـ الـأـحـكـامـ ٨:١٧٢ـ .ـ

فعله، انتهى»<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثالث

#### في أنه اذا بطلت العمرة بطل احرامه أيضاً

و ذلك لظهور قوله عليه السلام في صحيحة علي بن يقطين: «ان كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد» فان الظاهر من الاعادة ما شرع فيه و هو الاحرام للحج فيكشف أن احرامه أيضاً باطل.

قال في الجواهر: «ثم الظاهر عدم الاحتياج الى المحلّ بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف المعتبر فيه، ضرورة بطلان الاحرام الذي هو جزء من النسك ببطلانه، مضافاً الى خلوّ أخبار البيان عنه، لكن في المدارك و غيره احتمال بقائه على احرامه الى أن يأتي بالفعل الفائت في محله، و يكون اطلاق اسم البطلان عليه مجازاً كما عن الشهيد في الحجّ الفاسد بناءً على أنّ الأول هو الفرض و احتمال توقيفه على أفعال العمرة، ولكن فيه أنّ التحلّل بأفعال العمرة إنما يثبت مع فوات الحجّ لا مع بطلان النسك مطلقاً، و دعوى استصحاب حكم الاحرام الى أن يعلم حصول المحلّ و إنما يعلم بالاتيان بأفعال العمرة يدفعها ما عرفت من أنّ بطلان النسك يقتضي بطلان الاحرام الذي هو جزء منه. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

(مسألة ٨٣): و يعتبر في الطواف أمور: «الأول»: النية، فيبطل الطواف اذا لم يقترن بقصد القربة.

الشرح:

١- مدارك الأحكام: ٨: ١٧٣.

٢- جواهر الكلام: ١٩: ٣٧٣.

يعتبر في النية أمران:

**الأول:** الاتيان بالفعل عن قصد و اختيار فلو لم يكن له قصد أو اختيار لم يكن له نية، ولم يكن ممثلاً في فعله الا اذا كان الغرض مما أمر به حصوله من أي وجه.

**الثاني:** قصد القربة أي تقرباً الى الله تعالى و هو مما يلزم في العبادات، و الحجّ و أفعاله يكون منها؛ للروايات<sup>(١)</sup> الواردة في أنّ الاسلام بني على خمس: على الصلاة و الزكاة و الحجّ و الصوم و الولاية. فانّ ما بني عليه الاسلام يكون أمراً الهيّاً قربياً منتسباً اليه، و يستفاد ذلك أيضاً من الآية الشرفية: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾<sup>(٢)</sup> فانّ الحجّ منتسب اليه، فيستكشف منه أنه أمر الهي فيجب فيه و في أجزائه قصد القربة.

**«الثاني»:** الطهارة من الحدّتين الأكبر والأصغر. فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه.

#### الشرح:

قال في المدارك: «أجمع علماؤنا كافة على اشتراط الطهارة في الطواف الواجب، حكاها في المتهنى. انتهى». <sup>(٣)</sup>

و يدلّ عليه روايات كثيرة:

منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله ع: لا يأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، الا الطواف بالبيت و الوضوء أفضل». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة ١: ١٣ / الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

٢- آل عمران: ٩٧

٣- مدارك الأحكام ٨: ١١٤

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٤ / الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أحدهما عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور. قال: يتوضأ و يعید طوافه، و إن كان تطوعاً توضأ و صلّى ركعتين». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال:  
«سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر و هو في الطواف.  
قال: يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف. و سأله عن رجل  
طواف ثم ذكر أنه على غير وضوء. قال: يقطع طوافه ولا يعتد به». <sup>(٢)</sup>  
و خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتد بذلك الطواف. قال:  
لا». <sup>(٣)</sup>

نعم، لا يشترط في طواف التطوع الوضوء و ذلك لصحيحة عبيد بن زرار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«لابأس أن يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلّي.  
فإن طاف متعمداً على غير وضوء فليتووضأ و ليصلّي و من طاف  
تطوعاً و صلّى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين و لا يعود  
الطواف». <sup>(٤)</sup>

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال:

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٤: الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٥: الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث .٤

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٥: الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٧٤: الباب ٣٨ من أبواب الطواف / الحديث .٢

«يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف»<sup>(١)</sup>

و موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوعاً فليتوضاً

وليصل»<sup>(٢)</sup>.

و موثقة أخرى له عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«قلت له: أني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء. قال: توضأ

و صلّ و ان كنت متعمداً»<sup>(٣)</sup>.

و يقيّد اطلاق صحّيحة زيد الشحام بالروايات المتقدمة فانه روى عن

أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء. قال: «لابأس»<sup>(٤)</sup>.

(مسألة ٨٤): اذا أحده المحرم أثناء طوافه فان كان جاوز النصف بنى على طوافه بعد التوضؤ و ان كان أقل من النصف يبطل طوافه و تلزمته اعادته بعد الطهارة. و المراد من النصف هو ثلاثة أشواط و نصف. و الظاهر الحاق الحدث الاختياري بما صدر من غير اختيار.

### الشرح:

اذا أحده المحرم أثناء طوافه فان كان جاوز النصف بنى على طوافه بعد التوضؤ. و ان كان أقل من النصف يبطل طوافه و تلزمته اعادته بعد الطهارة. و المراد من النصف هو ثلاثة أشواط و نصف. و الظاهر الحاق الحدث الاختياري بما صدر عن غير اختيار.

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٧٦: من أبواب الطواف /الحديث .٧

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٨ من أبواب الطواف /ال الحديث .٨

٣- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٨ من أبواب الطواف /ال الحديث .٩

٤- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٨ من أبواب الطواف /ال الحديث .١٠

قال في المدارك: «من أحدث في طواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي ان كان حدثه بعد اكمال النصف، وان كان قبله أعاد الطواف من أوله. وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى».<sup>(١)</sup>

و الدليل على ذلك من الروايات مرسلة جميل عن أحد هما عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال:

«يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و ان كان أقل من النصف أعاد الطواف».<sup>(٢)</sup>

و مرسلة الكليني عن ابن أبي عمير<sup>(٣)</sup>. و ضعفهما من جبر بعمل المشهور.

قال في الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجدده فيه كما اعترف به غير واحد، بل في المدارك هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. و ظاهر المنتهي الاجماع عليه. بل عن الخلاف الاجماع على الاستئناف قبل تجاوز النصف، مضافاً الى مرسلة ابن أبي عمير أو جميل المنجبر ضعفها بما سمعت. انتهى ملخصاً».<sup>(٤)</sup>

ثم ان الظاهر من النصف في المرسلتين هو ثلاثة و نصف و هو الظاهر. و لا دليل على أنه الشوط الرابع. و ما قيل<sup>(٥)</sup> من أنه ان المراد من النصف، النصف الحقيقي الكسري أي ثلاثة و نصف كان التعبير بالوصول الى الركن الثالث أسهل وأولى، مدفوع بالنقض بأنه لو كان المراد النصف الصحيح أي أربعة أشواط لكان التعبير بأربعة أشواط أسهل وأولى. و ما قيل<sup>(٦)</sup> أيضاً من أنه يؤيد أن العبرة في النصف بالنصف الصحيح خبر ابراهيم بن اسحاق عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن

١- مدارك الأحكام ١٥٦:٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٣ / الباب ٤٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- فروع الكافي ٤: ٤١٤ / الباب ٢٥٥ (الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة) / الحديث ٢.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٣٣٤.

٥- المعتمد في شرح المتناسك ٢٩: ١٠.

٦- نفس المصدر: ١١.

امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت، قال:

«تَمَّ طَوَافُهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا غَيْرَهُ وَمَعْتَهَا تَامَّةٌ. وَلَهَا أَنْ تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى النَّصْفِ وَقَدْ قَضَتْ مَعْتَهَا، فَلَتَسْتَأْنِفْ بَعْدَ الْحَجَّ، وَإِنْ هِيَ لَمْ تَطُوفْ إِلَّا ثَلَاثَةً أَشْوَاطًا فَلَتَسْتَأْنِفْ الْحَجَّ. الْحَدِيثُ».<sup>(١)</sup>

فقد جعل الثلاثة مقابل الأربعة لا الثلاثة و النصف، فيعلم أن النصف لوحظ باعتبار العدد الصحيح وهو الأربعة.

ففيه أولاً: إن الخبر مرسل والسنن ضعيف. وثانياً: من طاف أربعة أشواط فقد تجاوز النصف ومن طاف ثلاثة أشواط فلم يتجاوزه. مما استظهر من الرواية غير ظاهر، بل هذا الخبر يكون مؤيداً للقول بأن العبرة في النصف بالنصف الحقيقي الكسري أي ثلاثة أشواط و نصف، و ذلك لأنّه لو كان المراد أربعة أشواط، فلم يكن يصح طواها لأنّها لم تتجاوز النصف، فتجاوز النصف باعتبار النصف الحقيقي الكسري.

ثم أنه لو صدر الحدث اختياراً بأن نام أو خرج منه الريح اختياراً فالظاهر الحاقه بما صدر من غير اختيار؛ لاطلاق المرسلتين، فإذا قلنا بدلالة المرسلة على الصحة فلا يضره الخروج من المطاف والتوضؤ ثم العود وبناء على طواه ان تجاوز النصف.

(مسألة ٨٥): اذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف او في أثنائه، فان علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك والا وجبت عليه الطهارة والطواف او استئنافه بعدها. واذا شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك ولكن تجب الطهارة لصلاة

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٥ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث .<sup>٤</sup>

## الطواف.

### الشرح:

اذا شك في الطهارة قبل الشروع في الطواف او في اثناءه، فان علم ان الحال السابقة كانت هي الطهارة وكان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعن بالشك و الا وجبت عليه الطهارة والطواف او استئنافه بعدها. ولا بأس بالاشارة الى الصور المفروضة هنا فنقول:

من شك في الطهارة فقد يفرض أنه مسبوق بالطهارة فلاريب أنه محكم بالطهارة؛ لاستصحابها، لصحيحة زراره<sup>(١)</sup>، سواء كان الشك في الأثناء أو بعده أو قبله. وقد يفرض أنه مسبوق بالحدث فاستصحاب الحدث يجري على كل تقدير. وقد يفرض أنه من باب توارد الحالتين ويشك في السابق واللاحق. و حينئذ تارة لم يشرع في الطواف بعد فهذا يتوضأ ويطوف لوجوب احراز الطهارة للطواف، وأخرى يكون في الأثناء وهذا أيضاً يخرج ويتوضأ ويستأنف وان تجاوز النصف؛ للشك في شمول قاعدة الفراغ هنا، وثالثة يكون الشك بعد الفراغ من الطواف وهذا يصح طواوه لقاعدة الفراغ.

ثم انه لو شك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم يعن بالشك ولكن يجب الطهارة لصلة الطواف؛ لأن قاعدة الفراغ لا تثبت أن الطواف كان عن طهارة، و إنما تثبت صحة الطواف و العمل السابق.

(مسألة ٨٦): اذا لم يتمكن من الوضوء، يتيمم و يأتي بالطواف. و اذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمه الاستنابة للطواف.

---

١- وسائل الشيعة: ٢٤٥ / الباب ١ من أبواب نواقض الوضوء / الحديث .

### الشرح:

اذا لم يتمكن من الوضوء، يتيمم و يأتي بالطواف؛ لأنّ التراب أحد الطهورين و التيمم بمنزلة الوضوء. و المعتبر في الطواف هو الطهارة. و الواحد للماء طهارته الوضوء و الفاقد له طهارته التيمم.

قال في الجوادر: «قد عرفت في كتاب الطهارة أنّ كلّ ما تبيحه الطهارة المائية تبيحه الطهارة الترابية، لكن عن فخر المحققين عن والده أنه لا يرى اجزاء التيمم فيه بدلاً عن الغسل، بل في المدارك أنه ذهب فخر المحققين إلى عدم اباحة التيمم للجنب الدخول في المساجدين و لا اللبس فيما عداهما من المساجد، و مقتضاه عدم استباحة الطواف به. قلت: هو كذلك لكن لا صراحة فيه ببطلان الطواف به مع النسيان و نحوه مما لا نهي معه من حيث الكون. و على كلّ حال فلارييف في ضعفه لما تقدم سابقاً في محله من النصوص و الفتاوى و معاقد الاجتماعات على اباحة الترابية ما تبيحه المائية من غير فرق بين الحدث الأكبر والأصغر الذي حكى الاجماع على اجزائه فيه كاجزاء طهارة المستحاضنة فيه أيضاً بلا خلاف أجدده فيه؛ لقول الصادق عليه السلام في مرسل يونس: «المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي و لا تدخل الكعبة»، و غيره من النصوص التي ذكرناها في محلها.انتهى».<sup>(١)</sup>

و اذا لم يتمكن من التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين و في الحقيقة أنه غير متمكن من الطواف؛ لأنّ عدم التمكن من الشرط موجب لعدم التمكن من المشروع ففصل النوبة الى الاستنابة، فتدلّ عليه صحیحة معاویة بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها و يتلقى عليها ما يتلقى على المحرم، و يطاف بها أو يطاف عنها و يرمي عنها». <sup>(٢)</sup>

١- جواهر الكلام: ١٩ و ٢٧٠ و ٢٧١.

٢- وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٩٠: ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث .

(مسألة ٨٧): يجب على الحائض و النساء بعد انقضاء أيامهما و على الجنب الاغتسال للطواف، و مع تعدّر الاغتسال و اليأس من التمكّن منه يجب الطواف مع التيّم. و مع تعدّر التيّم تعيّن عليه الاستنابة. و أمّا اذا طرأ الحيض في عمرة التمتع فتارة يطرأ قبل الطواف و أخرى في أثناءه و ثالثة بعده فاذا طرأ الحيض قبل الطواف فان كان الوقت واسعاً فتنتظر الى أن تطهر و تغسل و تأتي بأعمالها، و ان ضاق وقتها عن الطهور و اتمام العمرة و ادراك الحجّ فالأقوى كما هو المشهور أنّها تعدل الى حجّ الافراد و تذهب الى عرفات و تأتي بجميع المناسب ثمّ تأتي بعمره مفردة بعد الحجّ، بلا فرق بين أن ترى الدم قبل الاحرام أو بعد الاحرام. و اذا حدث الحيض في أثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تجاوز النصف فيبطل طوافها و تستأنف طوافها بعد الطهر ان كان لها وقت، و ان لم يكن لها وقت تعدل عمرتها الى حجّ الافراد. و أمّا اذا كان بعد تجاوز النصف فعلمت ذلك الموضع الذي بلغت، و تتمّ طوافها بعد الطهر من ذلك الموضع ان كان لها وقت. و ان لم يكن لها وقت كي تطهر و تتمّ الطواف، فهي تسعى بين الصفا و المروءة و تحلّ من العمرة ثمّ تحرم للحجّ و بعد الأعمال و الرجوع الى البيت تتمّ طواف العمرة و تصلي ثمّ تطوف للحجّ و تصلي و تسعى بين الصفا والمروءة ثمّ تطوف طواف النساء. وكذلك يكون الحكم اذا كان الحدث بعد الطواف.

قد تقدّم في المجلد الثاني من كتاب الحجّ شرح هذه الصور فراجع.<sup>(١)</sup>

«الثالث»: الطهارة من الخبر فلا يصحّ الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس. و النجاسة المعفو عنها في الصلاة كالدم الأقلّ من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها في الطواف على الأحوط.

١- الهادي (كتاب الحج) ٢٨٨:٢ - ٢٩٤.

### الشرح:

قال في المختلف: «قال الشيخ: لا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة. وبه قال ابن زهرة و ابن ادريس. وقال أيضاً: لافرق بين الدم وغيره، وسواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد. وقال ابن الجنيد: لو طاف في ثوب احرامه وقد أصابه دم لاتحل له الصلاة فيه كره ذلك له، ويجزئه اذا نزعه عند صلاته. وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروهاً وكذا اذا أصاب بدنه نجاسة. و المعتمد الأول. لنا: أنه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع. ولأنه كالصلاه، وكما يجب الاحتراز في الصلاة عن النجاسة في الثوب والبدن، فكذا هنا. و رواية يونس بن يعقوب. انتهى ملخصاً». <sup>(١)</sup>

و في المدارك بعد نقل حجة القولين و رد دليل المانعين قال: «و من هنا يظهر رجحان ما ذهب اليه ابن الجنيد و ابن حمزة، الا أن الأولي اجتناب ما لم يعف عنه في الصلاة، والأحوط اجتناب الجميع كما ذكره ابن ادريس. انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و الأظهر ما ذهب اليه المشهور. و ذلك لما رواه الصدوق عن يونس بن يعقوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم و أنا أطوف. قال: فاعرف الموضع، ثم أخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك». <sup>(٣)</sup>  
و ما رواه الوسائل عن الشيخ في التهذيب عن يونس بن يعقوب قال:  
«سألت أبي عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف.  
قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج و يغسله، ثم

١- مختلف الشيعة: ٤: ٢١٣.

٢- مدارك الأحكام: ٨: ١١٧.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٩٩ / الباب ٥٢ من أبواب الطواف / الحديث: ١.

يعد فيتم طوافه»<sup>(١)</sup>

والرواياتان و ان كانتا ضعيفتين - أوليهما لحكم بن مسكين و ثانيةهما لمحسن بن أحمد الواقعين في سنهما - الا أنهما من جبرتان بعمل المشهور، ولا تعارضهما مرسلة البزنطي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزاء الطواف ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر»<sup>(٢)</sup>. لأنها ضعيفة بارسالها و اعراض المشهور عنها مع أنه يمكن حملها على الجاهل. وأما ما استدل للحكم المذكور بالنبوى المعروف «الطواف بالبيت صلاة» ففيه: أنه لم يثبت من طرقنا.

ثم أنه لا فرق في النجاسة بين النجاسة المغفورة عنها في الصلاة كالدم الأقل من الدرهم وبين غير المغفورة عنها؛ لاطلاق خبر يونس بن يعقوب وعدم الدليل على الاستثناء.

قال الشهيد في المسالك: «الفرق هنا بين الطواف الواجب والمندوب ولو كانت النجاسة مما يعفى عنه في الصلاة ففي العفو عنها قولان، أجودهما العفو. وقطع ابن ادريس و العلامة بعده و هو يتوجّه على أصلهما من تحريم ادخال النجاسة الى المسجد و ان لم تكن ملؤته فيكون الطواف حينئذ منهياً عنه و هو يقتضي الفساد. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٥٢ من أبواب الطواف /الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٥٢ من أبواب الطواف /الحديث .٣

٣- مسالك الأفهام ٣٢٨:٢ و ٣٢٩

(مسألة ٨٨): لابأس بدم القرorch و الجروح فيما يشّق الاجتناب عنه و لاتجب ازالته عن الثوب و البدن في الطواف كما لابأس بالمحمول المتنجّس و كذلك نجاسة ما لاتتم الصلاة فيه.

#### الشرح:

لابأس بدم القرorch و الجروح فيما يشّق الاجتناب عنه؛ لنفي الحرج. وكذا لابأس بالمحمول المتنجّس و ذلك لما في رواية من منع الطواف في ثوب يرى الدم فيه و المحمول لا يطلق عليه الثوب. وكذا ما لاتتم الصلاة فيه كالتكّة و الجورب و القلسسوة، فإنه لا يصدق عليه الثوب أو يشكّ في صدقه و الأصل البراءة.

فبهذا يدفع ما قال في الجواهر: «فالتحقيق عدم العفو في الأقل من الدرهم من الدم و فيما لاتتم الصلاة به، ولذا صرّح الفاضل ببطلانه في الخاتم النجس. أما دم القرorch و الجروح فالظاهر العفو للحرج و غيره. انتهى».<sup>(١)</sup> بالنسبة الى ما لاتتم الصلاة به.

(مسألة ٨٩): اذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثم علم بها فان كان في أثناء الطواف يقطعه و يتّهّر و يتمّ الطواف، و ان كان بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة الى اعادته. وكذلك تصحّ صلاة الطواف اذا لم يعلم بها الى أن فرغ منها.

#### الشرح:

اذا لم يعلم بنجاسة بدنه او ثيابه ثم علم بها فان كان في أثناء الطواف يقطعه و يتّهّر و يتمّ الطواف، و ان كان بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه كما تصحّ صلاته

أما الصلاة فل الحديث «لاتعاد» و لروايات خاصة فارقة بين الجهل و النسيان. و أما الطواف فرواية يونس بن يعقوب المتقدمة حيث أمره عليه السلام «أن يخرج و يغسل ثوبه ثم يعود و يتم طوافه» و لا فرق بين الأشواط السابقة و اللاحقة، بل يمكن أن يقال: بأولوية الصحة اذا علم بعد الفراغ.

قال في الشرائع: «من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه، و ان لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف أزاله و تمم. و لو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضياً. انتهى». <sup>(١)</sup>

قال في المدارك: «يبطل الطواف في التوب النجس أو البدن اذا كان به نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها، و هو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب و الجسد، للنهي المقتصي للفساد في العبادة. و أما من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه، كان طوافه صحيحاً. و هو مذهب الأصحاب لأن علم فيه مخالفًا؛ لتحقق الامتثال بفعل المأمور به و ارتفاع النهي مع الجهل فيتنافي الفساد. و الأظهر الحق الناسى بالنجاسة، بالجاهل كما اختاره في المنهى، بل و يمكن الحق جاهل الحكم به أيضاً لارتفاع النهي المقتصي للفساد في الجميع. و أما من لم يعلم بالنجاسة ثم علم في أثناء وجب عليه ازالة النجاسة و اتمام الطواف. و اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين توقف الازالة على قطع الطواف و عدمه، و لا بين أن يقع العلم بعد اكمال أربعة أشواط أو قبل ذلك، لتحقق الامتثال بالفعل المتقدم، وأصلة عدم وجوب الاعادة، و يؤيد ما رواه في المؤتمن عن يونس بن يعقوب. و في الصحيح عن حمّاد بن عثمان. انتهى ملخصاً». <sup>(٢)</sup>

والحاصل أنه فرق بين ما إذا أحدث في أثناء الطواف و بين ما إذا علم بالخبر في أثناءه، ففي الأول يخرج و يتوضأ و يتم الطواف الا أن يكون قبل النصف

١- شرائع الإسلام: ٢٦٨: ١

٢- مدارك الأحكام: ٨: ١٤٤ و ١٤٥

فيستأنف للروايات الدالة على ذلك وقد تقدمت. وأما الثاني فيخرج ويعسل موضع النجاسة من الثوب أو البدن ثم يتم الطواف سواء كان تجاوز النصف أو لم يتجاوز و ذلك لاطلاق رواية يونس بن يعقوب المقدمة و صحیحة حمّاد بن عثمان عن حبیب بن مظاہر قال:

«ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً فإذا انسان قد أصاب أنفه فأدمه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، ثم قال: أما أنه ليس عليك شيء».<sup>(١)</sup>  
 بما ذهب اليه الشهيد في الدروس من أنه «لو علم في الأثناء أزالها وأتم ان بلغ الأربع، و الا استئناف»<sup>(٢)</sup> و الشهيد الثاني في المسالك من «أن الجاهل بالنجاسة إنما يزيلها في الأثناء اذا لم يحتج الى فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل أربعة أشواط و الا وجوب الاستئناف»<sup>(٣)</sup>، مدفوع باطلاق رواية يونس بن يعقوب و صحیحة حمّاد بن عثمان كما تقدم.

(مسألة ٩٠): اذا نسي نجاسة بدنـه او ثيابـه ثم تذکـرـها بعد طوافـه صـحـ طـوـافـه على الأـظـهـرـ وـ انـ كـانـ اـعـادـتـهـ أحـوتـ وـ انـ تـذـکـرـهاـ بـعـدـ صـلـاةـ الطـوـافـ أـعـادـهـ.

### الشرح:

ففي المعتمد: «أن الظاهر من النص مانع النجاسة في صورة العلم بها لا المانعية مطلقاً، مما نسب إلى جماعة منهم الشهيد في الدروس من البطلان في صورة التسيان كالصلوة ضعيف، وحمل الطواف على الصلاة في النجاسة المنسيّة

١-وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٢-الدروس الشرعية ١: ٤٠٥ .٣

٣-مسالك الأفهام ٢: ٣٣٩ .

لا وجه له، بل لا يبعد دعوى اطلاق موثقة يonus المتقدمة باعتبار ترك الاستفصال للجهل و النسيان، بخلاف الصلاة فانه انما نقول ببطلانها في النجاسة المنسية؛ لأدلة خاصة في مورد النسيان. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.  
و ما ذهب اليه حسن لاشكال فيه.

#### «الرابع»: الختان للرجال. والأحوط اعتباره في الصبي الممیز أيضاً.

##### الشرح:

الختان مختص بالرجال ولا يعتبر في المرأة.  
قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام أكثر الأصحاب، بل ظاهر المنتهي أنه موضع وفاق. انتهى»<sup>(٢)</sup>.  
و قال في الجواهر: «يشترط في صحة الطواف واجباً كان أو مندوباً أن يكون الرجل مختوناً. بلا خلاف أجدده فيه، بل عن الحلبى أن جماع آل محمد عليهما السلام عليه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

و يدل على ذلك صححية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«الأغلف لا يطوف بالبيت. ولا بأس أن تطوف المرأة»<sup>(٤)</sup>.  
و صححية حريز عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«لابأس أن تطوف المرأة غير المخوضة، فأمام الرجل فلا يطوف إلا و هو مختتن»<sup>(٥)</sup>.

١- المعتمد في شرح المناسك .٢٩:٣٣

٢- مدارك الأحكام .٨:١١٧

٣- جواهر الكلام .١٩:٢٧٤

٤- وسائل الشيعة .١٣:٢٧٠ / الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث .١

٥- وسائل الشيعة .١٣:٢٧١ / الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث .٣

و صحیحة صفوان عن ابراهیم بن میمون عن أبي عبدالله علیہ السلام فی الرجل یسلم  
فیرید أن یحج و قد حضر الحج، أیحج أم یختتن؟ قال:  
«لایحج حتی یختتن».<sup>(١)</sup>

و رواية حنان بن سدیر قال:

«سألت أبا عبدالله علیہ السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج و لم يكن  
اختتن، أیحج قبل أن یختتن؟ قال: لا ولكن يبدأ بالسنة».<sup>(٢)</sup>

و أما حکم الصبی الذي لم یختتن:

قال في الجوادر: «قد يظهر من المصنف وغيره عدم اعتباره في الصبی. قيل:  
للأصل بعد عدم توجّه النهي اليه. و حينئذ فان أح Prism و طاف أغلف لم تحرم النساء  
عليه بعد البلوغ، ولكن قد يقال: ان النهي و ان لم یتوجّه اليه الا أن الحكم الوضعي  
المستفاد منه ثابت عليه، خصوصاً بعد صحيح معاوية السابق، هذا. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال في المدارك: «و مقتضى اخراج المرأة من هذا الحكم بعد اعتباره في  
مطلق الطائف استواء الرجل و الصبی و الختن في ذلك، و الروایة الأولى متناولة  
للجميع. فما ذكره الشارح من أن الأخبار خالية من غير الرجل و المرأة غير واضح.  
و فائدة اعتبار ذلك في الصبی مع عدم التكليف في حقه كون الختان شرطاً في  
صحّة الطواف كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. انتهى».<sup>(٤)</sup>

يمكن أن يقال: ان الظاهر من قوله علیہ السلام في صحیحة معاوية بن عمّار «الأغلف  
لا يطوف بالبيت» و اخراج المرأة منه، اعتبار الختان في مطلق الطائف سواء الرجل  
و الصبی و الختن. و لاتعارضها صحیحة حریز لأنها لا تكون بصدق بيان الحصر و

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٢٧٠: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٢٧١: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف / الحديث ٤.

٣- جواهر الكلام: ٢٧٤: ١٩.

٤- مدارك الأحكام: ٨: ١١٨.

التفسير لصحيح معاوية بن عمّار. نعم، لو كان المراد من الأغلف هو الرجل الأغلف صار الموضوع للنهي و الجواز هو الرجل و المرأة، فيصح قول الشهيد أن الأخبار خالية من غير الرجل و المرأة. فالحاكم هنا الأصل.

قال في الجوادر: «أما الختني المشكك فالمتوجه بناءً على الأعمى عدم الوجوب للأصل، و الوجوب على القول بأنها اسم لل الصحيح، تحصيلاً ليقين الخروج عن العهدة إلا على القول بجريان الأصل فيها على هذا التقدير أيضاً انتهى». <sup>(١)</sup>

(مسألة ٩١): اذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فان أمكنه الختان و الحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك، و الا آخر الحجّ الى السنة القادمة، فان لم يمكنه الختان أصلاً لضرورة أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ لكن الأحوط أن يطوف بنفسه في عمرته و حجّه و يستنيب أيضاً من يطوف عنه و يصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

#### الشرح:

اذا استطاع المكلف وهو غير مختون، فان أمكنه الختان و الحجّ في سنة الاستطاعة وجب ذلك و الا آخر الحجّ الى السنة القادمة اذا اطمأن ببقاء استطاعته من الزاد و الراحلة و الطريق و ان لم يطمئن ببقائها او لم يمكنه الختان أصلاً لضرورة أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحجّ و يحتاط بالطواف بنفسه في عمرته و حجّه و يستنيب أيضاً من يطوف عنه و يصلّي هو صلاة الطواف بعد طواف النائب.

قال الشهيد في المسالك: «اَنَّمَا يُعْتَدُ بِالختَانِ مَعَ امْكَانِهِ فَلَوْ تَعَذَّرَ وَلَوْ بَضِيقَ

الوقت - كخوف فوت الوقوف - صحّ بدونه، انتهى»<sup>(١)</sup>.

و قال في المدارك: «و يحتمل قويًا اشتراطه مطلقاً كما في الطهارة بالنسبة إلى الصلاة. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

قال في الجوادر: «و في القواعد وغيرها اعتبار التمكّن، و حينئذ فلو تعذر ولو لضيق الوقت سقط، و لعله لاشترط التكليف بالتمكّن كمن لم يتمكّن من الطهارة مع عموم أدلة وجوب الحجّ وال عمرة، و في كشف اللثام المناقشة بأنّه يجوز أن يكون كالمبطون في وجوب الاستنابة، قلت: لعل المتوجه فيه سقوط الحجّ عنه في ذلك العام لغوات المشروع بفوات شرطه، بل لعل خبر ابراهيم بن ميمون لا يخلو من اشعار بذلك، و ان كان هو غير نصّ في أنه غير متمكن من الختان لضيق الوقت. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

**أقول:** ظاهر الروايات المتقدّمة وجوب الابتداء بالختان ثم الحجّ و كأنه دار صحة الحجّ مدار الختان الا أن التأمل في الروايات الواردة في الاستطاعة و ان من كان صاحب زاد و راحلة و تمكّن من السير وجب عليه الحجّ و كذا الروايات الواردة في الأبواب المختلفة من الحجّ، يعطي بأنّ من لم يتمكّن من الختان مطلقاً أو في سنة الاستطاعة و لم يطمئنّ من بقاء استطاعته الى السنة الآتية وجب عليه الحجّ و سقط عنه الختان و يطوف بنفسه و مع ذلك يحتاط بالاستنابة للطواف.

١- مسالك الأفهام: ٣٢٩: ٢.

٢- مدارك الأحكام: ٨: ١١٨.

٣- جواهر الكلام: ١٩: ٢٧٥.

«الخامس»: ستر العورة حال الطواف، و يعتبر في الساتر الاباحة، و لا يعتبر سائر شرائط لباس المصلّي فيه و ان كان احتياطه حسناً.

### الشرح:

قال في المدارك: «و لم يذكر المصنف من شرائط الطواف الستر. و قد اعتبره الشيخ في الخلاف و العلامة في جملة من كتبه. و استدلّ عليه في المنتهي بقوله عليهما السلام: «الطواف بالبيت صلاة» و قوله عليهما السلام: «لا يحجّ بعد العام مشرك و لا عريان» و يظهر من العلامة في المختلف التوقف في ذلك، فأنه عزى الاشتراط إلى الشيخ و ابن زهرة خاصة، و احتجّ لهما بالرواية الأولى ثم قال: و لمانع أن يمنع ذلك، و هذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجّ فيها. هذا كلامه عليهما السلام هو جيد. و المسألة محلّ تردد. و الواجب التمسّك بمقتضى الأصل إلى أن يثبت دليل الاشتراط، و ان كان التأسي و الاحتياط يقتضيه. انتهى». <sup>(١)</sup>

ولكن الظاهر وجوب ستر العورة في الطواف و الدليل على ذلك الروايات الواردة الكثيرة من طرقنا و طرق العامة، و هذه الروايات و ان كانت ضعيفة السند الا أن كثرتها توجب الاطمئنان بالحكم. فمنها ما رواه الصدوق في العلل من الخبر عن ابن عباس (في حديث):

«انّ رسول الله ﷺ بعث علیّاً عليهما السلام ينادي: لا يحجّ بعد هذا العام مشرك، و لا يطوف بالبيت عريان. الحديث». <sup>(٢)</sup>

و منها ما رواه علي بن ابراهيم في تفسيره عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليهما السلام قال:

«قال أمير المؤمنين عليهما السلام: انّ رسول الله ﷺ أمرني عن الله أن لا يطوف

١- مدارك الأحكام ٨: ١١٩ و ١١٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام»<sup>(١)</sup>.  
و منها ما رواه العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عائلاً(في  
 الحديث):

«إنّ رسول الله عائلاً بعث علياً عائلاً بسورة براءة فوافى الموسم فبلغ عن  
 الله و عن رسوله بعرفة والمزدلفة، و يوم النحر عند الجمار، و في  
 أيام التشريق كلها ينادي «براءة من الله و رسوله إلى الذين عاهدوا  
 من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» و لا يطوفن بالبيت  
 عريان»<sup>(٢)</sup>.

و منها ما رواه العياشي في ستة أحاديث عن أبي العباس و أبي بصير و  
 أبي الصلاح و حكيم بن الحسين و حريز و محمد بن مسلم كلها عن علي عائلاً التي  
 مضمونها: «لا يطوفن بالبيت عريان»<sup>(٣)</sup>.

قال في الحدائق: «و هذه الأخبار على كثرتها لم تكن من أخبار الكتب  
 الأربعة المشهورة خفية عليهم، و ظن جملة منهم خلوا المسألة من المستند كما  
 سمعت من كلام المختلف والمدارك. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

## فرع في اباحة الساتر

يعتبر في الساتر الاباحة؛ فلو لم يكن الساتر مباحاً بطل طوافه؛ لأنّ الستر  
 المأمور به لا يمكن أن يكون بالمحرم و الحرام لا يكون مصداقاً للواجب. فاذا كان

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٠ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٠١ و ٤٠٢ / الباب ٥٣ من أبواب الطواف / الأحاديث ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ .

٤- الحدائق الناصرة ١٦: ٧٤ .

الساتر مغصوباً يخرج عن كونه مأموراً به. أضعف إلى ذلك بأنّ الطواف مقدمة للتصريح في الثوب المغصوب؛ لأنّه يتحرّك بتحريك الشخص وبطوافه حول البيت فيكون الطواف محراً. وهذا أمر لا ينكره العرف بل يشهد به. ثمّ أنّ بقية شرائط الصلاة و موانعها لا تكون معتبرة في الطواف و ذلك لأنّ بعضها لا يكون معتبراً قطعاً كالتكلّم و الضحك و الطمأنينة و البعض الآخر لا دليل على اعتباره كلبس غير المأكول و حمل الميتة أو لبسها و لبس الذهب و هكذا، اذ لا دليل على اعتبار ذلك سوى النبوي المعروف الذي عرفت ضعفه من أنه لم يثبت من طرقنا. و الاحتياط حسن على كلّ حال.

**(مسألة ٩٢): يعتبر في الطواف أمور ستة: «الأول»: الابتداء من الحجر الأسود و الانتهاء في كلّ شوط به.**

**الشرح:**

قال في المدارك: «هذا موضع وفاق بين العلماء على ما نقله جماعة. انتهى». <sup>(١)</sup>  
و قال في الجوواهر: «بخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص، مضافاً إلى التأسي به عليه خصوصاً بعد قوله عليه السلام: «خذلوا عنّي مناسككم». انتهى». <sup>(٢)</sup>  
و يدلّ عليه صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود». <sup>(٣)</sup>  
قال في المدارك: «و الظاهر الاكتفاء في تحقق البدأ بالحجر بما يصدق عليه

١- مدارك الأحكام ٨: ١٢٥.

٢- جواهر الكلام ١٩: ٢٨٧.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث .٣

ذلك عرفاً. واعتبر العلامة ومن تأخر عن جعل أول جزء من الحجر محاذاياً لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علمًا أو ظنًا. و هو أحوط، لكن في تعينه نظر، لصدق الابتداء بالحجر عرفاً بدون ذلك، و لخلو الأخبار من هذا التكليف مع استفاضتها في هذا الباب و اشتتمالها على تفاصيل مسائل الحج الواجبة والمندوبة، بل ربما ظهر من طواف النبي ﷺ على ناقته خلاف ذلك -إلى أن قال:-و معنى الختم بالحجر اكمال الشوط السابع اليه، و اعتبر المتأخرون محاذاة الحجر في آخر شوط كما ابتدأ أولًا ليكمل الشوط من غير زيادة و لانقصان، و الكلام فيه كما سبق. انتهى».<sup>(١)</sup>

ويستحب استقبال الحجر بوجهه قبل الطواف للتأسي و صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك، واحمد الله و أثن عليه، وصل على النبي ﷺ واسأله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر وقبله، فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيده، فان لم تستطع ان تستلمه بيده فأشر اليه، وقل: «اللهم أمانتي أديتها و ميثافي تعاهدته، لتشهد لي بالموافقة، اللهم تصديقاً بكتابك، وعلى سنة نبيك،أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده و رسوله، آمنت بالله، وكفرت بالجبن و الطاغوت و باللات و العزى و عبادة الشيطان، و عبادة كل نذ يدعى من دون الله. الحديث».<sup>(٢)</sup>

١- مدارك الأحكام ٨: ١٢٦ و ١٢٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣ / الباب ١٢ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«الثاني»: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف، فإذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجاء الزحام إلى استقبال الكعبة أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقدار لا يعد من الطواف. والظاهر أن العبرة في جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النبي ﷺ راكباً. والأولى المداققة في ذلك ولا سيما عند فتحي حجر اسماعيل و عند الأركان.

### الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب وأسنده في التذكرة إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الاجماع عليه، واستدلّ عليه بفعل النبي ﷺ و قوله: «خذلوا عنّي مناسككم». انتهى».<sup>(١)</sup>

هذا الحكم وإن لم يرد به الأمر من الأئمة باليقين إلا أن السيرة القطعية من المسلمين والمؤمنين تدعونا إليه وأنه من الرسول الأكرم باليقين والأئمة باليقين ويستفاد ذلك من بعض الروايات كصحيحة عبد الله بن سنان قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كنت في الطواف السابع فائت المتعود، وهو إذا قمت في دبر الكعبة حداء الباب فقل: «اللَّهُمَّ بيتك، و العبد عبده، وهذا مقام العائد بك من النار، اللَّهُمَّ من قبلك الروح و الفرج» ثم استلم الركن اليماني ثم اتى الحجر فاختتم به».<sup>(٢)</sup>

فاتيان المتعود الذي هو المستجار ثم استلام الركن اليماني الذي هو الواقع بعد المستجار، ثم اتيان الحجر دليل على جعل الكعبة على اليسار. ونظيرها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

١- مدارك الأحكام ٨: ١٢٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٤٤ / الباب ٢٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت، وألصق بدنك و خدك بالبيت - الى أن قال:- ثم استلم الركن اليماني، ثم ائت الحجر الأسود». <sup>(١)</sup>  
و صحيحته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط - الى أن قال:- فاذا انتهيت الى مؤخر الكعبة و هو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض - الى أن قال:- ثم استقبل الركن اليماني، و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختم به. الحديث». <sup>(٢)</sup>

و قال في الجواهر: «فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه أو استدبره جهةً أو سهواً أو عمداً لم يصح عندنا، فما عن أبي حنيفة -من أنه ان جعله على يمينه أعاده ان أقام بمكة، والا جبره بدم، بل عن أصحاب الشافعى لم يرد عنه نصّ في استدباره، و الذي يجيء على مذهبه الاجزاء، بل عنهم أيضاً في وجه الاجزاء ان استقبله أو من القهقرى نحو الباب - قول غير علم. انتهى». <sup>(٣)</sup>

**«الثالث»: ادخال حجر اسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.**

#### الشرح:

قال في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً، و يدلّ عليه

١- وسائل الشيعة:١٣/٣٤٥:الباب ٢٦ من أبواب الطواف /الحديث .٤

٢- وسائل الشيعة:١٣/٣٤٧:الباب ٢٦ من أبواب الطواف /الحديث .٩

٣- جواهر الكلام:٢٩٢:١٩

مضافاً إلى التأسي روایات. انتهى»<sup>(١)</sup>

و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:  
«قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر. قال:  
يعيد ذلك الشوط»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال:  
«من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود  
إلى الحجر الأسود»<sup>(٣)</sup>.

قال في الجواهر: «و منها أن يدخل الحجر في الطواف بلا خلاف أجدده فيه، بل  
الاجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض كالنصوص - إلى أن قال:- و  
لا فرق في الحكم المزبور بين القول بخروجه من البيت و دخوله فيه. انتهى»<sup>(٤)</sup>.  
و الظاهر أنّ الحجر ليس من البيت.

قال في المدارك: «و اعلم أنّ وجوب ادخال الحجر في الطواف لا يستلزم كونه  
من البيت، بل الأصحّ أنّه ليس منه. انتهى»<sup>(٥)</sup>.  
و يدلّ عليه صحيحه معاوية بن عمّار قال:  
«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الحجر، أ من البيت هو أو فيه شيء من  
البيت؟ قال: لا و لا قلامة ظفر، ولكن اسماعيل دفن أمّه فيه فكره  
أن يوطأ فجعل عليه حجراً، و فيه قبور أنبياء»<sup>(٦)</sup>.

١- مدارك الأحكام ١٢٨:٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / الباب ٣ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٢٩٢ و ٢٩٣.

٥- مدارك الأحكام ١٢٨:٨.

٦- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ / الباب ٣٠ من أبواب الطواف / الحديث ١.

**«الرابع»: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماة بشادروان.**

### الشرح:

قال في الشرائع: «و لو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «قد عرفت أن الواجب الطواف بالبيت على معنى أن يكون الطائف خارجاً عن البيت بجميع بدنه، فلا يجوز المشي على أساس البيت، وهو القدر الباقى من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً و يسمى الشادروان، لأنه من الكعبة على ما قطع به الأصحاب، و لا على حائط الحجر لوجوب ادخاله في الطواف. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في الجوواهـر: «بلا خلاف و لا إشكال؛ لعدم صدق الطواف بالبيت و الحجر؛ اذ الأول (شادروان) من الكعبة فيما قطع به الأصحاب على ما في المدارك، بل هو المحكـى عن غيرهم من الشافعية و الحنابلة و بعض متأخـري المالكـية -إلى أن قال:- و أمـا الثاني (حائط الحجر) فلمـنافاته لما سمعـته من وجوب الطواف به سواء قلـنا بكونـه من البيت أو خارجاً عنه، و لا ريبـ في عدم تحققـ ذلك مع الطواف مـاشياً على حائـطـه. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال في الحـدائـق: «خرـوجه بـجمـيع بـدـنه حالـ الطـوـاف عـنـ الـبـيـتـ، فـلوـ مشـىـ عـلـىـ شـادـرـوـانـهـ -وـ هـوـ الـخـارـجـ عـنـ أـسـاسـهـ- بـطـلـ طـوـافـهـ مـنـ غـيرـ خـلـافـ يـعـرـفـ؛ لـعدـمـ صـدـقـ الطـوـافـ بـهـ. اـنتـهـىـ».<sup>(٤)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٦٧: ١

٢- مدارك الأحكام: ٨: ١٣٣

٣- جواهر الكلام: ١٩: ٢٩٩ و ٣٠٠

٤- الحـدائـقـ النـاضـرـةـ: ١٦: ٨٧

ولو شك في دخول الشادروان في البيت و عدمه فالاصل أيضاً يقتضي جعله مطافاً و اجراء حكم البيت عليه، و ذلك لأنّه لو أخرجه عن المطاف و لم يطف حوله لم يحرز كون الطواف طوافاً بالبيت.

«الخامس»: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواлиات عرفاً و لا يجزئ الأقل من السبع. و يبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً.

#### الشرح:

قال في المدارك: «وجوب اكمال السبع موضع وفاق بين العلماء و النصوص به مستفيضة، بل متواترة. انتهى». <sup>(١)</sup>

و يدلّ عليه الروايات الواردة فيمن شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة و ما دونها و جب عليه الاستئناف كصححه محمد بن مسلم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه. قيل: آنه قد خرج و فاته ذلك، قال: ليس عليه شيء». <sup>(٢)</sup>

و كذا الروايات الواردة فيمن زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الاعادة كصححه أبي بصير قال:

«سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يشتبه». <sup>(٣)</sup>

و الروايات الواردة في حكم الجمع بين الأسبعين في الواجب، و جوازه في الندب كصححه زراره قال:

١- مدارك الأحكام: ٨: ١٣٠.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٥٩ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث. ١

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٣ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث. ١

«قال أبو عبدالله عليه السلام: إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبعين و الطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس».<sup>(١)</sup>

و الأخبار البينية لكيفية الحج في الباب الثاني من أبواب أقسام الحج. و يعتبر التوالى بين الأشواط؛ لأنّ الطواف عمل واحد مركب من أشواط، و ليس كل شوط عملاً مستقلاً. و العمل الواحد المركب من أجزاء متماثلة كالطواف المركب من الأشواط اذا أمر به يفهم العرف اتيانه متوايلاً من دون فصل بين الأجزاء، الا ما خرج بالدليل و سيأتي.

«السادس»: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم عليه السلام و يقدر هذا الفاصل بستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع و بما أن حجر اسماعيل داخل في المطاف فمحلّ الطواف من الحجر لا يتتجاوز ستة أذرع و نصف ذراع، ولكن الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه.

#### الشرح:

قال في الشرائع: «وأن يكون بين البيت و المقام. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: « فهو المعروف من مذهب الأصحاب. و نقل عن ابن الجنيد أنه جوز الطواف خارج المقام عند الضرورة و كذا ظاهر الصدوق. انتهى ملخصاً».<sup>(٣)</sup>

و الدليل على ما ذهب اليه المشهور خبر محمد بن مسلم قال:  
«سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفًا

١- وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٦٩: الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث.

٢- شرائع الاسلام: ٢٦٧: ١.

٣- مدارك الأحكام: ٨: ١٣٠ و ١٣١.

باليت. قال: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون باليت و المقام. وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و بين البيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و بين البيت من نواحي البيت كلّها فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طافاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ و لا طواف له». (١) و الرواية و ان كانت ضعيفة بقياسين الضرير الا أنّ المشهور عملوا بها و عملهم منجبر لضعفها.

و قال في الجواهر: «لَا خَلَافٌ مُعْتَدَّ بِهِ أَجْدَهُ فِي وَجْبِ كُونِ الطَّوَافِ بَيْنِهِ وَ بَيْنِ الْبَيْتِ، بَلْ عَنِ الْغَنِيَّةِ الْاجْمَاعُ عَلَيْهِ. وَ قَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ مِنْهُ: فَعَنِ أَبِي عَلَى أَجْزَاءِ الطَّوَافِ خَارِجِ الْمَقَامِ مَعِ الْفَرْدَادِ لِصَحِيحِ الْحَلَبِيِّ قَيْلٌ: بَلْ قَدْ يَظْهَرُ الْمِيلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُخْتَلِفِ وَ التَّذَكِّرِ وَ الْمُتَنَاهِيِّ، وَ لَكِنْ فِيهِ أَنَّ الْخَبَرَ الْمَزْبُورَ دَالٌّ عَلَى الْكُرَاهَةِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ دُونَ الاضْطَرَارِ كَمَا عَنِ الظَّاهِرِ الصَّدُوقِ الْفَتْوَى بِهِ لَا جُوازَ وَ عَدْمِهِ. انتهى ملخصاً».(٢)

و أمّا صحيحة الحلبي قال:

«سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُعَلِّمَةً عَنِ الطَّوَافِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ: مَا أَحَبُّ ذَلِكَ وَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا فَلَا تَفْعَلْهُ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدْ مِنْهُ بَدًا». (٣)  
و الظاهر من هذه الرواية و ان كانت كراهة الطواف خلف المقام الا أن الدقة فيها، ترجح عدم الجواز الا لمن كان مضطراً.  
و أمّا القدماء فلم يتعرّض بعضهم للمسألة كالصدق في المقنع و في الهدایة

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٠ / الباب ٢٨ من أبواب الطواف / الحديث .١

٢- جواهر الكلام ١٩: ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ .

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥١ / الباب ٢٨ من أبواب الطواف / الحديث .٢

بالخير، و الشيخ المفید فى المقنعة، و السيد المرتضى فى جمل العلم و العمل و في الانتصار و في المسائل الناصريات، و الحلبي فى الكافي و سلار فى المراسم. و قال الشيخ فى النهاية: «و ينبغي أن يكون الطواف بالبيت، فيما بين المقام و البيت و لا يجوزه فان جاز المقام أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئاً. انتهى».<sup>(١)</sup> و قال القاضي فى المهدب: «و يجب أن يكون طوافه بين المقام و البيت. انتهى».<sup>(٢)</sup>

و قال ابن زهرة فى الغنية: «و الواجب فى الطواف... و أن يكون بين البيت و المقام. انتهى».<sup>(٣)</sup>

و قال ابن حمزة فى الوسيلة: «فالمفروضة سبعة أشياء... و أن يطوف بين المقام و البيت. انتهى».<sup>(٤)</sup>

و قال ابن ادریس فى السرائر: «و ينبغي أن يكون الطواف بالبيت، فيما بين مقام ابراهيم عليه السلام و البيت. انتهى».<sup>(٥)</sup>

و هؤلاء و ان أطلقا في وجوب الطواف بين البيت و المقام الا أن الميل بجواز الخروج عن المقام عند الاضطرار لا يكون مخالفاً لفتواهم بالتباین.

١- النهاية .٢٣٧

٢-البنایع الفقهیة ٢٩٠:٧

٣-نفس المصدر ٤٠٢:٨

٤-نفس المصدر ٤٣٦:

٥-السرائر ٥٧٢:١

فروع:

## الفرع الأول فيما لو دخل الكعبة أو مشى على الشاذروان أو مسّ جدار الكعبة

قال في الشرائع: «من نقص من طواف، فان جاوز النصف رجع فأتم. ولو عاد الى أهله، أمر من يطوف عنه. و ان كان دون ذلك استأنف. و كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت أو بالسعي في حاجة. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «هذا التفصيل مشهور بين الأصحاب و لم أقف على رواية تدلّ عليه».<sup>(٢)</sup>

أقول: الظاهر من اطلاق صحيحه حفص بن البختري بطلان الطواف مطلقاً  
فيمن خرج عن المطاف و دخل الكعبة، فإنه روى عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان  
يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه».<sup>(٣)</sup>  
و في صحيحه الحلباني عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة  
فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه و خالف السنة».<sup>(٤)</sup>

و في صحيحه ابن مسكان قال:

«حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة  
أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله. قال: نقض طوافه و خالف

١- شرائع الاسلام ٢٦٨:١

٢- مدارك الأحكام ١٤٨:٨

٣- وسائل الشيعة ١٣:٣٧٨/الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ١٣:٣٧٩/الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

السنة فليعد». <sup>(١)</sup>

ثم انه قد تقدم وجوب دخول الشاذروان في الطواف لأنّه من أساس البيت على ما قطع به الأصحاب كما في المدارك <sup>(٢)</sup>. ولو طاف من فوقه لا يحسب ذلك المقدار طوافاً للبيت. وأما بالنسبة الى أصل الطواف فلا يحکم ببطلانه لعدم صدق الطواف من داخل البيت عليه. وما دلّ على المنع من الدخول في البيت حال الطواف وبطلان الطواف منصرف عن المشي فوق الشاذروان حال الطواف. و هل له أن يمدّ يده حال الطواف على الحجر الأسود أو الى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيرها أم لا؟

قال في المدارك: «و هل يجوز للطائف مس الجدار بيده في موازاة الشاذروان؟ قيل: لا. وهو خيرة التذكرة؛ لأنّ من مسّه على هذا الوجه يكون بعض بدنـه في البيت فلا يتحقق الشرط، أعني خروجه عنه بجميع بدنـه. وقيل بالجواز. وهو ظاهر اختيار العلامة في القواعد. وجعلـه في التذكرة وجهاً للشافعية. واستدلّ عليه بأنّ من هذا شأنـه، يصدق عليه أنه طائف بالبيت؛ لأنّ معظم بدنـه خارج عنه، ثمّ أجاب عنه بالمنع من ذلك؛ لأنّ بعض بدنـه في البيت فكان كما لو وضع احدى رجلـيه اختياراً على الشاذروان. و المسألة محلّ تردد. و ان كان الجواز لا يخلو من قرب؛ لعدم قيام دليل يعتدّ به على المنع. انتهى». <sup>(٣)</sup>

**أقول:** قد أمر الطائف بالبيت، أن يطوف أطراف الكعبة فمن مشى كذلك و مس الجدار حينه يصدق عرفاً أنه طاف الكعبة وكانت الكعبة في مطافـه، و هكذا يكون الحال فيمن أدخل الحجر في مطافـه و مس جدار الحجر أو مدّ يده و جعلـها على جدار الحجر فلا يضرّ بطوافـه.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٩ / الباب ٤ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٢- مدارك الأحكام ٨: ١٣٣.

٣- نفس المصدر.

## الفرع الثاني فيما اذا دخل الطائف حجر اسماعيل

اذا دخل الطائف حجر اسماعيل فان كان طوافه كله من داخل الحجر بطل طوافه، والا يعيد ذلك الشوط او الاشواط التي دخل في الحجر، و ذلك لصحيحه الحلبی عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: يعيد ذلك الشوط». <sup>(١)</sup>

و صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام في الرجل يطوف بالبيت (فيختصر في الحجر) <sup>(٢)</sup> قال: «يقضى ما اختصر من طوافه». <sup>(٣)</sup>

و الظاهر من قوله عليهما السلام في صحيحه الحلبی «يعيد ذلك الشوط» اعادة الشوط من الحجر الأسود الى الحجر الأسود لا ذلك المقدار.

و المراد مما روى الصدوق <sup>(٤)</sup> عن ابن مسكان من قوله عليهما السلام: «يعيد الطواف الواحد» هو الشوط الواحد جمعاً بينه وبين صحيحه حفص بن البختري. و أما صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«من اختصر في الحجر (في الطواف) فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث .١

٢- في المصدر: فاختصر. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ / الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٤- من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨ / الحديث ٢٨٠٦ .

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث .٣

فظاهرها فيمن كان طوافه كله في الحجر، كما أَنْ قوله عليه السلام: «تعيد» في خبر ابراهيم بن سفيان يحمل على اعادة الشوط، فأنه قال:

«كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت و طافت في الحجر و صلت ركعتي الفريضة و سعت و طافت طواف النساء، ثم أتت مني.

فكتب عليه السلام: تعيد». (١)

و قال في المدارك: «و الأصح اعادة ذلك الشوط الذي اختصر في الحجر؛ لصحيحه الحلبي، و لا يكفي اتمام الشوط من موضع سلوك الحجر، بل تجب البدأ من الحجر الأسود؛ لأنَّه المتبادر من الأمر باعادة الشوط؛ لقوله عليه السلام: «من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود». انتهى ملخصاً». (٢)

و قال في الجواهر: «فلو طاف بينه (أي الحجر) و بين البيت لم يصح شوطه اجمعياً، لا الطواف كله كما سمعته في النصوص السابقة. انتهى». (٣)

### الفرع الثالث فيما اذا خرج الطائف من المطاف

في هذا الفرع جهات للبحث:

**الأولى:** فيما اذا خرج الطائف من المطاف لرفع الحدث أو الخبر. أمّا الحدث فقد تقدّم في الفرع الأول من الشرط الثاني للطواف و هو الطهارة من الحدث، أَنَّه ينبغي على طوافه بعد التوضؤ ان تجاوز النصف و يعيد ان لم يتجاوز. و قلنا بأنَّ المراد بالنصف ثلاثة أشواط و نصف. و أمّا الخبر فقد تقدّم في الفرع

١- وسائل الشيعة:١٣/٣٥٧:الباب ٣١ من أبواب الطواف / الحديث .٤.

٢- مدارك الأحكام:٨:١٢٩ و ١٣٠.

٣- جواهر الكلام:١٩:٢٩٤.

الثاني من الشرط الثالث للطواف وهو الطهارة من الخبر أنه يقطع طوافه ويظهر بدنه أو ثيابه إن لم يمكن تعويض ثوبه ثم يبني على طوافه وإن لم يتجاوز النصف للنصّ.

**الثانية:** إذا حدث الحيض وهي في أثناء طواف عمرة التمتع فان كان قبل تجاوز النصف بطل طوافها و تستأنف الطواف بعد الطهارة إن كان لها وقت. وإن لم يكن لها وقت تعدل بعمرتها إلى الأفراد فتخرج إلى عرفات وبعد أعمال الحجّ تعتمر بعمرمة مفردة. ولو كان حدوث حيضها بعد تجاوز النصف وكان لها وقت علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا ظهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته كما في روایة أبي بصير<sup>(١)</sup> وأماماً لو لم يكن لها وقت، فتسعى بين الصفا والمروءة وتحلّ من العمرة ثم تهلي بالحجّ وبعد الأعمال والرجوع إلى البيت، تتمّ طواف العمرة وتصلي ثم تطوف للحجّ وتصلي وتسعى بين الصفا والمروءة ثم تطوف طواف النساء.

قد تقدّم تفصيل هذه الجهة في المسألة الخامسة من فصل صورة حجّ التمتع.<sup>(٢)</sup>

**الثالثة:** من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف إذا برئ. وإن كان بعده جاز له البناء. فإن ضيق الوقت طيف به أو عنه وصلي هو و ذلك لصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:  
«إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة أشواط ثم اشتكي أعاد الطواف -يعني الفريضة-.»<sup>(٣)</sup>.

و خبر اسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٥٣ / الباب ٨٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢- الهادي (كتاب الحجّ) ٢: ٢٩٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / الباب ٤٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف، فقال:

«ان كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه. و ان كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس بأن يؤخر الطواف يوماً و يومين. فان خلته العلة عاد فطاف أسبوعاً. و ان طالت علته أمر من يطوف عنه أسبوعاً. و يصلّي هو ركعتين و يسعى عنه. وقد خرج من احرامه و كذلك يفعل في السعي و في رمي الجمار». <sup>(١)</sup>

و الخبر و ان كان ضعيفاً سنه بسهل بن زياد الا أن عمل الأصحاب به موجب انجباره كما في الجواهر. <sup>(٢)</sup>

و قال في المدارك: «لو مرض في أثناء طوافه يجب عليه البناء اذا وقع ذلك بعد مجاوزة النصف - و هو بلوغ الأربع - و الاستئناف قبله. و هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب. انتهى». <sup>(٣)</sup>

**الرابعة:** اذا خرج من المطاف في حاجة نفسه او أخيه. فان كان طواف نافلة بنى عليه. و ان كان طواف فريضة لم يبن الا اذا تجاوز النصف. و ذلك لصحيحة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته، قال:

«ان كان طواف نافلة بنى عليه، و ان كان طواف فريضة لم يبن». <sup>(٤)</sup>

و مرسلة النخعي و الجميل عن أحدهما عليه السلام قال:

«في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لابأس أن يذهب في

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٦ / الباب ٤٥ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٢- جواهر الكلام ١٩: ٣٣١ .

٣- مدارك الأحكام ٨: ١٥٤ .

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠ / الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث .٥

حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف. و ان أراد أن يستريح و يقعد فلا بأس بذلك، فاذا رجع بنى على طوافه. و ان كان نافلة بنى على الشوط أو الشوطين. و ان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه». <sup>(١)</sup>

و خبر أبي الفرج قال:

«طفت مع أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُنَ خمسة أشواط ثم قلت: اني أريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعوده ثم ارجع فأتم طوافك». <sup>(٢)</sup>

و خبر أبي عنزة قال:

«مرّ بي أبو عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُن و أنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود هيهنا رجلاً. قلت له: ائما أنا في خمسة أشواط (من أسبوعي) فأتمّ أسبوعي. قال: اقطعه و احفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه». <sup>(٣)</sup>

و في هذه الروايات و ان لم يصرّح فيها أنّ البناء بعد تجاوز النصف والاستئناف قبله الا أنه يستفاد ذلك من القرائن فيها و في غيرها و بضميمة ذهاب المشهور اليه.

قال في شرح المناسك: «في صحيح صفوان قال: «قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُن الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته ثم يرجع و يبني على طوافه». و هو مطلق من حيث طواف الفريضة و طواف النافلة، وكذلك مطلق من حيث الخروج قبل التجاوز من النصف أو بعده، و يخرج منه طواف الفريضة

١-وسائل الشيعة ١٣: ٣٨١: الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٨

٢-وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٠: الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ٦

٣-وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٢: الباب ٤١ من أبواب الطواف / الحديث ١٠

اذا خرج قبل التجاوز من النصف؛ لصحيح أبى بن تغلب المتقدّم الدال على البطلان في طواف الفريضة اذا خرج قبل التجاوز من النصف، فيبقى تحت صحيحة صفوان طواف النافلة و طواف الفريضة اذا كان الخروج بعد التجاوز من النصف، فيحكم بالصحة في هذين الموردين و ان فاتت الموالاة. انتهى<sup>(١)</sup>.  
 ثم انة الظاهر أنه لو قطع الطواف لحاجة و قضى و رجع سريعاً بحيث لم يقطع التوالى بين الأشواط لم يضر بطوافه و ان كان قبل تجاوز النصف.

**الخامسة:** اذا دخل وقت الفريضة او أقيمت صلاة الجماعة يقطع الطواف و يصلّي ثم يتم الطواف و ذلك لصحيحة هشام عن أبي عبدالله عليهما السلام انه قال:  
 «في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة قال: يقطع الطواف و يصلّي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه». <sup>(٢)</sup>  
 و صحّيحة عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن رجل كان في طواف النساء فأقيمت الصلاة. قال: يصلّي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع». <sup>(٣)</sup>  
 قال في المدارك: «و لم يذكر المصنف هنا قطع الطواف لصلاة الفريضة. و قد صرّح في النافع بجواز القطع لذلك و البناء و ان لم يبلغ النصف. و ربما ظهر من كلام العلامة في المتنبي دعوى الاجماع على ذلك فانه قال: «ولو دخل عليه وقت فريضة و هو يطوف قطع الطواف و ابتدأ بالفريضة ثم عاد فتمّ طوافه من حيث قطع و هو قول العلماء الا مالكا، فانه قال يمضي في طوافه الا أن يخاف أن يضرّ بوقت الصلاة». و اطلاق كلامه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين بلوغ النصف و عدمه. فما ذكره الشهيد في الدروس من نسبة هذا القول الى الندرة عجيب.

١- المعتمد في شرح المناسك ٢٩:٥٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤ / الباب ٤٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٨٤ / الباب ٤٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

(١) انتهى».

**السادسة:** تجوز الاستراحة في الطواف والسعي وسائر المناسك لمن أعيى ثم يبني على طوافه. و ذلك لصحيحة علي بن رئاب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: الرجل يعيي في الطواف أله أن يستريح؟ قال:

نعم، يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها، ويفعل

ذلك في سعيه و جميع مناسكه».<sup>(٢)</sup>

و خبر ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه؟ فقال:

«نعم، أنا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها».<sup>(٣)</sup>

و يشترط أن لا تطول استراحته حتى يصدق التوالى بين الأشواط؛ لما تقدم من

اعتبار التوالى بينها.

**(مسألة ٩٣): اذا نقص من طوافه عمداً فان فاتت المowala بطل طوافه والا**

**جاز له الاتمام.**

### الشرح:

اذا نقص من طوافه عمداً ولو بعض الشوط و لم يكمله فطوافه باطل. و أمّا اذا خرج من المطاف من غير جهة من الجهات الست المتقدمة فان كان بعد التجاوز من النصف و لم يكن معرضاً عنه فيرجع و يبني عليه. و ذلك لأن المستفاد من الروايات الواردة في الحدث و المرض في الأثناء، وكذا الخروج من المطاف لحاجة نفسه أو أخيه، أو عروض الحيض في أثناء الطواف، لأن الخروج من

١- مدارك الأحكام ١٥٢:٨.

٢- وسائل الشيعة ١٣:٣٨٨ / الباب ٤٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣:٣٨٨ / الباب ٤٦ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

المطاف لا يضر بالطواف بعد تجاوز النصف ما لم يدخل في العمل بعده كالسعي و الا يكون بمنزلة الاعراض فيبطل طوافه. وأما اذا خرج من المطاف من غير جهة من الجهات السّت المذكورة و كان قبل تجاوز النصف فان رجع قبل الاخلال بالتالي بين الأشواط فيها، و الا يستأنف.

(مسألة ٩٤): اذا نقص من طوافه سهواً فان كان بعد تجاوز النصف يرجع و يتم طوافه. و ان لم يكن قد تجاوز النصف يستأنف ان كان تذكره بعد فوات الموالة و الا يرجع و يتم و صح طوافه.

#### الشرح:

اذا نقص من طوافه سهواً فان كان بعد تجاوز النصف يرجع و يتم طوافه كما تقدم آنفاً فيمن خرج من المطاف عمداً و بغير ضرورة. و اذا دخل في السعي او أحلى من العمرة و أهل بالحج، او كان المنسي طواف الحج او طواف النساء و رجع الى اهله ثم تذكر، يتم او يستنيب و يدل على ذلك صحيحه ابن أبي عمير عن الحسن بن عطية قال:

«سأله سليمان بن خالد و أنا معه، عن رجل طاف بالبيت ستة أشواط. قال أبو عبدالله عليه السلام: و كيف طاف ستة أشواط؟ قال: استقبل الحجر و قال: الله اكبر و عقد واحداً. فقال أبو عبدالله عليه السلام: يطوف شوطاً. فقال سليمان: فانه فاته ذلك حتى أتى اهله. قال: يأمر من يطوف عنه». (١)

و موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ / الباب ٣٢ من أبواب الطواف / الحديث .

بين الصفا والمروة فبینما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه  
بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا و  
المروة فيتم ما بقى».<sup>(١)</sup>

قال في الجواهر: «لو دخل في السعي فذكر أنه لم يتم طوافه رجع فأتم طوافه  
ان كان تجاوز النصف، ثم تم السعي تجاوز نصفه أولاً، و ان لم يكن قد تجاوز  
النصف استأنف الطواف كما عن المبسوط والسرائر والجامع، ثم استأنف السعي  
كما في القواعد و محكي المبسوط، و عن النهاية والسرائر والتذكرة والتحرير و  
المتتهي اتمام السعي على التقديرین، بل قيل: هو ظاهر التهذيب و المصنف في  
كتابيه. و على كل حال لم أغث هنا على نص بالخصوص في التفصیل المزبور. و  
لعله يکفى فيه ما عرفت من التعليل و غيره مما يحکم به على اطلاق موثق اسحاق  
بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا  
و المروة، فبینما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال: يرجع الى  
البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى. قلت: فانه بدأ بالصفا و  
المروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين  
الصفا والمروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من  
الطواف، وهذا لم يدخل في شيء منه»<sup>(٢)</sup>. انتهى».<sup>(٣)</sup>

(مسألة ٩٥): اذا زاد في الطواف، ففيها أربع صور: «الأولى»: أن لا يقصد  
الطائف جزئية الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة  
لا يبطل الطواف بالزيادة.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٨ / الباب ٣٢ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤١٤ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٣- جواهر الكلام ١٩: ٣٣٥ و ٣٣٦ .

**الشرح:**

و ذلك لعدم قصده الزائد بعنوان الطواف و هذا كما اذا وجد شخصاً و أراد الاجتماع به فقصده و مشى اليه في المطاف و التقى به فحصل له هذه الزيادة من دون قصد.

**«الثانية»:** أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثناء الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده و لاشكال في بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته.

**الشرح:**

قال في الشرائع: «الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الأظهر و في النافلة مكرروحة. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في المدارك: «ما اختاره المصطفى ﷺ من تحريم الزيادة على السبع في الطواف الواجب هو المعروف من مذهب الأصحاب. انتهى».<sup>(٢)</sup>  
و الظاهر بطلان الطواف في هذه الصورة ولو ببعض الشوط و ذلك لصحيحه  
أبي بصير قال:

«سألت أبا عبد الله عليلة عن رجل طاف باليت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته».<sup>(٣)</sup>  
و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا أنه قال: «حتى يستتمّ».<sup>(٤)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٦٧: ١

٢- مدارك الأحكام: ١٣٨: ٨

٣- وسائل الشيعة: ١٣/ ٣٦٣: ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١

٤- تهذيب الأحكام: ٩٩: ٥ / الحديث ٣٦١

و خبر عبدالله بن محمد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت

عليها فعليك الاعادة و كذلك السعي». <sup>(١)</sup>

و خبر سماعة بن مهران عن أبي بصير (في حديث) قال:

«قلت له: فانه طاف و هو متقطع ثمانی مرات و هو ناسٍ. قال: فليتممه

طوافين ثم يصلي أربع ركعات فأما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة

أشواط». <sup>(٢)</sup>

بناءً على أن يكون مراد الامام عليه السلام من قوله: «فاما الفريضة» ازدياد الشوط عمداً.

وناقش السيد في المدارك <sup>(٣)</sup> في سند صحيحه أبي بصير بأنه مشترك بين الثقة

والضعف. ولكن الظاهر أن أبا بصير متى أطلق يراد به يحيى بن القاسم و هو ثقة،

ومع الأغمام عن ذلك فهو متعدد بينه وبين ليث المرادي فإنه أيضاً مكتن ب بهذه

الكنية وكل منهما ثقة فالتردد غير ضائز، وأما غيرهما و ان كان يكتن بأبي بصير

ولكنه غير معروف بها، بل لم يوجد مورد يراد بأبي بصير غيرهما. <sup>(٤)</sup>

قال في الجوادر: «الزيادة عمداً على سبع في الطواف الواجب محظورة و

مبطلة على الأظهر، كما عن الوسيلة والاقتصاد والجمل والعقود والمذهب بل

في المدارك أنه المعروف من مذهب الأصحاب. وفي كشف اللثام أنه المشهور. و

هو كذلك مع نيته في الابداء على وجه الدخال في الكيفية، ضرورة كونه حينئذ

ناوياً لـما لم يأمر به الشارع، وكذلك لو نوحاها في الأثناء، لأنـه لم يستلزم الـنية الصحيحة

ولا حكمها. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .١١

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٣- مدارك الأحكام :٨/١٣٩

٤- راجع: معجم رجال الحديث للسيد الخوئي بِرَحْمَةِ اللَّهِ ٢٠:٧٥

٥- جواهر الكلام:١٩/٣٠٨

و قال في الحدائق: «المعروف من مذهب الأصحاب أنه تحرم الزيادة على السبعة في الواجب و تكره في المندوب. و ظاهرهم تحريم الزيادة ولو خطوة كما صرّح به جملة منهم. و احتججاً برواية أبي بصير و خبر عبدالله بن محمد. و تؤيده الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الاعادة بالشك في عدد الطواف المفروض، فلو لم تكن الزيادة مبطلة لكان المناسب البناء على الأقل دون الاعادة من رأس، سيما مع بناء الشريعة على السهولة في التكليف، اذ غاية ما يلزم الزيادة، وهي غير مضرّة كما هو المفروض. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>

و في موضع آخر منه في الرد على مناقشة صاحب المدارك قال: «قد اعترف في صدر كلامه بأنّ هذا الحكم هو المعروف من مذهب الأصحاب، و هو مؤذن بدعوى الاتفاق عليه. و الأمر كذلك، فاته لم ينقل الخلاف فيه. و حينئذ فالخبران و ان ضعف سنهما الا أنه مجبور بعمل الطائفة قدّيماً و حديثاً بهما. و أمّا ما احتمله من حمل الاعادة في رواية أبي بصير «على اتمام طواف آخر» بعيد. بل ربّما يقطع ببطلانه؛ لأنّ الاعادة إنما هي فعل الشيء بعد فعله أولاً، بمعنى أنّ الأول يصير في حكم العدم و الاتيان بطواف آخر. و لفظ «يستتّمه» على رواية الشيخ لا منافاة فيه للإعادة المراده في الخبر، اذ المعنى أنّ ما أتي به غير تامّ، يعني غير صحيح. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

**«الثالثة»:** أن يأتي بالرائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، والأظهر في هذه الصورة أيضاً البطلان.

١- الحدائق الناضرة ١٦٠: ١٤١ و ١٤٢.

٢- نفس المصدر: ١٤٣ و ١٤٤.

### الشرح:

و ذلك لاطلاق صحيحة أبي بصير المتقدّمة؛ اذ لم يسأل الامام علیه السلام عن أَنْ قصد الزيادة متى حصل، فيشمل حكمه علیه بالبطلان صورة ما اذا قصد الزيادة بعد الطواف.

«الرابعة»: أَنْ يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتمّ الطواف الثاني، و الزيادة في هذه الصورة لم تكن متحقّقة و الأُظہر فيها عدم البطلان، الاَّ أَنَّ الأَحْوَط من جهة القرآن بين الطوافين في الفريضة الاعادة.

### الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب في حكم القرآن في الطواف، فذهب الشيخ إلى التحرير في طواف الفريضة حيث قال: لا يجوز القرآن في طواف الفريضة. وقال ابن ادریس: أنه مكروه شديد الكراهة، وليس المراد بذلك الحظر فإن المكروه إذا كان شديد الكراهة قيل فيه: لا يجوز. و ظاهر جملة من الأصحاب هنا التوقف في الحكم، فإن المحقق في النافع عزى تحريره و بطلان الطواف به في الفريضة إلى الشهرة. وفي المخالف بعد نقل قول الشيخ و ابن ادریس أورد روایتی زرارة و عمر بن يزيد، و قال: إنهمما غير دالّتين على التحرير. و ظاهره في المدارك أيضاً التردد في ذلك. و قال العلامة في المتنبي: القرآن في طواف الفريضة لا يجوز عند أكثر علمائنا، و كرهه ابن عمر و الحسن البصري و الزهري و مالك و أبو حنيفة. و قال عطاء و طاووس و سعيد بن جبير و أحمد و اسحاق لا بأس به - إلى أن قال: - و الوجه الذي تجتمع عليه هذه الأخبار عندي هو القول بتحريم القرآن في الفريضة، فأماماً ما يدلّ على التحرير في الفريضة فصحيحة زرارة

الأولى، و رواية عمر بن يزيد. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**أقول:** ظاهر الروايات الصحيحة كراهة القران بين الطوافين في الفريضة وأما النافلة فلا بأس ففي صحيحه زرارة قال:

«قال أبو عبدالله عائلاً: أئمّا يكره أن يجمع الرجال بين الأسبوعين و

الطوافين في الفريضة، فأمّا في النافلة فلا بأس»<sup>(٢)</sup>.

و صحيحه عمر بن يزيد قال:

«سمعت أبا عبد الله عائلاً يقول: أئمّا يكره القران في الفريضة، فأمّا

النافلة فلا والله ما به بأس»<sup>(٣)</sup>.

قال في المدارك: «و المستفاد من صحيحه زرارة كراهة القران في الفريضة دون النافلة، و يؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة أئمّه قال: ربّما طفت مع أبي جعفر عائلاً و هو ممسك بيدي الطوافين و الشّلّاثة ثم ينصرف و يصلّي الركعات ستّاً و يمكن أن يقال بالكرابة في النافلة أيضاً و حمل الروايتين المتقدّمتين على التقيّة. انتهى ملخصاً»<sup>(٤)</sup>.

و ذهب العلّامة الخوئي إلى حرمة القران و بطلان الطواف و استدلّ على ذلك بروايتين مرويّتين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، فالأولى منها عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالا:

«سألناه عن قران الطواف السبوعين و الشّلّاثة؟ قال: لا، أئمّا هو سبوع

وركعتان. و قال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن و أئمّا  
كان ذلك منه لحال التقيّة»<sup>(٥)</sup>.

١- الحدائق الناصرة ١٦: ١٤٤-١٤٧.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٩ / الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧٠ / الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٤- مدارك الأحكام ٨: ١٤٠.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٣٧١ / الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث ٦.

و ثانيتها عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ:

«سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا الْحَسْنِ عَنِ الرَّجُلِ يَطُوفُ الْأَسْبَاعَ جَمِيعاً فَيَقُولُ؟

فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَسْبَعُ وَرْكَعَتَانِ، وَإِنَّمَا قَرَنَ أَبَا الْحَسْنِ لِأَنَّهُ كَانَ

يَطُوفُ مَعَ مُحَمَّدَ بْنَ ابْرَاهِيمَ لِحَالِ التَّقْيَةِ». <sup>(١)</sup>

ثُمَّ ذُكِرَ صَحِيحُهُتِي زِرَارَةُ وَعُمَرُ بْنُ يَزِيدُ الْمُتَقْدِمَتِينَ وَقَالَ: «وَالْكُرَاهَةُ مَحْمُولَةٌ

عَلَى الْمَبْغُوضِيَّةِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهَا الْكُرَاهَةُ الْمُصْطَلَحةُ، وَقَدْ شَاعَ اسْتِعْمَالُ لِفَظِ

الْكُرَاهَةِ فِي الْأَخْبَارِ عَلَى الْمَبْغُوضِيَّةِ. انتهى». <sup>(٢)</sup>

**أقوال:** ففيه: إنَّ فِي سِنْدِ الرَّوَايَتَيْنِ عَلَيْيِنِ أَحْمَدَ بْنَ أَشَيمَ وَهُوَ مِنْ لَمْ يُوثَقْ

فِي الرِّجَالِ، فَهُمَا ضَعِيفَتَانِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَا رَوَايَةً وَاحِدَةً، مَضَافًا إِلَى مَا أَوْرَدَ

عَلَيْهِمَا فِي ذِيلِ كَلَامِهِ حِيثُ قَالَ: «إِنَّ التَّقْيَةَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجْرِي فِي

طَوَافِ النَّافِلَةِ، وَأَمَّا فِي الْفَرِيضَةِ فَلَا تَتَحَقَّقُ التَّقْيَةُ؛ لِأَنَّ الطَّائِفَ غَيْرَ مَلْزَمٍ بِطَوَافِيْنِ

حَتَّى يَضْمِنَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ وَيَقْرَنَ بَيْنَهُمَا، بَلْ لَهُ تَأْخِيرُ الطَّوَافِ الْآخَرِ إِلَى وَقْتٍ

آخَرُ، وَأَمَّا فِي النَّافِلَةِ فَرَبَّمَا يَرْغَبُ الْمَكْلُفُ بِاتِّيَانِ الطَّوَافِ فَيَصْحَّ لَهُ التَّقْيَةُ، وَأَمَّا فِي

الْفَرِيضَةِ فَلَا اضْطِرَارٌ إِلَى التَّعْجِيلِ بِلِهِ التَّأْخِيرِ، وَلَوْ فَرَضَ تَحْقِيقُ الاضْطِرَارِ فَغَيْرُ

مَلْزَمٍ بِقَصْدِ الطَّوَافِ، بَلْ يُمْكِنُ لَهُ التَّمْشِيُّ حَوْلَ الْبَيْتِ وَلَا يَقْصِدُ الطَّوَافَ فَيُزَعِّمُ

الْمُخَالِفُ أَنَّهُ يَطُوفُ وَيَتَحَقَّقُ بِذَلِكَ دَفْعَ شَرِّهِ. انتهى». <sup>(٣)</sup>

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْإِيَادِ أَنَّ النَّهِيَ الْوَارِدَ فِي الرَّوَايَتَيْنِ كَانَ فِي النَّافِلَةِ فَإِنْ كَانَ

الْنَّهِيُّ يَدْلِلُ عَلَى الْحَرَمَةِ فَلَا بَدْ لَهُ مِنِ الْإِلْزَامِ بِحَرَمَةِ الْقُرْآنِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ فَهُوَ

بَعِيدٌ، وَإِنْ كَانَ النَّهِيُّ يَدْلِلُ عَلَى الْكُرَاهَةِ فَلَا دَلِيلٌ لَهُ عَلَى حَرَمَةِ الْقُرْآنِ فِي طَوَافِ

الْفَرِيضَةِ.

١- وسائل الشيعة: ١٣ / ٣٧١: الباب ٣٦ من أبواب الطواف / الحديث .٧.

٢- المعتمد في شرح المتناسك: ٢٩: ٦٦ - ٦٨ .

٣- نفس المصدر: ٦٩ .

(مسألة ٩٦): اذا زاد في طوافه سهواً فان ذكر قبل بلوغه الركن يقطعه ولا شيء عليه، وان ذكر بعده أضاف اليها ستة أشواط.

### الشرح:

من زاد على السبع ناسيًا فتارة ذكر قبل بلوغه الركن وأخرى ذكر بعده، فعلى الأولى يقطعه ولا شيء عليه.

قال في الجواهر: «صرح به الشيخ و بنو زهرة و البراج و سعيد و الفاضل وغيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور لخبر أبي كهمس المنجبر بما عرفت، بل لأجد فيه خلافاً الا من بعض متأخري المتأخرین. انتهى ملخصاً».<sup>(١)</sup>  
و الدليل عليه خبر أبي كهمس قال:

«سألت أبا عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط. قال: ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه».<sup>(٢)</sup>

و ينجرى ضعفه بما عرفت في الجواهر. و لاتعارضه صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قال:

«سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثم ليصل ركعتين».<sup>(٣)</sup>  
لأنها تحمل على ما اذا بلغ الى الركن بقرينة الروايات الآتية و خبر أبي كهمس المتقدم آنفاً.

و على الثانية ما اذا ذكر بعد البلوغ الى الركن فأضاف اليها ستة أشواط.  
قال العلامة في المختلف: «لو زاد على السبع شوطاً ناسيًا، قال الشيخ: أضاف

١- جواهر الكلام ٣٨٤: ١٩

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٤ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .٥

اليها ستة أشواط آخر و صلى معها أربع ركعات، يصلّي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة، و يمضي الى الصفا ويُسْعى، فاذا فرغ، عاد فصلّى ركعتين اخراوين. و به قال علي بن بابويه و ابن الجنيد و ابن البراج. و قال الصدوق في المقنع: تجب عليه الاعادة. قال: و روی أنه يضيف اليها ستة يجعل واحداً فريضة و الباقي ستة. انتهى».<sup>(١)</sup>

و الدليل على تميمه طوافين روایات:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط. قال: يضيف  
اليها ستة».<sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة ثانية لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«قلت: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية أشواط. قال:  
يضيف اليها ستة و كذلك اذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة  
ثمانية فليضف اليها ستة».<sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة ثالثة لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«ان في كتاب علي عليه السلام: اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة  
فاستيقن ثمانية أضاف اليها ستة. وكذلك اذا استيقن أنه سعى ثمانية  
أضاف اليها ستة».<sup>(٤)</sup>

و منها صحيحة أبي أيوب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف

١- مختلف الشيعة:٤:٢٠٥ و ٢٠٦.

٢- وسائل الشيعة:١٣:٣٦٥ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة:١٣:٣٦٦ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٢.

٤- وسائل الشيعة:١٣:٣٦٦ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

الفريضة قال: فليضم اليها ستّاً ثمّ يصلّي أربع ركعات». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة رفاعة قال:

«كان علي عليهما السلام يقول: اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر. قلت: يصلّي

أربع ركعات؟ قال: يصلّي ركعتين». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم

أربعة عشر شوطاً ثمّ ليصلّي ركعتين». <sup>(٣)</sup>

و هذه الروايات و ان لم يذكر فيها النسيان صريحاً الا أنها تحمل على النسيان

و ذلك أولاً بقرينة ما في الصحيحه الثانية و الثالثة لمحمد بن مسلم من قوله:

«فاستيقن» فإنه يشير الى ذكره بعد نسيانه و سهوه. و ثانياً بقرينة قوله عليهما السلام في

صحيحة عبدالله بن سنان: «فوهم حتى يدخل في الثامن». و ثالثاً بقرينة ما تقدم من

صحيحة أبي بصير قال:

«سألت أبي عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط

المفروض. قال: يعيد حتى يثبته». <sup>(٤)</sup>

ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله الا أنه قال: «حتى يستتمّه». <sup>(٥)</sup>

ولاتعارضها رواية أبي بصير (في حديث) قال:

«قلت له: فإنه طاف و هو متقطع ثمانى مرات و هو ناسٍ. قال: فليتمّه

طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات. فأمّا الفريضة فليعد حتى يتمّ سبعة

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٧ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .١٣

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٥ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .٩

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٤ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .٥

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٣ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث .١

٥- نفس المصدر.

أشواط»<sup>(١)</sup>

لأنها ضعيفة السند باسماعيل بن مرار فإنه لم يوثق في كتب الرجال.  
والظاهر من تلك الروايات وجوب اضافة الستة حتى يتم أربعة عشر شوطاً و  
ان كان فيه تأمل حيث لم يظهر منها أن السبعة الأولى هي الطواف الفريضة أو الثانية  
ولذلك نقول يضيف اليه ستة أشواط بقصد القرابة المطلقة و من دون قصد  
التعيين ثم يصلّي ركعتين بعنوان صلاة الطواف ويسمى وبعد ذلك يصلّي ركعتين  
آخرتين بعنوان صلاة الطواف المندوب.

قال في الجواهر: «و من زاد على السبعة في طواف الفريضة سهواً شوطاً  
أكملها أسبوعين في المشهور نصاً و فتوى و صلى الفريضة أولاً و ركعتي النافلة  
بعد الفراغ من السعي. أما الأولى فللمعتبرة المستفيضة ك الصحيح أبي أيوب و  
صحيح ابن مسلم و خبره الآخر و نحو ذلك خبره الثالث و خبر علي بن أبي حمزة  
و خبر زراة الى غير ذلك من النصوص المنجبر ما يحتاج منها الى جابر بما  
عرفت المقيد اطلاق بعضها بحال السهو التي يخرج بها عمما يقتضيه القاعدة من  
الفساد للثاني بعدم النية و للأول بالزيادة. خلافاً للصدق في محكي المقنع فقال  
باعادة الطواف لقوله عليهما السلام: في خبر أبي بصير «يعيد حتى يثبته» و قوله عليهما السلام: في خبره  
الآخر المضمر «فاما الفريضة فليعيد حتى يتم سبعة أشواط». مما ذكر قاصر عن  
معارضة ما تقدم سندأ و استفاضة و اعتضاداً بالشهرة العظيمة التي كادت تكون  
اجماعاً، بل لعلها كذلك، اذ لم نجد مخالفآ الا ما سمعته من المقنع. - الى أن قال:- ثم  
ان الفاضل و الشهيدان قد صرحا باستحباب الاكمال المزبور الذي مقتضاه كون  
الثاني هو النافلة، بل هو ظاهر المصنف و غيره من عده في ذكر المندوبات، و  
حينئذ يجوز له قطعه و لعله لأصالحة البراءة بعد بقاء الأول على الصحة المقتضية  
لذلك باعتبار نيته، و للاتفاق على عدم وجوب طوافين، بل قد سمعت التتصريح

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٤: الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث . ٢-

في الصحيح السابق بأن أحدهما فريضة والأخر ندب، فالاصل بقاء الأول على وجوبه، خلافاً للمحكي عن الصدوق وابني الجندى وسعيد من كون الثاني هو الفريضة، كما هو في الفقه المنسوب الى الرضا عليه السلام، و عن الصدوق في الفقيه حكايته رواية ناقلاً لمضمون الرضوى، وللأمر بالاكمال المحمول على الوجوب، ولجميع ما دلّ على بطلان الأول، ولظهور صحيح زرارة المتقدم المتضمن فعل على عليه السلام، ولكن الجميع كما ترى بعد معلومية الصحة في الأول نصاً وفتوىً، و عدم حجّية المرسل والرضوى، وارادة الندب من الأمر لما عرفته سابقاً، بل قد يدعى ظهور النصوص في كون النافلة الثاني كما اعترف به بعض الناس، بل لعله ظاهر الصدوق، كل ذلك مع استبعاد انقلاب ما نوأه واجباً للندب بالنية المتأخرة و ان كان لا بأس به بعد الدليل المعتمد به، كما في نية العدول في الصلاة، وتأثير النية هنا في الشوط الثامن الذي فرض وقوعه سهواً على أنه من الطواف الأول، ولكن مع هذا كله لا ينبغي ترك الاحتياط في عدم القطع. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>

وأما ركعتا طواف الفريضة فيصليهما بعد الطواف ويسعى ثم يصلّي ركعتي النافلة و ذلك لصحيحتي عبدالله بن سنان و رفاعة المتقدّمتين. وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف اليه ستّاً ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام ثمّ خرج الى الصفا والمروة فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول». <sup>(٢)</sup>

و يؤيدّه خبر علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«سئل و أنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط. فقال: نافلة

١- جواهر الكلام: ١٩ - ٣٦٤ - ٣٦٨.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٥ / الباب ٣٤ من أبواب الطواف / الحديث ٧.

أو فريضة؟ فقال: فريضة. فقال: يضيف اليها ستة، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليهما السلام خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين آخرتين، فكان طواف نافلة و طواف فريضة».<sup>(١)</sup>

و خبر جميل أنه سأله أبا عبد الله عليهما السلام عمن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال:

«فقال: إن في كتاب علي عليهما السلام أنه اذا طاف ثمانية أشواط يضم اليها ستة أشواط، ثم يصلى الركعات بعد. قال: وسئل عن الركعات كيف يصلّيهن أو يجمعهن أو ماذا؟ قال: يصلّي ركعتين للفريضة ثم يخرج الى الصفا والمروة فإذا رجع من طوافه بينهما رجع، يصلّي ركعتين للسبعين الآخر». <sup>(٢)</sup>

و يقيّد بما مر اطلاق قوله عليهما السلام في صحيحة أبي أيوب المتقدمة: «فليضم اليها ستة ثم يصلّي أربع ركعات»، وكذا قوله عليهما السلام في رواية أبي كھمس المتقدمة أيضاً: «و ان لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً و ليصل أربع ركعات». قال في الجواهر: «ثم إن مقتضى الجمع بين النصوص المزبورة هو ما ذكره المصنف وغيره من صلاة ركعتين لطواف الفريضة مقدماً على السعي، و صلاة ركعتين آخرين للنافلة، بعد السعي حملأ للمطلق على ما سمعته من التفصيل الذي تضمنه بعض النصوص المزبورة. انتهى». <sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٤ من أبواب الطواف /الحديث .١٥

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٣٤ من أبواب الطواف /ال الحديث .١٦

٣- جواهر الكلام:٣٦٨:١٩

(مسألة ٩٧): اذا شُكَ في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك كما اذا كان شُكَّ بعد دخوله في صلاة الطواف.

### الشرح:

متى شُكَ في عدده بعد الفراغ من الطواف لم يلتفت، و هذا مما لا خلاف فيه بين الأصحاب على ما في المدارك<sup>(١)</sup>. و يدلّ عليه عموم قوله عليه السلام في صحیحة زرارة:

«اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٢)</sup>.  
و ظاهر التعليل المستفاد من قوله عليه السلام في حسنة بكير بن أعين فانه قال:  
«قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك»<sup>(٣)</sup>.

و كذلك الشك في الصحة، فاطلاق الروايتين يشمله.  
هذا اذا دخل في الغير. و أمّا لو لم يدخل في الغير، كما اذا كان عند الحجر و شك في أن شوطه هذا كان سابعاً أو ثامناً، ففي مثله أيضاً يحكم عليه بالصحة، و يدلّ عليه صحیحة الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية. فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين»<sup>(٤)</sup>.  
مضافاً الى الأصل اذ مقتضاه عدم الاتيان بالشوط الثامن.

١- مدارك الأحكام: ٨/١٧٨.

٢- وسائل الشيعة: ٨/٢٣٧: الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ١/٤٧١: الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٧.

٤- وسائل الشيعة: ١٣/٣٦٨: الباب ٣٥ من أبواب الطواف / الحديث ١.

(مسألة ٩٨): اذا شك في أن الشوط الأخير هو السابع أو الثامن وكان قبل تمامه فان الأظهر حينئذ بطلان الطواف.

#### الشرح:

اذا شك في أن شوطه هذا الذي بيده سابع أو ثامن و كان قبل تمام الشوط الأخير كما لو فرض أنه شك عند الركن اليماني أو قبله في أنه هل طاف ستة و ما بيده السابع أو طاف سبعة و ما بيده الثامن.

قال الشهيد في المسالك: «انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على متنه الشوط، أما لو كان في أثنائه بطل طواوه لتردد بين محذورين: الاكمال المحتمل للزيادة عمداً، و القطع المحتمل للنقصة. انتهى».<sup>(١)</sup>

و أشكل عليه في المدارك: بمنع تأثير احتمال الزيادة وقال: «وان كان شاكاً في أثنائه فان كان شاكاً في الزيادة قطعه ولا شيء عليه؛ لأصالة عدم الزيادة ولصحيحة الحلبي. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>

و الصحيح ما ذكره الشهيد الثاني. و ذلك لأنه لم يستيقن بالسبعين حتى تشمله صحيحة الحلبي. مضافاً إلى أنه لو جرى أصل عدم الزيادة يرجع الشك الى الشك بين الستة و السبعة.

(مسألة ٩٩): اذا شك في النقصة كما اذا شك بين السادس والسابع او بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة، حكم ببطلان طواوه.

#### الشرح:

١- مسالك الأفهام: ٣٤٩: ٢

٢- مدارك الأحكام: ١٧٨: ٨ و ١٧٩.

قال في الشرائع: «و ان كان في النقصان استائف في الفريضة. انتهى». <sup>(١)</sup>  
 و قال في المدارك: «هذا هو المشهور بين الأصحاب ذهب اليه الشيخ و الصدوق و ابن البراج و ابن ادريس و غيرهم، و قال المفید عليه السلام من طاف بالبيت فلم يدر ستّاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنه طاف سبعاً، و هو اختيار الشيخ علي بن بابويه في رسالته و أبي الصلاح و ابن الجنيد و هو المعتمد. انتهى». <sup>(٢)</sup>

و الحق ما ذهب اليه المشهور و الدليل على قولهم روايات:

منها صحيحه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: فليعد طوافه. قيل: انه قد خرج و فاته ذلك. قال: ليس عليه شيء». <sup>(٣)</sup>

قال صاحب الوسائل: «عبدالرحمن الذي يروي عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران و تفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حقيقه صاحب المتنقى و غيره. انتهى». <sup>(٤)</sup>

و منها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة قال: «يستقبل». <sup>(٥)</sup>

و منها صحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستّة طاف أو سبعة قال: «يستقبل». <sup>(٦)</sup>

١- شرائع الاسلام: ٢٧٠: ١.

٢- مدارك الأحكام: ١٧٩: ٨.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٥٩ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤- نفس المصدر.

٥- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦١ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٩.

٦- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٥٩ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

و منها صحيحة ثانية لمعاوية بن عمّار قال:

«سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سَتَّة طاف أَم

سَبْعَة. قال: يستقبل. قلت: ففاته ذلك. قال: ليس عليه شيء». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة منصور بن حازم قال:

«قلت لأبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنِي طفت فلم أدر أَسْتَة طفت أَم سَبْعَة، فطفت

طوافاً آخر، فقال: هَلَا استأنت؟ قلت: طفت و ذهبت. قال: ليس

عليك شيء». <sup>(٢)</sup>

و منها مرسلة الصدوق، قال الصدوق:

«و سُئل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن رجل لا يدرى ثلاَثَة طاف أو أَرْبَعَة قال: طواف نافلة

أَو فريضة؟ قيل: أَجْبَنِي فِيهِمَا جَمِيعًا. قال: إن كان طواف نافلة فابن

على ما شئت و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة صفوان قال:

«سألته عن ثلاَثَة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا

الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا. قال واحد: معي سبعة أشواط. و

قال الآخر: معي ستة أشواط. و قال الثالث: معي خمسة أشواط. قال:

ان شَكُوكُهُمْ فليستأنفوا و ان لم يشكوكوا و علم كل واحد منهم ما في  
يديه فلينبوا». <sup>(٤)</sup>

و استدلّ من قال بالبناء على يقينه و الاتيان بشوط آخر و أن الاعادة مستحبة

بعد روایات:

١- وسائل الشيعة: ١٣: /الباب ٣٣ من أبواب الطواف /الحديث .١٠

٢- وسائل الشيعة: ١٣: /الباب ٣٣ من أبواب الطواف /ال الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ١٣: /الباب ٣٣ من أبواب الطواف /ال الحديث .٦

٤- تهذيب الأحكام ٥: ٤٦٩ /ال الحديث .١٦٤٥

منها صحيحة رفاعة عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال:

«في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال: يبني على يقينه». <sup>(١)</sup>

و فيه: أولاًً أنه مطلق لم يذكر فيها أن طوافه هذا فريضة أو نافلة، فيقيد اطلاقه بما مرّ. و ثانياً أن الظاهر من قوله عليهما السلام: «يبني على يقينه» هو البناء على اليقين و احراز العمل الصحيح لابناء على اتيان الأقل، و حيث أنه لا يمكن الاحراز و تحصيل اليقين الا بهدم الطواف فيجب عليه اعادته.

و منها صحيحة منصور بن حازم قال:

«سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة

طواف أم سبعة. قال: فليعد طوافه. قلت: ففاته. قال: ما أرى عليه شيئاً

و الاعادة أحب إلى وأفضل». <sup>(٢)</sup>

و بضمونها صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة.

و تقريب الاستدلال بهذه الصريحة قوله عليهما السلام: «و الاعادة أحب إلى وأفضل»

و فيه: لا تكون هذه الصريحة حجة لقولهم لأنّه لم يظهر منها اضافة الشوط الآخر اليه، بل المذكور فيها أنه شك بين الستة و السبعة و ذهب و لم يأت بشوط آخر، وهذا باطل قطعاً عندهم لأنّه لم يحرز اتيان السبعة. فلابد من حمل صدرها على ما اذا كان شكّه في أثناء الطواف، و ذيلها على ما اذا كان شكّه بعد الانصراف. وكذلك تحمل صحيحة معاوية بن عمّار.

و منها صحيحة أخرى لمنصور بن حازم (و قد تقدمت) قال:

«قلت لأبي عبدالله عليهما السلام: أتى طفت فلم أدر أستة أو سبعة فطفت طوافاً

آخر، فقال: هلا استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت. قال: ليس عليك

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦٠ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٦١ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث .٨

(١) «شيء».

و تقريب الاستدلال بهذه الصحيحة قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «ليس عليك شيء» بعد قول الراوي «طفت و ذهبت» أي أضفت الى الطواف المشكوك بين السّتة و السّبعة شوطاً و ذهبت، فأنّها واضحة الدلالة على حصول الشك في الأثناء و غير قابلة للحمل على ما بعد الطواف، كما أنّها غير قابلة للحمل على المندوب لعدم الاستئناف في المندوب و بناءً عليه دلالتها على الصحة واضحة لقوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «ليس عليك شيء».

و فيه: أنه يحتمل أن يكون قول الراوي «قد طفت و ذهبت» اشارة الى الاعادة. و يحتمل أيضاً عدم وجوب الاعادة اذا أتى بشوط و ذهب الى أهله. ولذلك قال في الحدائق: «إنّ ما استدلّ به من صحيحة منصور فهي بالدلالة على القول الأول أشبه؛ اذ أقصى ما تدلّ عليه أنه لا شيء عليه بعد الذهاب. و هذا مما لا نزاع فيه كما أشار إليه صاحب المدارك في آخر كلامه من قوله: «كيف كان فييني القطع بعدم وجوب العود. الى آخره». و محل الخلاف انما هو مع الحضور هل يجب عليه الاستئناف كما هو القول الأول او البناء على الأقلّ كما اختاره؟ و الامام عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ في هذه الرواية لما أخبره الراوي بأنه طاف طوافاً آخر أنكر عليه بقوله: «هلا استئنفت» يعني: إنّ الحكم الشرعي في هذه الصورة هو الاستئناف، غاية الأمر أنه لما أخبره بأنه طاف و ذهب و فات محل الاستئناف قال: «ليس عليك شيء». انتهى». (٢)

**أقول:** و يؤيد قوله عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ ما روي في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح عن رفاعة أنه قال:

«في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة قال: ينبغي على يقينه. و سئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: طواف نافلة أو فريضة؟

١- وسائل الشيعة: ١٣ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث .<sup>٣</sup>

٢- الحدائق الناصرة ١٧٥: ١٧٦ و ١٧٧ .

قال: أجبني فيهما جميماً. قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت  
وإن كان طواف فريضة فأعد الطواف، فإن طفت بالبيت طواف  
الفربيضة ولم تدر ستة طفت أو سبعة فأعد طوافك. فإن خرجمت  
وفاتك ذلك فليس عليك شيء<sup>(١)</sup>.

قال المجلسي في روضة المتقين: «و سئل» يمكن أن يكون تتمة خبر رفاعة  
فيكون صحيحاً، وأن يكون خبراً آخر. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وأما إذا شك في الأقل من السبعة كما لو شك بين الثالث والرابع، أو  
الرابع والخامس وهكذا، ففي مثله أيضاً يحكم بالبطلان لما تقدم في الصورة  
الثالثة من الروايات الدالة على إعادة الطواف إذا شك في السادس أو السابع فإن  
مناطهما واحد. ولخصوص موثقة حنان بن سدير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت  
أربعة أو طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: أي الطوافين كان: طواف  
نافلة أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليقل ما في يديه  
وليستأنف، وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من  
الرابع أنه طاف فليبين على الثلاثة فإنه يجوز له»<sup>(٣)</sup>.

ومن مرسلة الصدوق المتقدمة، و يؤيده خبر أبي بصير قال:  
«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة. قال: يعيد  
كلما شك. قلت: -جعلت فداك - شك في طواف نافلة. قال: يبني  
على الأقل»<sup>(٤)</sup>.

١- من لا يحضره الفقيه ٢:٣٩٧ و ٢٨٠٤ و ٢٨٠٥.

٢- روضة المتقين ٤:٥٤٨.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٢ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث .١٢

و خبر أحمد بن عمر المرهبي عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال:  
«قلت: رجل شك في طوافه فلم يدر ستة طاف أم سبعة. قال: إن كان  
في فرضة أعاد كلّ ما شك فيه، وإن كان نافلة بني على ما هو أقل». (١)  
ثم إنّه علم مما مرّ أنه إذا شك في الطواف المندوب ينبغي على الأقلّ و يصحّ  
طوافه.

(مسألة ١٠): إذا شك بين السادس والسابع و بني على السادس جهلاً منه  
بالحكم وأتم طوافه لزمه الاستئناف و إن استمرّ جهله إلى أن فاته زمان التدارك  
لم تبع صحة طوافه.

### الشرح:

إذا شك بين السادس و السابع و بني على السادس جهلاً منه بالحكم وأتم  
طوافه لزمه الاستئناف؛ لما مر في المسألة السابقة و اطلاق الروايات، و إن استمرّ  
جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبع صحة طوافه؛ لما مر من صحّيحة منصور بن  
حازم و قلنا في توجيهها ما يلائم هذه الصورة و ذكرنا قول صاحب الحدائق.  
قال في شرح المناسب: «ثم إن الجاهل الذي ذكرنا أنه يحكم ببطلان طوافه و  
حجّه فهل الجاهل على اطلاقه كذلك، أو يستثنى منه هذه الصورة، و هي ما لو  
شك بين السادس و السابع و فاته زمان التدارك و ذهب إلى بلاده و أهله؟ فإنّ  
صاحب الحدائق ادعى عدم النزاع و الخلاف على الصحة في خصوص هذه  
الصورة، قال: و محل الخلاف إنما هو مع الحضور، و أما مع الذهاب إلى الأهل و  
الرجوع إلى بلاده فلانزع في الحكم بالصحة؛ لأجل هذه الروايات و قد صرّح  
بهذا التفصيل المجلسي عليه السلام ولكن صاحب الجوهر ذهب إلى البطلان حتى في هذه

---

١- وسائل الشيعة ١٣: ٣٦٠ / الباب ٣٣ من أبواب الطواف / الحديث .٤

الصورة و ادعى عليه الاجماع، ولا فرق عنده بين ترك الطواف برأسه، او شك بين السادس والسابع، سواء كان حاضراً في مكة و تمكّن من العود والاستئناف أو خرج من مكة و ذهب الى أهله و شقّ عليه العود الى مكة. فان تمّ ما ذكره الجواهر من الاجماع على البطلان مطلقاً حتّى في صورة الخروج من مكة و الذهاب الى الأهل، فلا بدّ من طرح الصحّيحة من حيث الذيل الدال على أنه ليس عليه شيء و ايصال علمه اليهم عليهم السلام و ان لم يتم الاجماع كما لا يتم جزماً، خصوصاً في هذه المسألة التي قلل التعرّض اليها، فلامانع من العمل بالصحّيحة و لا استبعاد في ذلك، فنلتزم بأنّ خصوص هذا الجاهل ملحق بالناسي من حيث الحكم بالصحّة، وقد أفتى بمضمونها المدارك و المجلسي و الحدائقي، بل ادعى صاحب الحدائقي الاجماع على الصحّة».<sup>(١)</sup>

**(مسألة ١٠): يجوز للطائف أن يتتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد الأشواط اذا كان صاحبه على يقين من عددها.**

#### الشرح:

و ذلك لصحّيحة سعيد الأعرج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف أيكتفي الرجل باحصاء صاحبه،

فقال: نعم». <sup>(٢)</sup>

و يؤيّدته خبر الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتتكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزئه عنها وعن الصبي؟ فقال:

«نعم، الاترى أنت تأتّم بالامام اذا صلّيت خلفه، فهو مثله». <sup>(٣)</sup>

١- المعتمد في شرح المناسك: ٢٩ و ٨٥

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٤١٩ / الباب ٦٦ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٢٠ / الباب ٦٦ من أبواب الطواف / الحديث ٣.

(مسألة ٢١): اذا ترك الطواف في عمرة التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ولم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه اعادة الحجّ من قابل وقد مرّ أن الأظهر بطلان احرامه أيضاً و اذا ترك الطواف في الحجّ متعمداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه و لزمه الاعادة من قابل و اذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمه كفارة بدنية أيضاً.

قد تقدم هذا البحث في ابتداء مبحث الطواف فلا موجب للاعادة.

(مسألة ٣٠١): اذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكرة فان تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجّه والأحوط اعادة السعي بعد قضاء الطواف، و اذا تذكره في وقت لا يمكن من القضاء كما اذا تذكرة بعد رجوعه الى بلده وجبت عليه الاستنابة والأحوط ان يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف.

الشرح:

فيها فرعان:

## الفروع الأولى

### فيما لو تذكر قبل فوت المحل

لو تذكر و لم يفت محله وجب تداركه بلا كلام فيه و أما اذا نسي الطواف و ابتدأ بالسعي فتذكرة حينه أو بعده، يرجع و يطوف بالبيت ثم يستأنف السعي. و يدل على ذلك موقعة اسحاق بن عمار قال:

«قلت لأبي عبدالله عثيمين: رجل طاف بالکعبه ثم خرج فطاف بين الصفا و المروءة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت. قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروءة فيتم ما

بقي. قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروة قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروة. قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأنّ هذا قد دخل في شيء من الطواف و هذا لم يدخل في شيء منه». <sup>(١)</sup>

و صحيحه منصور بن حازم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروة قبل أن يطوف بالبيت. قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروة فيطوف بينهما». <sup>(٢)</sup>

و خبر منصور بن حازم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروة. قال: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعى. قلت: إن ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى إنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك». <sup>(٣)</sup>

و مقتضى اطلاق النص عدم الفرق بين من كان في المحل أو خرج منه و لم يرجع الى بلدته. نعم، اذا خرج للرجوع الى بلدته بحيث لم يتمكّن العود الى المحل أو يشق عليه ذلك فعليه القضاء بنفسه أو نائبه.

١-وسائل الشيعة ١٣:٤ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث .<sup>٣</sup>

٢-وسائل الشيعة ١٣:٤ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث .<sup>٢</sup>

٣-وسائل الشيعة ١٣:٤ / الباب ٦٣ من أبواب الطواف / الحديث .<sup>١</sup>

## الفرع الثاني

### فيما اذا تذكر بعد رجوعه الى بلده

اذا تذكر بعد رجوعه الى بلده فانه وجب عليه قضاء الطواف بنفسه أو نائه و صح حججه، و الدليل على ذلك صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ و ان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه». <sup>(١)</sup>

و الظاهر من اطلاق هذه الرواية جواز الاستنابة في الطواف المنسي و ان لم يشّق عليه العود.

قال في المدارك: «و اطلاق الرواية يقتضي جواز الاستنابة للناسى اذا لم يذكر حتى قدم بلاده مطلقاً، و أنه لا فرق في ذلك بين طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء. انتهى». <sup>(٢)</sup>

نعم، تجوز الاستنابة لناسي الطواف اذا لم يرد الحجّ و ان أراد الحجّ يقضى بنفسه جمعاً بين صحيحة علي بن جعفر و الروايات الواردة فيمن نسي طواف النساء حتى قدم بلاده <sup>(٣)</sup>.

كما أنّ الظاهر من اطلاقها أيضاً عدم وجوب اعادة السعي، و عدم بيانه ~~على~~ في مقام الحاجة دليلاً على عدم، و لا تكون صحيحة منصور بن حازم دليلاً على وجوب اعادة السعي لمن نسي الطواف حتى قدم بلاده؛ لأنّها وردت فيمن تذكر حين السعي أو بعده و لم يخرج من مكة. و بناءً عليه لا يمكن المساعدة على ما

١- وسائل الشيعة:١٣:٤٠٥ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢- مدارك الأحكام:٨:١٧٦.

٣- وسائل الشيعة:١٣:٤٠٦ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ٢ و ٣ و ٤.

ذهب اليه صاحب المدارك من أئمّة «متى وجب قضاء طواف العمرة أو طواف الحجّ فالأقرب وجوب اعادة السعي أيضاً، كما اختاره الشيخ في الخلاف والشهيد في الدروس؛ لصحيحه منصور بن حازم. انتهى».<sup>(١)</sup>

ولذلك قال في الحدائق ما ملخصه: «إن المفهوم من صحيحه منصور بن حازم وخبره أن وجوب اعادة السعي لمن نسي الطواف وأتى بالسعي، لمن كان حاضراً، وان فاته ذلك حتى قدم بلاده يجب عليه قضاء الطواف بنفسه أو نائبه، ولم يظهر دليل على وجوب السعي والأصل عدم. انتهى».<sup>(٢)</sup>

**(مسألة ٤٠): اذا نسي الطواف و تذكرة في زمان يمكنه فيه القضاء قضاه باحرامه الأول من دون حاجة الى تجديد الاحرام. نعم، اذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة.**

#### الشرح:

لو عاد لاستدراك طواف الحجّ أو طواف العمرة أو النساء على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة، يتعين عليه الاحرام ثم يقضي الفائت قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده.

بيان ذلك: أئمّة قد يتذكّر الفوات و لم يمض على احرامه الأول شهر واحد، فحينئذ لا يحتاج الى احرام جديد بلا خلاف، بل يجب عليه أن يأتي بالطواف ولو بعد الأعمال و خروجه من مكة. وقد يفرض أئمّة يذكر الفوات و قد مضى على احرامه الأول شهر واحد، فهل يجب عليه احرام جديد لمضي شهر من احرامه الأول، لأنّ من يدخل مكة يجب عليه الاحرام لدخولها في كل شهر، أو لا يجب

١- مدارك الأحكام: ٨: ١٧٧.

٢- الحدائق الناصرة: ٦: ١٣٨.

عليه احرام جديد فأنه محرم في الجملة و المحرم ليس عليه احرام جديد؟ وجهان: اختار صاحب الجواهر عدم الحاجة الى الاحرام الجديد لبقائه على احرامه الأول. فأنه قال: «فلو عاد لاستدراكهما (الطواف و السعي) بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الاحرام لدخول مكة لو لم يكوننا عليه، اكتفى بذلك للأصل و صدق الاحرام عليه في الجملة، و الاحرام لا يقع الا من محل، و ربما احتمل وجوبه فيقضي الفائت قبل الاتيان بأفعال العمرة أو بعده، و لا ريب في أنه أحوط و ان كان الأول أقوى. انتهى».<sup>(١)</sup>

و توقف صاحب المدارك بعد ترجيحه عدم وجوب الاحرام فأنه قال: «و لعل الأول (عدم وجوب الاحرام) أرجح، تمسّكاً بمقتضى الأصل، و التفاتاً الى أنّ من نسي الطواف يصدق عليه أنه محرم في الجملة، و الاحرام لا يقع الا من محل. و المسألة قوية الاشكال. انتهى».<sup>(٢)</sup>

ولكن الأقوى وجوب الاحرام لدخول مكة و الاتيان بالعمرة المفردة، كما أنه لو استأجر للحج في أيامه يجب عليه الاحرام. و الدليل على ذلك أنه مكلف بالاحرام، و ما كان منه فقد أحل كاملاً أو في الجملة؛ لأنّه قد أحل مما كان حرم عليه باتيانه بأفعال الحج الا من الطيب و النساء، و لم يعلم الاكتفاء بهذا المقدار من الاحرام لدخول مكة، و يبعد أن يصدق عليه أنه محرم. و بالجملة لوأتى بالاحرام للعمرة المفردة فلا يضرّ أصلاً و أما لو لم يأت به يشک في الامثال بما كلف به فيجب الاحرام؛ لحصول اليقين بالامثال.

---

١- جواهر الكلام: ٣٧٧: ١٩.

٢- مدارك الأحكام: ٨: ١٧٧ و ١٧٨.

(مسألة ٥٠١): اذا نسي الطواف حتى رجع الى بلده و واقع أهله ناسيًا فليس عليه شيء و أمّا اذا تذكّر و واقع عالماً و عاماً لزم بعث هدي الى منى ان كان المنسي طواف الحجّ و الى مكة ان كان المنسي طواف العمرة و يلزم في الهدى أن يكون بدنة.

### الشرح:

قال في الشرائع: «من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله و واقع، قبل: عليه بدنة و الرجوع الى مكة للطواف. و قيل: لا كفارة عليه و هو الأصح و يحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر. انتهى».<sup>(١)</sup>

وقال في الجوادر: «السائل بوجوب البدنة الشیخ في محکی النهاية و المبسوط و ابن البراج و سعید. وقال الحلی و الفاضل و الشهیدان و غيرهم على ما حکی عن بعضهم، بل عن بعض نسبته الى الاکثر: انه لا کفارة عليه و هو الأصح؛ للأصل و رفع النسیان عن الأمة و عموم ما دلّ على نفيها للناسی. انتهى ملخصاً».<sup>(٢)</sup>  
و الظاهر أن الأصح عدم وجوب الكفارة على ناسي الطواف اذا واقع أهله ناسيًا، و ذلك لصحيحه زرارة عن أبي جعفر علیه السلام في المحرم يأتي أهله ناسيًا. قال: «لا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ».<sup>(٣)</sup>

و هذه الصحيحة تكون مقيدة لصحيحه علي بن جعفر عن أخيه قال:  
«سألته عن رجل نسي طواف الغريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء،  
كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي ان كان تركه في حجّ بعث به في حجّ،  
وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما

١- شرائع الاسلام: ٢٧٠

٢- جواهر الكلام: ٣٨٥: ١٩ و ٣٨٦

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ١٠٩ / الباب ٢ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث: ٧

تركه من طوافه»<sup>(١)</sup>.

فنحملها على ما اذا قدم بلاده فتذكّر ثمّ واقع النساء عالماً عامداً.  
والكافّارة بدنـة، لصحيحة معاوية بن عمـار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ممتنع وقع على أهله ولم يزر. قال: ينحر  
جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان  
جاهاً فلا شيء عليه. الحديث»<sup>(٢)</sup>.  
بناءً على أنّ الجزور هو البدنة كما تقدّم سابقاً.

قال في المدارك: «و قال ابن ادريس و المصطفى و أكثر الأصحاب إنما تجب  
الكافّارة بالمواقعة بعد الذكر؛ لأنّ من واقع قبل الذكر حكمه حكم من واقع ناسياً  
لحرامـه، و من هذا شأنـه لا كافـارة عليه، و هو جـيد لولا ورود الرواية باللزوم مع  
التصرـيف فيها باستمرار النسيان الى ما بعد المواقـعة. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

وفيـه: انه ليس فيـ صحيحة عليـ بن جعـفر تصـريـف باـستـمرـار النـسيـان. نـعمـ،  
ترفعـ اليـد عنـ ظـهـورـها؛ لـصـحـيـحة زـرـارـةـ المتـقدـمةـ.

(مسـأـلة ٦٠): لا يحلـ لنـاسـيـ الطـوـافـ ماـ كانـ حلـّـهـ متـوقـفاـ عـلـيـهـ حتـّـيـ يـقـضـيهـ  
بنـفـسـهـ أوـ بنـائـهـ.

### الـشـرـحـ:

قال فيـ الشـرـائـعـ: «مواطن التـحلـيلـ ثلاثةـ. الأوـلـ: عـقـيبـ الحـلقـ أوـ التـقصـيرـ، يـحلـ  
منـ كـلـ شـيـءـ إـلـاـ الطـيـبـ وـ النـسـاءـ وـ الصـيـدـ. اـنتـهـىـ»<sup>(٤)</sup>.

١ـ وسائل الشيعة ١٣:٤٠٥ / الباب ٥٨ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢ـ وسائل الشيعة ١٣:١٢١ / الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع / الحديث ١.

٣ـ مدارك الأحكام ١٨٣:٨.

٤ـ شرائع الإسلام ٢٦٥:١.

و قال في المدارك: «هذا مذهب أكثر الأصحاب، واستثنى الشيخ في التهذيب الطيب والنساء خاصة، ومقتضى كلامه حل الصيد الاحرامي بذلك أيضاً، وقال ابن بابويه: يتحلل بالرمي إلا من الطيب والنساء، انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>  
و الدليل على حرمة الطيب والنساء لمن لم يطف طواف الزيارة، صححه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه الا الصيد»<sup>(٢)</sup>.

و صححه العلاء قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ائي حلقت رأسي و ذبحت و أنا متممّ أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: و ألبس القميص و أتقنّع؟ قال: نعم. قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم»<sup>(٣)</sup>.

(مسألة ١٠٧): اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك، لزمته الاستعانة بالغير في طوافه، ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، وإذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلك الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فإذا المكلف بها مع التمكن و يستنيب لها مع عدمه.

### الشرح:

١- مدارك الأحكام ٨: ٢٠١.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٢ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٤: ٢٣٣ / الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير / الحديث ٥.

و الدليل عليه صحيحة صفوان بن يحيى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة اذا كان معتلاً».<sup>(١)</sup>

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يطاف به و يرمي عنه. قال: فقال: نعم، اذا كان لا يستطيع».<sup>(٢)</sup>

و موثقة اسحاق بن عمار قال:

«سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة. قال: لا ولكن يطاف به».<sup>(٣)</sup>

و تدل على الاكتفاء بالطواف عنه اذا لم يمكن الطواف به، اما لكونه لا يستمسك طهارته او لغير ذلك، صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«المبطون و الكسيير يطاف عنهم و يرمي عنهم».<sup>(٤)</sup>

و صحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المريض المغلوب و المغمى عليه يرمي عنه و يطاف عنه».<sup>(٥)</sup>

و صحيحة حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث .٢.

٢- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٤٧ من أبواب الطواف / الحديث .٧.

٤- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث .٣.

٥- وسائل الشيعة:١٣/الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث .١.

«أمر رسول الله ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير»<sup>(١)</sup>

و قد ورد في بعض الروايات الطواف بالكسير وهو محمول على من يستمسك طهارته ولا يشتبّه عليه ذلك وبذلك ينفع التنافي.

و هل يصبر للطواف به الى ضيق الوقت أم يجوز البدار؟ فيه تفصيل: فان تيقن بالبرء قبل ضيق الوقت وجب عليه الصبر وأمّا ان لم يستيقن فيجوز البدار كما هو ظاهر الأخبار بل ظاهر فتوى الأصحاب كما في الجواهر عن كشف اللثام.<sup>(٢)</sup>

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٣٩٤ / الباب ٤٩ من أبواب الطواف / الحديث .٥

٢- جواهر الكلام: ٣٣٣: ١٩

## فصل في صلاة الطواف

(مسألة ١٠٨): وهي الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع وهي ركعتان يؤتى بهما عقب الطواف، وصورتها كصلاة الفجر ولكن مخير في قراءتها بين الجهر والخفات و يجب الاتيان بها قريباً من مقام ابراهيم عليه السلام والأحوط بـ الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام فان لم يتمكن فيصلـي في أي مكان من المسجد مراعياً الأقرب فالأقرب الى المقام على الأحوط هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته في أي موضع من المسجد اختياراً و تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاه عرفاً.

### الشرح:

قال في الشرائع: «و من لوازمه ركعتنا الطواف، و هما واجبتان بعده في الطواف الواجب. انتهى».<sup>(١)</sup>

و قال في الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب نقاً و تحصيلاً شهراً

---

١- شرائع الاسلام: ٢٦٧

عظيمة، بل عن الخلاف نسبته الى عامة أهل العلم، و ان حکي فيه عن الشافعی

قولاً بعدم الوجوب ناسباً له الى قوم من أصحابنا. انتهى».<sup>(١)</sup>

يدلّ على وجوب ركعتي الطواف خلف المقام روایات:

منها صحیحة ابراهیم بن أبي محمد قال:

«قلت للرضا عليه السلام: أصلی رکعتی طواف الفريضة خلف المقام حيث

هو الساعة، أو حيث كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قال: حيث هو

الساعة».<sup>(٢)</sup>

و منها صحیحة معاویة بن عمّار قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهیم عليه السلام

فصل رکعتين، واجعله اماماً. الحديث».<sup>(٣)</sup>

و منها مرسلة صفوان بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«ليس لأحد أن يصلّي رکعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول

الله عزّ وجلّ «وَاخْذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلَى» فان صلیتها في غيره

فعليك اعادة الصلاة».<sup>(٤)</sup>

و بالجملة لا ينبغي الاشكال في وجوب صلاة الطواف وفي كونها رکعتين كما

وقع التصريح بذلك في الروایات فلا يعبأ بما قيل من أنها مستحبة، و مقتضى

اطلاقها التخيير بين الجهر والاخفات. وقد عرفت أن الواجب الاتيان بالصلاۃ

خلف المقام.

قال في المدارك: «و ينبغي القطع بجواز الصلاة خلف المقام الذي هو البناء

١- جواهر الكلام: ١٩: ٣٠٠.

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٢٢ / الباب ٧١ من أبواب الطواف / الحديث .١

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٢٣ / الباب ٧١ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٢٥ / الباب ٧٢ من أبواب الطواف / الحديث .١

المخصوص بحيث لا يبتعد عنه عرفاً اختياراً، لصحيحتي معاوية بن عمّار و إبراهيم بن أبي محمود و مرسلة صفوان. وأما الصلاة إلى أحد جانبيه فلم أقف على رواية تدلّ عليه بهذا العنوان. نعم، ورد في عدّة أخبار الصلاة عند المقام و فيها ما هو صحيح السنّد، وفي حسنة الحسين بن عثمان جوازها «بحيال المقام». ولا بأس بالعمل بمضمون هذه الروايات. وهذا الحكم -أعني وجوب صلاة ركعتي طواف الفريضة خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يبتعد عنه عرفاً مع الاختيار- قول معظم الأصحاب. و قال الشيخ في الخلاف، يستحبّ فعلهما خلف المقام، فإن لم يفعل و فعل في غيره أجزأ. و نقل عن أبي الصلاح أنه جعل محلّهما المسجد الحرام مطلقاً، و وافقه ابن بابويه في ركعتي طواف النساء خاصة، و هما مدفوعان بالأخبار المستفيضة المتضمنة لوجوب ايقاعهما خلف المقام أو عنده السليمة من المعارض. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

**أقول:** هناك عدّة روايات تدلّ على الاتيان بالصلاحة عند المقام كصحيحة

جميل بن دراج عن أحد هما عليه السلام

«إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي»<sup>(٢)</sup>.

و موثقة زراره قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّى الركعتين حتّى ذكر و هو بالأبطح، يصلّي أربعًا؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعًا»<sup>(٣)</sup>.

و صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أنّه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند

١- مدارك الأحكام ٨: ١٤٢ و ١٤٣.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٦

مقام ابراهيم حتى أتى مني؟ قال: يصلّيهما بمني».<sup>(١)</sup>

ولايُبعد أن يقال: إن المستفاد من هذه الروايات وغيرها أن الصلاة إلى جانبي المقام أيضاً جائزة بمناسبة كلمة «عند»، ولكن الاحتياط باتيانه خلف المقام حال التمكّن لا يترك.

فرعون:

## الفرع الأول

### فيما إذا لم يتمكّن من الصلاة عند المقام

إذا تمكّن من الصلاة خلف المقام أو إلى أحد جانبيه بحيث لا يتبعده عنده ويصدق أنه يصلّي خلفه أو عنده، فهو، وإن لم يتمكّن فيراعي الأقرب إليه فالأقرب و الدليل على ذلك صحيحـة الحسين بن عثمان قال:

«رأيت أبا الحسن موسى عليهما السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بحـيـال المقام قریباً من ظلال المسجد». <sup>(٢)</sup>

مضافاً إلى قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

قال في المدارك: «أما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع مراعاة الوراء أو أحد الجانبيـن مع الامـكـان و لو تعذر ذلك كله و خيف فوت الوقت فقد قطع جمع من الأصحاب بسقوط اعتبار ذلك و جواز فعلها في أيّ موضع شاء من المسجد، ولا بأس به. انتهى». <sup>(٣)</sup>

ثم أنه ليس لصلاة الطواف المندوب محل خاص بل يصلّيها في أيّ محل شاء من المسجد.

١-وسائل الشيعة:١٣:٤٢٩ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٨.

٢-وسائل الشيعة:١٣:٤٣٣ / الباب ٧٥ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٣-مدارك الأحكام:٨:١٤٣.

## الفرع الثاني في المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف

تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفاً، تدل على ذلك روايات:

منها صحيحة رفاعة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلّي الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله عليه السلام يابني عبدالمطلب لاتمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعواهم من الطواف». <sup>(١)</sup>

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين - الى أن قال:- و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت: عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعة تطوف و تفرغ فصلهما». <sup>(٢)</sup>

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس. قال: وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلّيهما قبل المغرب». <sup>(٣)</sup>

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٤ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .٢

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٤ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٤ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .١

«سألته عن ركعتي طواف الفريضة. قال: لا تؤخرها ساعة اذا طفت  
فصل».<sup>(١)</sup>

و منها خبر ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».<sup>(٢)</sup>  
و ما بظاهرها تنافي ما تقدم تحمل على التقية؛ لأنّها موافقة لمذهب العامة  
صححه محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: وقتهمما اذا  
فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفار الشمس و عند طلوعها».<sup>(٣)</sup>  
و صححة أخرى له قال:

«سئل أحدهما عليه السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر.  
قال: يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند  
احمرارها».<sup>(٤)</sup>

و صححة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة و بعد العصر و هو  
في وقت الصلاة أيصلّي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال:  
لا».<sup>(٥)</sup>

و صححة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر، فقال: لا.  
فذكرت له قول بعض آبائه أنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن و

١- وسائل الشيعة:١٣:٤٣٥ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة:١٣:٤٣٥ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .٦

٣- وسائل الشيعة:١٣:٤٣٥ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .٧

٤- وسائل الشيعة:١٣:٤٣٦ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .٨

٥- وسائل الشيعة:١٣:٤٣٧ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث .١١

الحسين عليه السلام الا الصلاة بعد العصر بمحكمه، فقال: نعم، ولكن اذا رأيت الناس يقبلون علي شيء فاجتنبه. فقلت: ان هؤلاء يفعلون، فقال: لستم مثلهم». <sup>(١)</sup>

(مسألة ٩٠): من ترك صلاة الطواف عالماً عاماً بطل حجّه؛ لاستلزماته فساد السعي المترتب عليه.

#### الشرح:

قال في المسالك: «أما العاًد فلم يتعرّضوا لذكره، و الذي يقتضيه الأصل أن يجب عليه العود مع الامكان، و مع التعدّر يصلّيها حيث أمكن. انتهى» <sup>(٢)</sup>.  
و تردد في المدارك <sup>(٣)</sup> أولاً من الاكتفاء بهذه الصلاة اذا صلّاها حيث أمكن أو بقائها في الذمة الى أن يحصل التمكّن من الاتيان بها في محلّها. و ثانياً في صحة الأفعال المتأخرة عنها، من صدق الاتيان بها و من عدم وقوعها على الوجه المأمور.

بـ.

و قال في الجواهر: «قد يقال بتناول الصحيح الجاهل الشامل للمقصّر الذي هو كالعاًد، كما أنه قد يقال بأنّ الأدلة المزبورة خصوصاً الآية و ما اشتمل على الاستدلال بها من النصوص إنما تدلّ على وجوبهما بعد الطواف لا اشتراط صحته بهما، ولذا كان له تركهما في الطواف المندوب، ولم يؤمر باعادة السعي و غيره من الأفعال لناسيهما و الجاهل بهما، فليس حينئذ في عدم فعلهما بعد الطواف عمدًا الاّ الاثم و وجوب القضاء كما ذكره ثاني الشهيدين لا بطلان ما تعقبهما من الأفعال.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٦ / الباب ٧٦ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٢- مسالك الأفهام ٣٣٥: ٢.

٣- مدارك الأحكام ١٣٦: ٨ و ١٣٧.

انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>

**أقول:** قد روى الصدوق عن جمیل بن دراج عن أحدھما عليهما السلام:

«أنَّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي»<sup>(٢)</sup>

و هذه الرواية من جهة السنن صحیحة لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المشیخة: «و ما كان فيه عن محمد بن حمران و جمیل بن دراج فقد رویته عن أبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزید عن محمد بن أبي عمیر عن محمد بن حمران و جمیل بن دراج»<sup>(٣)</sup>.

و أمّا الدلالة فتامة؛ لأنَّ اطلاق الجاهل يشمل القاصر و المقصر و المقصّر كالعامد. اللهم إلا أن يقول: انه لا يستلزم من ذلك أن يكون العامد كالجاهل المقصر حتى تشمله الرواية.

ولذا استشكل العلامة الخوئي في شرح المناسك بـ«أنَّ الجاهل المقصر كالعامد فهو صحيح فيما اذا لم يكن دليلاً على الخلاف والا فلا يلحق بالعامد، كما ورد في اتمام الصلاة في موارد القصر، فإنَّ الجاهل بالقصر اذا أتمَ صلاته حتى اذا كان مقصراً صحت صلاته، وهذا لا يستلزم أنه لو كان عالماً بالقصر فأتمَ حكم بصحة صلاته، مع أنَّ الجاهل المقصر كالعامد. انتهى»<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ استدلَّ<sup>(٥)</sup> على بطلان الحج فيما اذا ترك صلاة الطواف عمداً بأمور عمدتها أنَّ المستفاد من جملة من الروايات أنَّ السعي متربٌ على صلاة الطواف كما هي متربٌ على نفس الطواف، واستثنى صورة الجهل و النسيان بدليل آخر و أمّا المعتمد فليس له ذلك و لا دليل على صحة سعيه في مورد التعمّد.

١- جواهر الكلام ٣٠٧:١٩ و ٣٠٨.

٢- وسائل الشيعة ٤٢٨:١٣ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٣

٣- من لا يحضره الفقيه (المشیخة) ٤:٤٣٠.

٤- المعتمد في شرح المناسك ٢٩:١٠٦ و ١٠٧.

٥- نفس المصدر: ١٠٦.

والظاهر صحة ما ذهب اليه عليه السلام، لأن صلاة الطواف من أجزاء الواجبة للعمره وحج، وقد أكد في الروايات التي تقدّمت باتيانها عقيب الطواف من دون فصل، فكيف يمكن أن يقال بأن تركها عمداً لا يضر بالحج. و ما قاله الشهيد الثاني في المسالك<sup>(١)</sup> من أن الأصحاب لم يتعرّضوا لحكم العاًمد فقد أجاد لجوابه في شرح المناسب بأنه «ان أراد أنّهم لم يصرّحوا بذلك في كلامهم فهو حقّ، و ان أراد أنّه لم يفهم حكمه من كلماتهم فيه منع، بل المستفاد من كلامهم أنّهم متسلمون على الفساد لأنّهم لو كانوا قائلين بالصحة في مورد الترك العمدي فلماذا خصّوا الصحة بالناسي ثم الحقوا الجاهل به على اختلاف في المقصّر كما جاء في صحيحه جميل: «ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي». انتهى».<sup>(٢)</sup>

(مسألة ١١): اذا نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها و لاتجب اعادة السعي بعدها و ان كانت الاعادة أحوط، و اذا ذكرها في أثناء السعي قطعه وأتى بالصلاوة في المقام ثم رجع و أتم السعي حيثما قطع، و اذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها في محلها، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها في أي موضع ذكرها فيه، نعم اذا تمكّن من الرجوع الى الحرم رجع اليه و أتى بالصلاوة فيه على الأح祸ط الأولى، و حكم التارك لصلاة الطواف جهلاً حكم الناسي، ولا فرق في الجاهل بين القاصر والمقصّر.

#### الشرح:

قال في الشرائع: «ولو نسيهما (أي الركعتي الطواف) وجب عليه الرجوع، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر. انتهى».<sup>(٣)</sup>

١-مسالك الأفهام: ٣٤٩: ٢.

٢-المعتمد في شرح المناسب: ٢٩: ١٠٨.

٣-شرع اسلام: ١: ٢٦٧.

و قال في المدارك: «أما أنه يجب على الناسي الرجوع الى المقام و صلاتهما فيه مع انتفاء المشقة بذلك، فيدل عليه مضافاً الى توقف الامثال عليه صحيحه محمد بن مسلم. وأما وجوب صلاتهما حيث أمكن اذا شق العود، فيدل عليه روایات كثيرة. و شرط الشهيد في الدروس في صلاتهما في غير المقام تعذر العود، وأوجب العود الى الحرم عند تعذر العود الى المقام، و جعل صلاتهما حيث شاء من البقاع ائما هو مع تعذر العود الى الحرم و لم تقف على مستنته. و نقل عن الشيخ في المبسوط أنه أوجب الاستنابة في صلاة الركعتين اذا شق الرجوع، و مستنته ضعيف، و مقتضى صحيح عمر بن يزيد التخمير مع انتفاء المشقة بالعود بينه وبين الاستنابة. فالمعتمد ما أطلقه المصنف وأكثر الأصحاب. انتهى ملخصاً»<sup>(١)</sup>.

قال في الجواهر: «و لو نسيهما وجب عليه الرجوع، بلا خلاف أجده فيه الا ما يحکى عن الصدوق من الميل الى صلاتهما حيث يذكر، بل في كشف اللثام الاجماع عليه كما هو الظاهر، و لعله كذلك لأصالة عدم السقوط مع التمكّن من الاتيان بالمؤمر به على وجهه و الأخبار. - الى أن قال:- و لو شق عليه الرجوع فضلاً عما لو تعذر، قضاهما حيث ذكر كما في القواعد و النافع و محكي التهذيب والاستبصار، و لعله المراد من التعذر في محكي النهاية و المبسوط و السرائر و المهدّب و الجامع، لقاعدة الحرج و اليسير المشار اليها في صحيح أبي بصير. انتهى ملخصاً»<sup>(٢)</sup>.

**أقول:** لو نسي صلاة الطواف فتارةً ذكرها و هو في البلد، و أخرى خارج البلد. فان ذكرها في البلد وجب عليه الاتيان بها في المقام. و ان ذكرها خارج البلد فتارةً ارتحل الى بلد و أخرى لم يرتحل اليه. فان ارتحل الى بلد و يصلّيها حيث ذكرها.

١- مدارك الأحكام: ٨: ١٣٤ و ١٣٦.

٢- جواهر الكلام: ١٩: ٣٠٣.

والدليل على هاتين الصورتين صححه معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام»

فلم يذكر حتى ارتحل من مكة؟ قال: فليصلّهما حيث ذكر، وان

ذكرهما و هو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما». <sup>(١)</sup>

و صححه أبي الصباح الكناني قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين عند مقام

ابراهيم عليه السلام في طواف الحجّ و العمرة، فقال: ان كان بالبلد صلى

ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول: «و اتّخذوا من

مقام ابراهيم مصلّى»، و ان كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع». <sup>(٢)</sup>

و صححه أبي بصير -يعني المرادي- قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف

الفرضية خلف المقام و قد قال الله تعالى: «و اتّخذوا من مقام

ابراهيم مصلّى» حتى ارتحل. قال: ان كان ارتحل فاني لا أشّق عليه، و

لامره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر». <sup>(٣)</sup>

و أمّا اذا ارتحل من مكة و قد مضى قليلاً فانه يرجع أو يأمر بعض الناس حتى

يصلّي عنه و ذلك لصححة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام فممن نسي ركعتي

الطواف حتى ارتحل من مكة قال:

«ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس

فليصلّهما عنه». <sup>(٤)</sup>

١- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٢ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .١٨

٢- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .١٦

٣- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .١٠

٤- وسائل الشيعة: ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .١

و يدخل في هذه الصورة ما لو ذكرها و هو بالأبطح، و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال:

«سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروءة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح. قال: يرجع الى المقام فيصلّي ركعتين». <sup>(١)</sup>  
و موثقة عبيد بن زراة قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح، يصلّي أربعًا؟ قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعًا». <sup>(٢)</sup>

و لو ذكرها و هو بمنى فيصلّيها هناك و ذلك لصحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام:

«أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى مني؟ قال: يصلّيهما بمنى». <sup>(٣)</sup>

و صحيحة هاشم بن المثنى قال:

«نسيت أن أصلّي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى مني فرجعت الى مكة فصلّيتهما ثم عدت الى مني فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: أفلأ صلّاهما حيث ما ذكر». <sup>(٤)</sup>

و خبر عمر بن البراء، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى مني:

١- وسائل الشيعة:١٣:٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٥

٢- وسائل الشيعة:١٣:٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٦

٣- وسائل الشيعة:١٣:٤٢٩ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٨

٤- وسائل الشيعة:١٣:٤٢٩ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .٩

«أنه رخص له أن يصلّيهما بمني».<sup>(١)</sup>

وخبر هشام بن المثنى وحنان قالا:

«طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين، فلما صرنا بمني ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله عليهما السلام فسألناه، فقال: صلياهما بمني».<sup>(٢)</sup>  
والأفضل أن يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما، جمعاً بين ما تقدّم من الروايات وبين صحيححة أحمد بن عمر الحلال قال:

«سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى مني. قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما».<sup>(٣)</sup>

و ما ذكرناه من الصور فان كان يدلّ عليه ظاهر الأخبار الا أنّ المشهور ذهبوا إلى وجوب الرجوع لمن لم يشقّ عليه بل قال صاحب الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه»<sup>(٤)</sup> و يمكن استفادة ذلك من قوله عليهما السلام في صحيححة أبي بصير المتقدمة: «ان كان ارتحل فاني لاأشقّ عليه ولا أمره أن يرجع ولكن يصلّي حيث يذكر».<sup>(٥)</sup>

فيقيّد بهذه الصحّيحة اطلاق الروايات المتقدّمة.

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٢ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٧.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٢.

٤- جواهر الكلام ١٩: ٣٠٣.

٥- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

فرعان:

## الفرع الأول فيما اذا تذكر بعد السعي

مقتضى اطلاق الأخبار المتقدمة الواردة فيمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى ارتحل من مكة أو خرج الى مني في طواف الحج و طواف النساء أو ذهب الى عرفات في طواف العمرة ثم تذكر، عدم اعادة السعي، وأماماً لو نسيهما فتذكرة في أثناء السعي وجب عليه قطعه فيصلّي الركعتين ثم يتم ما بقي من السعي، وذلك لصحيحه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال:

«في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّي الركعتين، ثم يعود الى مكانه». <sup>(١)</sup>  
و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سأله عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك. قال: ينصرف حتى يصلّي الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتبع سعيه». <sup>(٢)</sup>

و مرسلة حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليهما السلام أنّه قال: «في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال: يعلم ذلك الموضع ثم يعود فيصلّي الركعتين ثم يعود الى مكانه». <sup>(٣)</sup>

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث .١.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث .٣.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٨ / الباب ٧٧ من أبواب الطواف / الحديث .٣.

## الفرع الثاني في جواز الاستنابة لناسى الصلاة

قد ورد في عدّة روايات جواز الاستنابة لمن نسي ركعتي الطواف وهي صحّيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتّى ارتحل من مكّة، قال:

«ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهُما، أو يأمر بعض الناس  
فليصلّهُما عنه». <sup>(١)</sup>

و صحّيحة محمد بن مسلم عن أحد همما عليهما السلام قال:  
«سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين. قال: يصلّى عنه». <sup>(٢)</sup>

و صحّيحة ثانية لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليهما السلام قال:  
«من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتّى خرج من مكّة فعليه  
أن يقضي، أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين». <sup>(٣)</sup>

و خبر ابن مسکان قال:  
«حدّثني من سأله عن الرجل بنسى ركعتي طواف الفريضة  
حتّى يخرج، فقال: يوكل». <sup>(٤)</sup>

و ظاهر هذه الأخبار جواز الاستنابة لمن نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج و اختاره صاحب الوسائل حيث قال: «باب أَنْ من نسي ركعتي الطواف الواجب حتّى خرج من مكّة لزمه العود و الصلاة خلف المقام، فان شقّ عليه جاز

١- وسائل الشيعة:١٣:٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة:١٣:٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ٤.

٣- وسائل الشيعة:١٣:٤٣١ / الباب ٤٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

٤- وسائل الشيعة:١٣:٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٤.

أن يصلّى حيث ذكر، وأن يستنib من يصلّى عنه خلف المقام». <sup>(١)</sup>

و ما ذكره الحرّ العاملی من وجوب العود و الصلاة خلف المقام فان شقّ عليه جاز أن يصلّى حيث ذكر و أن يستنib، مقتضى الجمع بين هذه الأخبار و ما تقدّم من قوله علیه <sup>عليه</sup> في صحيحة أبي بصير (المتقدمة): «ان كان ارتحل فائني لاأشقّ عليه و لآمره أن يرجع». <sup>(٢)</sup> نعم، ظاهر قوله علیه <sup>عليه</sup> في صحيحة عمر بن يزيد: «ان كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما أو يأمر بعض الناس فليصلّهما عنه» <sup>(٣)</sup> يأبى عن ذلك الحمل. ولذلك قال في الحدائق: «و ظاهر صحيحة عمر بن يزيد هو التخيير بين الرجوع والاستنابة في موضع يمكن فيه الرجوع، وبهذا يقيّد اطلاق صحيحة محمد بن مسلم و خبر ابن مسکان فنتيجة الجمع بين هذه الروايات انّ من لم يمكنه الرجوع فانه يصلّى حيث ذكر، و من أمكنه تخيّر بين الرجوع والاستنابة. انتهى ملخصاً». <sup>(٤)</sup> الا أنه لم يقل به أحد من علمائنا الأبدال كما اعترف به <sup>الله</sup>.

قال في الجوادر: «و في التحریر جواز الاستنابة فيهما ان خرج و شقّ عليه الرجوع، وكذا في التذكرة ان صلاههما في غير المقام ناسياً ثم لم يتمكّن من الرجوع، و الروايات مطلقة من هذه الجهة، كالممحكي عن ظاهر المبسوط من الاستنابة اذا خرج مع تعمّد الترك. انتهى ملخصاً». <sup>(٥)</sup>

ولذلك ترفع اليد عن ظاهر ما في صحيحة عمر بن يزيد و نقول فيه: انّ معناه من مضى و خرج قليلاً ان كان متمكناً من الرجوع فليصلّ و ان لم يتمكّن من الرجوع فيستنib، كما يقال: «اذا دخل الوقت توضأ أو تيمّم» يعني اذا لم يتمكّن من الوضوء تيمّم. او يقال: «ان كان مثل هذا فاشهد أو دع» بمعنى أنه اذا كان الأمر

١- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣٠ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٠.

٣- وسائل الشيعة ١٣: ٤٢٧ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١.

٤- الحدائق الناصرة ١٦: ١١١.

٥- جواهر الكلام ١٩: ٣٠٥ و ٣٠٦.

المشهود به واضحًا مثل الشمس فاشهد و ان لم يكن واضحًا فلاتشهد.  
فالمحصل من هذه الروايات والروايات المتقدمة وجوب العود الى مكة و  
الصلاۃ خلف المقام لمن لم يشّق عليه العود و ان شقّ عليه جاز أن يصلّي حيث  
ذكر و أن يستنيب من يصلّي عنه. الا أنّ الفقهاء عليهم السلام لم يذكروا الاستنابة و اقتصرت  
على ذكر الصلاۃ في مكان التذکر اذا كان الرجوع حرجيًّا. و لا يكون التخيير في  
هذه الحالة مخالفًا لقولهم، لعلّهم اقتصرت عليهم لأجل الكلفة في ذكر التخيير  
بارسال شخص لينوب عنه.

(مسأله ١١): اذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاوها.

### الشرح:

اذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاوها.  
و ذلك لصحيحه حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و  
عليه صلاة أو صيام، قال:  
«يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟  
فقال: لا، الا الرجال». <sup>(١)</sup>

و يجوز أن يصلّي عنه غير ولدّه كما يدلّ عليه الروايات المتقدمة في الفرع  
الخامس كصحيحة عمر بن يزيد الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:  
«من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه  
أن يقضي، أو يقضى عنه ولدّه، أو رجل من المسلمين». <sup>(٢)</sup>  
قال في المدارك: «و يدلّ على وجوب قضاء هاتين الركعتين على الولي

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٣٠ / الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ١٣: ٤٣١ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث ١٣.

صحيحة عمر بن يزيد، و مقتضاها الاكتفاء بقضاء الولي أو غيره، وأنه لا يعتبر في فعل الغير استئذان الولي كأداء الدين عن الحيي والميت، فلا يبعد الاكتفاء بذلك في مطلق الواجب. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

و صحیحة عمر بن یزید و غیرها من روایات هذا الباب و ان وردت فی الحیي  
کما هو الظاهر منها الا أنه لا خصوصیة فیه.

قال في الجوادر: «و يحتمل في خبri ابني يزيد و مسلم منها اراده ما ذكره المصطف و الفاضل و الشیخ و بنو حمزة و ادريس و سعید من أنه لو مات و لم يصلهمما قضاهمما الولي عنه، مضافاً الى عموم ما دل على قضائه الصلاة الفائته عنه بل هما أولى بذلك باعتبار مشروعية النيابة فيهما في حیاة المنوب عنه ولو تبعاً للطوف بل قد يظهر من خبر ابن يزيد منهمما جواز قضاء غير الولي مع وجوده ولا بأس به، و ان كان الأحوط خلافه. انتهى»<sup>(٢)</sup>.

وقال في الرياض: «ولو مات الناسي لهما ولم يصلهمما قضاهمما عنه الولي كما في کلام جماعة، من غير خلاف فيه بينهم أجدده؛ للعموم و لصحیحة المتقدمة (صحيحة عمر بن يزيد الثانية) قریباً، و هي و ان كانت عامة لصورتي الموت و الحیاة، لكن الثانية خرجت بما عرفته من الأدلة. و «أو» فيها ليست ناصحة في التخيير، فيحتمل غيره، و هو تعین الولي مع وجوده، و جواز غيره له مطلقاً، أو مع عدمه. انتهى»<sup>(٣)</sup>.

ثم ان الظاهر من اطلاق النص و الفتوى عدم اعتبار وقوع الركعتين في أشهر الحج خلافاً للشهيد في المسالك.

قال في المسالك: «و هل يجب في فعلها حينئذ كونه في أشهر الحج؟ الظاهر

١- مدارك الأحكام ٨: ١٣٧.

٢- جواهر الكلام ١٩: ٦٠٣.

٣- رياض المسائل ٦: ٥٤٧.

٤٣٥ ..... في صلاة الطواف

ذلك، و النصوص و الفتوى مطلقة، و لا فرق في هذه الأحكام بين ركعتي طواف  
الحجّ و النساء و العمرة. انتهى».<sup>(١)</sup>

(مسألة ١١٢): اذا كان في قراءة المصلّى لحن، فان لم يكن متمكنًا من تصحيحها فلاشك في اجتنائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف و غيرها، و أمّا اذا تمكّن من التصحّح لزمه ذلك، فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب امكانه، و أن يصلّيها جماعة و يستتبّ أيضًا.

#### الشرح:

اذا كان في قراءة المصلّى لحن فان لم يكن متمكنًا من تصحيحها فلاشك في اجتنائه بما يتمكّن منه في صلاة الطواف و غيرها و ذلك لمعتبرة السكوني عن أبي عبدالله عليهما السلام قال:

«تلبية الآخرين و تشهّده و قراءته القرآن في الصلاة تحريرك لسانه و اشارته باصبعه».<sup>(٢)</sup>

ومعتبرة مساعدة بن صدقة قال:

«سمعت عجفر بن محمد عليهما السلام يقول: انك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح و كذلك الآخرين في القراءة في الصلاة و التشهّد و ما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم و المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح. الحديث».<sup>(٣)</sup>

و مرسلة ابن فهد الحلبي عنهم عليهما السلام:

١- مسالك الأفهام: ٣٣٥: ٢.

٢- وسائل الشيعة: ٦/ ١٣٦: الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة: ٦/ ١٣٦: الباب ٥٩ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

«ان سين بلال عند الله شين».<sup>(١)</sup>

أمّا من كان متمكنًا من التعلم و تحسين القراءة فيجب عليه التعلم بالنسبة الى ركعتي الطواف كما هو الحال في الصلوات اليومية. فلو أهمل و تسامح حتى ضاق الوقت فلا يسقط عنه الصلاة، فيأتي بالناقص وبالملحقون كغير المتمكن ولا يجب عليه الجماعة والاستنابة لعدم الدليل على ذلك، والاحتياط حسن.

ثم إنّه اذا كان جاهلاً باللحن في قراءته وكان معذوراً في جهله صحت صلاته ولا حاجة الى الاعادة حتى اذا علم بذلك بعد الصلاة، و ذلك لصحىحة زرارة قال:

«قال: أبو جعفر عليهما السلام لا تعود الصلاة الا من خمسة: الظهور و الوقت و

القبلة و الركوع و السجود».<sup>(٢)</sup>

فاطلاق الحديث غير قاصر الشمول للجاهل القاصر كما هو شامل للناسي. و لو كان جاهلاً مقصراً يكون كالناسي فكانه ترك الصلاة جهلاً و ذلك لصحىحة جميل بن دراج عن أحد هما عليهما السلام:

«ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسي».<sup>(٣)</sup>

فيجري عليه أحکام الناسي وقد تقدم في الفروع السابقة.

١- مستدرك الوسائل ٤:٢٧٨ / الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن / الحديث .<sup>٣</sup>

٢- وسائل الشيعة ٤:٣١٢ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث .<sup>١</sup>

٣- وسائل الشيعة ١٣:٤٢٨ / الباب ٧٤ من أبواب الطواف / الحديث .<sup>٣</sup>

تمّ بعون الله عزّ شأنه  
الأول من جزأي كتاب المناسك  
في شهر ذي الحجّة الحرام سنة ١٤٢٤  
بيد أقلّ العباد  
السيد علي محمد دستغيب الحسيني  
ابن المرحوم السيد علي أكبر